Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 8 of 100: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

كتاب صلاة الكسوف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 8 – كتاب صلاة الكسوف – Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) 10

Bab 1 – باب صلاة الكسوف والخسوف – Solar and lunar eclipse prayer . 11

Sub-topic – Linguistic and Technical Definitions 12

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer 28

Sub-topic – Individual Performance of Eclipse Prayer 62

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions 64

Sub-topic – Rulings for Women and Travelers 83

Sub-topic – Congregation in Eclipse Prayer 85

Sub-topic – Recitation in Eclipse Prayer 96

Sub-topic – Effect of Sunrise or Dawn During Prayer 98

Sub-topic – Effect of Eclipse Clearing During Prayer 103

Sub-topic – Time and Conditions for Eclipse Prayer 110

Sub-topic – Combining Intentions with Other Prayers 127

Sub-topic – Latecomer and Catching a Rak'ah 133

Bab 2 – باب صفة صلاة الكسوف – Description of the eclipse prayer . 143

Sub-topic – Recitation: Aloud vs. Silent 144

Sub-topic – Comparison of Solar and Lunar Eclipse Prayer 163

Sub-topic – Evidence for the Description of Eclipse Prayer 164

Sub-topic – Length of Bowing and Glorification 208

Sub-topic – Length of Prostration 230

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Bowings 251

Sub-topic – Length of Recitation in Each Standing 276

Sub-topic – Views of Other Schools on Eclipse Prayer 297

Sub-topic – Adding or Reducing Bowings Based on Eclipse Duration 301

Sub-topic – Joining the Prayer in Congregation 327

Sub-topic – Minimum and Complete Form 339

Sub-topic – Ruling on Eclipse Prayer 360

Bab 3 – باب خطبة الكسوف – Eclipse sermon 375

Sub-topic – Women and the Eclipse Sermon 376

Sub-topic – Ruling on the Eclipse Sermon 378

Sub-topic – Description of the Eclipse Sermon 391

Sub-topic – Content of the Eclipse Sermon 394

Sub-topic – Evidence and Analogy for the Sermon 400

Sub-topic – Timing of the Eclipse Sermon 403

Sub-topic – Sermon for Solitary Worshipper 405

Sub-topic – Number of Sermons 406

Sub-topic – Effect of Eclipse Ending on Sermon 412

Sub-topic – Conditions for Validity 415

Sub-topic – Comparison with Friday Sermon 420

Sub-topic – Who Delivers the Sermon 424

Bab 4 – باب ما يفعل عند الكسوف – What is done during an eclipse . . 425

Sub-topic – Eclipse Prayer for Women 426

Sub-topic – Partial and Complete Clearing of Eclipse 428

Sub-topic – Eclipse Prayer Obscured by Clouds 437

Sub-topic – Eclipse Prayer When Sun or Moon Sets While Eclipsed 439

Sub-topic – Eclipse Prayer for Other Natural Phenomena 444

Sub-topic – Eclipse Prayer Coinciding with Obligatory Prayers . . 452

Sub-topic – Timing and Expiration of Eclipse Prayer 463

Sub-topic – Ruling on Uncertainty About Eclipse 483

Sub-topic – Ruling on Congregational Eclipse Prayer 485

Sub-topic – Ruling on Ghusl for Eclipse Prayer 486

Sub-topic – Recommended Acts Before and During Eclipse Prayer 487

Sub-topic – Eclipse Prayer Coinciding with Friday Prayer 490

Sub-topic – Sermon and Repentance During Eclipse 501

Sub-topic – Conditions for Validity of Eclipse Prayer 502

Generated/General Bab – – General / Unclassified 503

Sub-topic – Comparison with Other Supererogatory Prayers . . . 504

Sub-topic – Quranic and Prophetic Basis 511

Sub-topic – Ghusl and Other Sunnah Practices 518

Sub-topic – Definition and Ruling of Eclipse Prayer 522

Sub-topic – Conflict with Other Prayers (Friday, Funeral, etc.) . . . 537

Sub-topic – Recitation: Aloud or Silent 555

Sub-topic – Differences of Opinion (Shafi'i, Hanafi, Maliki) 561

Sub-topic – Congregation and Call to Prayer 566

Sub-topic – Time and Conditions for Validity 570

Sub-topic – Latecomer and Following the Imam 581

Sub-topic – Lunar vs. Solar Eclipse Prayer Rulings 591

Sub-topic – Prayer at Prohibited Times 595

Sub-topic – Number of Ruku' and Rak'ahs 599

Sub-topic – Sermon (Khutbah) for Eclipse Prayer 601

Register of Source Works 602

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب صلاة الكسوف والخسوف

Solar and lunar eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Linguistic and Technical Definitions

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1094)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1094)

باب صلاة الكسوف]

Mas'alah: What is the linguistic definition of kusuf and khusuf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1094)

قال الأزهري: يقال: خسفت الشمس، وخسف القمر: إذا ذهب ضوؤهما، ومنه قوله تعالى: {وخسف القمر} [القيامة: 8] [القيامة:8] . ويقال أيضا: كسفت الشمس، وكسف القمر: إذا ذهب ضوؤهما. وقال بعضهم: كسفت الشمس: إذا تغطت، ومنه

قول الشاعر: الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تبكي عليك نجوم الليل والقمرا يعني: الشمس طالعة ليست مغطية نجوم الليل والقمر.

Mas'alah: What is the chapter on eclipse prayer and its linguistic definitions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=532)

(باب صلاة الخسوف) للشمس والقمر من خسفت حاله أي: تغيرت فالخسوف يقال لهما كالكسوف وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر وحكي عكسه وقيل: الخسوف أوله والكسوف آخره، وقد استعمل الناظم اللغتين الأوليين في الباب غير مرة يقال: كسفت الشمس بالبناء للفاعل، وكسفت بالبناء للمفعول وانكسفت وخسفت وخسفت وانخسفت كذلك قال أرباب علم الهيئة: كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باق. وأما خسوف القمر فحقيقة

Mas'alah: What is the linguistic difference between kusuf and khusuf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=180)

قوله: قال الأزهري: ((الكسوف)) و ((الخسوف)) مترادفان. ثم قال: والقول الثاني: ليسا مترادفين، بل متغايران: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. قال الجوهري: وهو الصحيح. انتهى كلامه. وما نقله عن الجوهري من التباين غلط، فقد صرح الجوهري في ((فصل الكاف)) و ((فصل الخاء)) بأن ((الخسوف)) و ((الكسوف)) يطلق عليهما معا، قال: إلا أن الأجود إطلاق ((الكسوف)) على الشمس

و ((الخسوف)) على القمر، والظاهر: أن بعضهم نقل عن الجوهري أنه الفصيح، فتحرف على المصنف بـ ((الصحيح)) ، وركبها مع القولين لا مع اللغتين، فلزم وقوعه في صريح الغلط.

Mas'alah: What is the description of the lunar eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=126)

باب صلاة الخسوف وصلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف5، إلا أنه يجهر فيها؛ لأنها صلاة ليل6 1 في التكبير خلف الجنازة ثلاث طرق: الأول: لا يكبر؛ وجها واحدا، والطريق الثاني: فيه وجهان، والطريق الثالث: إن قلنا: يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض، والمذهب استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة. وانظر: المجموع 5/37، الإقناع للشربيني 1/173، غاية البيان 129. 2 نهاية المحتاج 2/399. 3 في (ب) : (وفي كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان) . 4 الأم 1/280، التنبيه 46، الغاية القصوى 1/353، كفاية الأخيار 1/97، مزيد النعمة 160. 5 المصادر السابقة، والأنوار 1/106. 6 أسنى المطالب 1/287، فتح الجواد 1/219.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer for the sun and moon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=198)

باب: صلاة الكسوف للشمس والقمر

Mas'alah: What are the terms for solar and lunar eclipses?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=198)

ويسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

Mas'alah: What is the chapter on eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1271)

باب صلاة الكسوف

Mas'alah: What two meanings does al-Rafi'i mention for the eclipse hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

قال الرافعي: ذكر له معنيان:

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

باب صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=417)

باب صلاة الكسوفين

Mas'alah: What is the linguistic difference between kusuf and khusuf?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=24)

يقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وخسفا وخسفا وانكسفا وانخسفا وقيل كسفت وخسف وقيل أول تغيرهما كسوف وكماله خسوف

Mas'alah: What is the difference between solar and lunar eclipses in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=725)

ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور, ولذا قال في المنهج: وصلاة الكسوفين, والإخبار حينئذ بقول المصنف سنة صحيح من غير احتياج إلى تقدير. والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار, وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها, وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعها, ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا. والخسوف مأخوذ من الخسف وهو المحو, وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس, فإذا حال جرم الأرض بينها عند المقابلة منع من من وصول نورها إليه فيظلم, ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالبا, فالكسوف للشمس الخسوف للقمر, وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا. ويجوز إطلاق الكسوف و الخسوف على كل منهما, وقيل: الكسوف في أول ه والخسوف في آخره, وقيل غير

ذلك.

Mas'alah: What does 'each of them' refer to in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=725)

قوله: (كل منهما) أي من صلاة كسوف الشمس وسلاة خسوف القمر.

Mas'alah: What is the astronomical explanation for solar and lunar eclipses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=689)

لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها، وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة والأصل في ذلك قبل الإجماع [حاشية البجيرمي] ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله؟ قسطلاني في شرح البخاري. وسئل م ر: هل القمر في كل شهر هو الموجود في آخر أم لا؟ فأجاب بأن في كل شهر قمرا جديدا. فإن قيل: ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص؟ أجيب بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر، فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا أن يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلى آخر الشهر. اهـ. عبد البر في حاشيته على المنهج. والكسوف

لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس إذا اسودت وذهب شعاعها، ومنه قولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره، وقال أهل اللغة: الخسوف المحو والكسوف الاستتار. قوله: (بظلمته) أي بجرمه المظلم ق ل. قوله: (لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد. قوله: (بحيلولة ظل الأرض) أي جرمها كما هو الصواب. اهـ. ق ل. ولا مانع من ذلك وإن كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا؛ لأن قدرة الله صالحة، فإذا حال جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الأشهر عند المقابلة وما وقع في غيرها فمن خرق العادات والله يفعل ما يشاء. قال النيسابوري: وقد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير، وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه، إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس؛ لأن الله جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة، ولها خصائص أخر مذكورة في محلها، وجعل الله القمر صباغا لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواص أخر. قال السيوطي في الفلك المشحون: الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصا النيرين فقضى عليهما بالكسوف والخسوف وصير ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر مع حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة مكوران فسبحان الحكيم. قال ابن العماد: سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج. وقيل: سببه تجلي الله تعالى عليهما فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع، فقد تجلى للجبل فجعله دكا. وقيل: سببه أن الملائكة تجرها

وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوءها. وسبب مغيب الشمس أنها تغيب في عين حمئة لقوله تعالى: {تغرب في عين حمئة} [الكهف: 86] أي ذات حمأ أي طين. وقيل: سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش، فتقول: يا رب إن قوما يعصونك، فيقول: ارجعي من حيث شئت فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق. ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار. ومن خواص القمر أنه إذا نام فيه الإنسان يصفر لونه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلي ثياب الكتان. وسئل الإمام علي عن السواد الذي فيه، فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل؛ وذلك أن الله خلق نور القمر سبعين جزءا ومثله الشمس ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءا فحولها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، فذلك قوله تعالى: {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] . وإذا نظرت إلى

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=430)

(باب) في صلاة كسوفي الشمس والقمر [حاشية البجيرمي] فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه – عليه الصلاة والسلام – فتكون استغراقية كما في القسطلاني وقوله: وحده أي من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها ب ر . (قوله: فنفطر) أي وجوبا (قوله: أداء) خبر لتكون المحذوفة أي، وتكون أداء كما صرح به م ر في الشارح ويصح أن تكون حالا من العيد وهو أولى من التقدير

(قوله: فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ع ش على م ر (قوله: فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي بالنسبة له كما يدل عليه قوله: بعد إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة أي أداء. (قوله: فتصلى من الغد أداء) ظاهر ولو للرائي (قوله: إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة) عبارة شرح م ر لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثة قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد اهـ واستشكله الإسنوي بما حاصله أن قضاءها يمكن ليلا وهو أقرب وأحوط وأيضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها، وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر؟ . اهـ. سم (قوله: وتقبل في غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوبا ع ش على م ر ومن الغير أيضا صوم اليوم الذي يصلون فيه فتصح صومه لأنه ثاني شوال (قوله: المعلقين برؤية الهلال) انظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لأن العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رأيت حج جزم بهذا شوبري (قوله: والعبرة بوقت تعديل) يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل. نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم.]

Mas'alah: What is the chapter on eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر، ويقال فيهما خسوفان، وفي الأول كسوف والثاني خسوف، وهو أشهر، وحكي عكسه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer in Qalyubi's gloss?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

[حاشية قليوبي] باب صلاة الكسوفين المشتملة على ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها، وأول كسوف وقع كان في السنة الخامسة من الهجرة أو في العاشرة كما يأتي، وميل الجلال إلى أنها من خصائص هذه الأمة وهي من كسف كضرب متعديا ولازما. يقال: كسفت الشمس وكسفها الله تعالى. وكذا يقال في خسف. قوله: (وهو أشهر) لأن الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وإنما يستره القمر عنا بحيلولته عند اجتماعهما. ولذلك لا يكون الكسوف إلا في أواخر الشهور فإن وقع في غيرها فهو من خرق العادة، ونور القمر ممتد من نور الشمس، وليس له نور في ذاته فإذا حالت الأرض بينهما محي نوره، وذلك عند مقابلتهما. ولذلك لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الشهور، وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة أيضا ومن الأول أيضا كسوف الشمس في عاشر ربيع الأول يوم موت ابنه إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – في سنة ثمان من الهجرة. ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح. ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين في سنة إحدى وستين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=645)

باب صلاة الكسوف (1)

Mas'alah: What is the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kusuf and khusuf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2146)

باب صلاة الكسوف الكسوف، والخسوف: هل هما مترادفان أو لا؟ فيه اختلاف بين أهل اللغة: وبالأول قال الأزهري، فقال: كسفت الشمس والقمر؛ إذا ذهب ضوءهما، وانكسفا، وخسف [الشمس و] القمر، وخسفا [و] انخسفا. وهذا القول هو الذي نطق به الخبر كما ستعرفه، ولم يحك البندنيجي غيره، وقال: [إن] لأهل اللغة في معنى ذلك قولين: قال الفراء وغيره: كسفت، معناه: نقص ضوءها. وقال آخرون: الكسوف: التغطية، فقولهم: كسفت الشمس، أي: حال دون ضوئها حائل. والقول الثاني: أنهما متغايران: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. قال الجوهري: وهو الصحيح. فعلى الأول: يكون الشيخ قد بوب على الكسوفين. وعلى الثاني يكون التبويب على كسوف الشمس، وإن كان قد أودع في الباب الكسوف والخسوف، [وخص الشمس بالذكر؛ لأنها أبهر النيرين. وقد قيل: الكسوف في أول ذهاب الضوء، والخسوف في] آخره إذا اشتد ذهاب الضوء.

Mas'alah: What is the literal meaning of kusuf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2147)

وأصل الكسوف التغير، يقال: كسف حال فلان؛ إذا تغير.

Mas'alah: What is meant by the end of the eclipse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2149)

والمراد بالانجلاء: انجلاء جميع ما كسف، فلو انجلى بعض ما انكسف، فالوقت باق إلى أن ينجلي الجميع؛ لأن ذلك البعض لو انكسف لا غير شرعت له الصلاة.

Mas'alah: What two matters are understood from the author's statement about the moon setting eclipsed before sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

وقد أفهم قول الشيخ: غاب خاسفا قبل طلوع الشمس، أمرين:

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=35)

[باب صلاة كسوف الشمس والقمر]

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=389)

(باب صلاة الكسوف) للشمس وللقمر. ويقال أيضا: خسوفان، وللأول: كسوف،

وللثاني: خسوف، وهو الأشهر والأفصح، وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is the purpose of the eclipse prayer compared to the rain-seeking prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=393)

ووجهه: أن القصد بالصلاة ثم دفع التخويف المقصود بالكسوف، كما دلت عليه

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=13)

باب صلاة الكسوفين

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1054)

باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الأفصح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر؛ لأن نوره مستمد من نورها [حاشية الشرواني] بالنسبة لغير الصلاة كردي قول المتن (أو بين الزوال والغروب إلخ) أي أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومغني (قوله: أن العبرة بوقت التعديل إلخ)

أي لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغني وشرح المنهج وفي البجيرمي عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم اهـ. (قوله: هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر إلخ (قوله: فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الإمام كذا يفيده كلام النهاية والمغني والأسنى خلافا لما في ع ش (قوله: وهذا) أي قول المصنف ويشرع قضاؤها إلخ (قوله: وتفريعا إلخ) عبارة النهاية والمغني وتوطئة لقوله وقيل إلخ اهـ. (قوله: الذي حكى إلخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الأظهر المار (قوله: فلا يفوت به إلخ) . (خاتمة) قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أي وأقره – صلى الله عليه وسلم – مغني ونهاية قال ع ش قوله مر تقبل الله إلخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنئة

يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش اهـ وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير اهـ. [باب صلاة الكسوفين] (باب صلاة الكسوفين) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة ع ش (قوله: كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا في المغني وإلى قوله فأحاديث إلخ في النهاية (قوله: وقيل عكسه) أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغني عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر اهـ. (قوله: بأن معنى كسف تغير إلخ) والحاصل أن الكسوف مأخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق؛ لأن نورها من ذاتها، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف مأخوذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بين الزوال والغروب إلخ) عبارة الروض وشرحه أو بعد الزوال أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء إلخ اهـ وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله أو قبله إلخ مع قوله وينبغي إلخ أنه إذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الإمام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للآحاد وقد يستشكل فليتأمل (قوله: علم أن العبرة بوقت التعديل إلخ) يتأمل والله أعلم. (باب صلاة الكسوفين)

فإذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها، وإنما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها إلينا وكان هذا هو سبب إيثاره في الترجمة وأيضا فأحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب)

Mas'alah: What is the definition of eclipse (kusuf and khusuf)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=399)

باب صلاة الكسوفين الكسوف: ما انكسفت حاله أي تغيرت (•) ، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وادعى الجوهرى أنه أفصح .[759]

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Eclipse Prayer

Mas'alah: Is the eclipse prayer legislated for everyone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

[مسألة مشروعية صلاة الكسوف للجميع]

Mas'alah: What is the distinction of the eclipse prayer being supererogatory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

فقولنا: (نافلة) احتراز من الفريضة.

Mas'alah: What distinguishes eclipse prayer from other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

وقولنا: (يسن لها الجماعة) احتراز من النوافل التي لم تسن لها الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a lunar eclipse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=634)

595 - فصل في الصلاة لخسوف القمر الصلاة للخسوف كالصلاة للكسوف في جميع ما ذكرناه، ويخطب له، إلا أنه يسر في الكسوف، ويجهر في الخسوف، ويحتمل أن يجهر في الكسوف، كصلاة العيد والجمعة، والجماعة سنة فيهما، وقيل: يشترط ذلك كما في الجمعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer and its precedence over other prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهارا ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويصلي حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد" .

Mas'alah: Is prayer prescribed for earthquakes, winds, and other signs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=950)

قال الماوردي: وهذا كما قال، ليس من السنة أن يصلي لشيء من الآيات سوى خسوف الشمس وكسوف القمر، فأما الزلازل والرياح والصواعق وانقضاض الكواكب

فلا يصلى لشيء منه، كصلاة الخسوف في جماعة لا فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

)

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

وصلاة الكسوف) الشامل الخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليهما وإنما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها أي الخمس قال لا إلا أن تطوع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها فمحمول على كراهية لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

(فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالإنجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة

خسوف القمر بالإنجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت فإن حصل الإنجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2367)

}

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2367)

صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا" {

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=198)

باب صلاة الكسوف هي سنة مؤكدة، وهي ركعتان، ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=252)

باب صلاة الكسوف وصلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا"

لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا1 "والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فيسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن تصلي حيث تصلى الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما يجلى قبل أن يبلغ المصلي فيفوت فكان الجامع أولى والسنة أن يدعي لها الصلاة جامعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادي الصلاة جامعة."

Mas'alah: What is the ruling on prayer during a lunar eclipse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=521)

قال الشافعي : فكان في قول ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفاية من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس , والذي أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا

Mas'alah: Does the same ruling apply to a lunar eclipse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

قال : وهكذا يصنع في خسوف القمر .

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its legitimacy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=717)

وهي سنة في سائر الأوقات لأن لها سببا خلافا لأبي حنيفة ولما مات إبراهيم ولد النبي عليه الصلاة والسلام كسفت الشمس فقال بعض الناس إنها كسفت لموته فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1068)

باب صلاة الكسوفين هي سنة، ـــــــ باب صلاة الكسوف (الكسوف والخسوف) قيل: مترادفان، يقال: كسفت الشمس والقمر إذا ذهب ضوءهما، وانكسفا وانخسفا وخسفا. وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وصححه الجوهري. فعلى هذا: يكون التبويب لأحدهما، وخص بالشمس؛ لأنها أشهرهما، أو لأن المصنف يرى أنه يطلق عليهما. وقيل: الكسوف أول ذهاب الضوء، والخسوف آخره، واللفظان مأخوذان من قولهم: فلان كاسف الحال أي: متغيره. وأصل الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ، أي: عند كسوفهما؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضا، فلا معنى لتخصيصهما بالنهي. قال: (هي سنة) سواء وقع ذلك في الأوقات المنهي عن

الصلاة فيها أو غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك .. فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) . ويكره تركها، وإنما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) . وفي (الحاوي) في صلاة التطوع وجه: أنها فرض كفاية، وجزم به الخفاف في (الخصال) قبيل (الزكاة) .

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=98)

باب صلاة الكسوفين – صلى الله عليه وسلم – للشمس والقمر هي أى الصلاة سنة مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة بعد الافتتاح والتعوذ ويركع ثم يرفع معتدلا ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ويقول حين اعتداله في المرتين سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك فهذه أقل الكمال ولو صلاها كسنة الظهر صحت ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقصه أى إسقاط ركوع من الركوعين المنويين للانجلاء في الأصح ومقابله يزاد وينقص والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة ان أحسنها وإلا فقدرها وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا في الجميع ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا في الجميع ولا يطول السجدات في الأصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم فالسجود الأول كالركوع الأول وهكذا وتسن جماعة أى تسن الجماعة

فيها وينادى لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس بل يسر فيها لأنها نهارية ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما في الجمعة وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مر في خطبة العيد ويحث فيهما على التوبة والخير ويذكر في كل وقت ما يناسبه ويسن الغسل لصلاة الكسوف ومن أدرك الامام في ركوع أول أدرك الركعة أو أدركه في

ركوع ثان أو قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك الركعة ولا شيئا منها في الأظهر ومقابله يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء لجميع المنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس وهو منخسف لا بطلوع الفجر في الجديد ولا بغروبه أى القمر خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض ان خيف فوته والا بأن لم يخف فوت الفرض فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة مت عرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب والعيد مع الكسوف كالفرض معه ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة وتقدم الجنازة أيضا على الفرض ان اتسع وقته وتقدم على الجمعة ان خيف تغير الميت ويندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن يصلين في البيوت – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=284)

هي سنة مؤكدة للكسوفين) لذلك؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين)

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer and its recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=886)

وصلاة خسوف [القمر] مثل صلاة خسوف الشمس، ويخطب لها؛ كما يخطب لخسوف الشمس إلا أنه يسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس؛ لأنها صلاة نهار، ويجهر في صلاة خسوف القمر؛ فإن ابن عباس حكى صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم– في خسوف الشمس فقال: قرأ نحوا من سورة البقرة، ولو جهر لكان لا يقدر. وروي: أنه قال: كنت إلى جنب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فما سمعت منه حرفا. وقال أبو يوسف: يجهر في خسوف الشمس. وقال أبو حنيفة: لا جماعة، ولا خطبة لصلاة خسوف القمر، بل يصلي منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

وهي سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=949)

مسألة: قال: وإن خسف القمر صلى كذلك. الفصل وهذا كما قال السنة أن يصلوا في خسوف القمر جماعة مثل ما ذكرنا في خسوف الشمس إلا أنه يجهر فيها بالقراءة. وقال أبو حنيفة فرادى في بيوتهم، لأن خروجهم ليلا مع الانكساف مشقة. وقال مالك: لا يصلي أصلا، وهذا غلط لما روينا عن ابن عباس فيما تقدم وما قالوا: ينتقض بصلاة التراويح ثم فرع الشافعي على هذا مثل ما فرع على خسوف الشمس من اجتماع هذه الصلاة مع غيرها في وقت واحد، فقال: وإن خسف به القمر في وقت قنوت أي في وقت قيام الليل من تراويح أو غيرها بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا، أي: وإن أدى البداية بصلاة الخسوف إلى فوات هاتين الصلاتين وهما الوتر وركعتا الفجر وعلل، فقال: لأنها صلاتا انفراد، وأراد أن التطوع الذي سن له الجماعة هو آكد من صلاة الانفراد وإن كانت "242 ب/3" مؤكدة وقيل: العلة أن الوتر وركعتي الفجر .... بعد .... بخلاف هذه وهذا ينتقض بصلاة العيد فالعلة الصحيحة ما ذكرها الشافعي قبل هذه العلة، ثم بين أن خطبة خسوف القمر يجوز أن تقع في النهار بعدما كانت الصلاة في الليل، فقال: يخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهارا. وأما النساء: فيستحب لهن أن يحضرن إذا كن عجائز أو غير ذوات الهيئة، وقالت أسماء بنت أبي بكر فزع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم كشفت الشمس فقام قياما طويلا، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والمرأة التي هي أصغر منهي قائمة، فقلت: أنا أحرى بالصبر على طول القيام. وقال في "الأم" : لا أكره لمن لا هيئة له شهود هذه الصلاة ويكره للشباب وذوات الهيئة ويصلي هؤلاء في بيوتهن إما فرادى أو جماعة، وإذا فرغن لم يخطبن لأن الخطبة ليست من رتبة النساء. وقال في "الأم" : وإن قامت

إمامتهن فذكرتهن ووعظتهن كان حسنا، ولو حصل

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2240)

قال * (كتاب صلاة الخسوف) * (وهى سنة مؤكدة ولا تكره الا في اوقات الكراهية واقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان فان تمادى الكسوف فهل يجوز ركوع ثالث فيه وجهان وان اسرع الاهجلاء فهل يقصر علي واحدة فيه وجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=87)

• صلاة الكسوف والخسوف {فصل} (وصلاة الكسوف) للشمس، وصلاة الخسوف للقمر، كل منهما (سنة مؤكدة، فإن فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=113)

باب في صلاة كسوف الشمس والقمر والأصل فيها الأخبار الآتية "صلاة الكسوفين" المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس ولخسوف القمر وهو أشهر "سنة" مؤكدة لأخبار صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين "وأقلها ركعتان" كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي "وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة" للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذا أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية لأبي داود وخمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز "ولا ينقص" مصليها منهما "ركوعا لانجلاء ولا يزيده" فيها "لعدمه" عملا بما نواه ولا يكرر نعم إن صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة "وأعلاه" أي الكمال "أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة" أو قدرها إن لم يحسنها "و" في قيام "ثان كمائتي آية منها و" في "ثالث كمائة وخمسين" منها "و" في "رابع كمائة" منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب. "و" أن "يسبح في ركوع وسجود أول" منهما "كمائة من البقرة و" في "ثان كثمانين و" في "ثالث كسبعين و" في "رابع كخمسين" لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وفي الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم

ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما بؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها "وسن جهر بقراءة" صلاة "كسوف قمر" لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأنه أسر على ذلك "و" سن "فعلها" أي صلاة الكسوفين "بمسجد بلا عذر" كنظيره في العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on eclipse and rain-seeking prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=77)

والكسوف) أي ثم صلاة كسوف الشمس (كذاك الاستسقاء والخسوف) أي ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان لدلالة القرآن عليهما قال الله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر} الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فأنه تركه أحيانا وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقديم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به وقد قيل إن نوره مستمد من نورها وقد اشتهر اختصاص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر فأطلقهما المصنف بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه الأجود وإن كان

Mas'alah: What is the ruling and basis for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=723)

(فصل): في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها

والأصل فيها قوله تعالى: "لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون" . وخبر: "إن الشمس والقمر آتيان من آيات الله, لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته, فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم" أي أن الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لاينكسفان لموت أحد, فإنه لما مات ولده إبراهيم انكسفت الشمس فظن الناس أنها انكسفت لموته, فرد ذلك عليهم, ولا لحياته فإنها انكسفت في حياة الحجاج فظن الناس أنها انكسفت لحياته, فأخبر بأن انكسافها حينئذ ليس لحياته, وإن كان ذلك قبل وقوعه فهو من الأخبار بالمغيبات. والحكمة في الكسوف تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان, ولو كانا إلهين لدفعا النقص عن أنفسهما ولما محي نورهما. وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة, وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح. ولما خسف القمر في السنة المذكورة صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس, ويقولون: سحر القمر, فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف, فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر لأن فيه تشبها باليهود, وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم. قوله: (وصلاة الكسوف) لما كان الكسوف خاصا بكسوف الشمس على المشهور حمله الشارح على ذلك حيث قال: وصلاة الخسوف للقمر, وجعل في كلام المصنف اكتفاء حيث قال: صلاة الخسوف للقمر, وأخذ ذلك من قول المصنف: ويصلي لكسوف الشمس و خسوف القمر. ولم قدر الشارح ذلك احتاج لتقديرقوله: كل منهما ليصح الإخبار, فأنه لا يصح

الإخبار بقول المصنف: سنة عن المبتدأ لأنه صارعلى تقدير الشارح شيئين،

Mas'alah: Why is the eclipse prayer not made up if missed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=726)

قوله: (لم يقض) أي لأنها ذات سبب فتفوت بفواته, فإن قيل: لم لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا, بل إن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر أو دعاء وصلوا؟ أجيب بأن الحاجة للسقيا أشد مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد.

Mas'alah: What is the ruling on making up the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=726)

قوله: (أي لم يشرع قضاؤها) والفعل إذا لم يشرع لا يصح, فلا يصح مطلقا بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه, فإنخ يتبين بطلانها, ولا تصح نفلا مطلقا إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=727)

قوله: (لكسوف الشمس وخسوف القمر) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر, لأنها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل, ولا تجب نية النفلية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=727)

قوله: (يحرم بنية صلاة الكسوف) أي والخسوف كما هو المناسب لصنع الشارح فيما سبق, وهو كذلك في بعض النسخ, وقد علمت أنه لا بد من التعيين في النية.

Mas'alah: What takes precedence when eclipse prayer and funeral coincide?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

تتمة: لواجتمع عليه كسوف وجنازة قدمت. وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة, او كسوف وفرض قدم الفرض, إن ضاق وقته, وإلا قدم الكسوف. ويقدم الكسوف على الوتر لأن الكسوف لآكد. أو جنازة وفرض قدمت الجنازة إن اتسع وقت الفرض أو خشي تغير الميت, فيحرم تأخيرها عند خشية التغير, أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه, فإن كان التأخير يسيرا لكثرة المصلين عليه لم يحرم, لأن فيه مصلحة للميت.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer for the sun and moon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=688)

فصل: في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى [حاشية البجيرمي] ذلك) أي الجواب المذكور. قوله: (مشروعة) أي مسنونة، وهذا هو المعتمد م د. قوله: (تقبل الله إلخ) قضية هذا أن هذا من التهنئة، ومنه: أعاده الله عليكم بخير، والمراد: تقبل الله منكم صلاة العيد والأضحى والقيام. قوله: (وساق ما ذكر) أي ما ذكره البيهقي. قوله: (والتعزية) الظاهر أنه معطوف على ما، من قوله بما يحدث. ووجه الاحتجاج بالتعزية على التهنئة أنها تفهم بطريق المقايسة؛ لأنه إذا سنت التعزية على المصيبة سنت التهنئة على السرور. قوله: (كعب بن مالك) هو كعب بن مالك الخزرجي، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: 118] الآية، والثلاثة: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية،. اهـ. مرحومي. خاتمة: اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحمد: لا بأس به؛ وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس. قال النووي: وهو بدعة حسنة، رحماني. وقال الشيخ الطوخي بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن. قال النووي – رحمه الله: ومن البدع المذمومة المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة. العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان لما فيه من إضاعة المال في غير محله، ومن البدع المنكرة أيضا ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع؛ وهو فعل اليهود في كنائسهم كما نبه

على ذلك الشيخ زين الدين التفتازاني. وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام، ومما يشبه ذلك أيضا وقود الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى؛ وقد ذكر النووي في شرح المهذب أنه حرام شديد الحرمة اهـ. من أحكام المساجد لابن عبدان والله أعلم. [فصل في صلاة الكسوف] كان الأولى أن يقدم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد اهـ. وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء، وكما صنع في المنهج. وعبارة ق ل عليه: وإنما قدم الاستسقاء عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل في خطبة الاستسقاء بالاستغفار اهـ. قوله: (الأفصح) والواقع أيضا لأن الكسوف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده. وقوله "لا حقيقة له" أي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره، وإلا فهو يستتر هنا حقيقة عرفية ق ل. قوله: (وإنما القمر يحول بيننا وبينها إلخ) وأبطله

Mas'alah: When is the eclipse prayer not made up if missed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=691)

(فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت، فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its characteristics?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=430)

باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر] وما يطلب فعله لأجلهما مما لا يجوز في غيرهما مع عدم تكرارهما، وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة، وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح كما في البرماوي قال بعضهم: كان الأولى أن يقول في صلاتي كسوفي إلخ قال شيخنا: الأولى ما ذكره المصنف فرارا من توالي تثنيتين ولأن التثنية توهم أن لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك. وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، وخسوفه له حقيقة فإن ضوأه مكتسب من ضوئها، وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة كما في شرح م ر قال العلامة أحمد بن العماد في كتابه [كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار] : أما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من أن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه، وذكر أن سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة. لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج، وقيل سببه تجلي الله سبحانه وتعالى عليها فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا، وقيل: سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوءها كما قاله الثعالبي. ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشي في شرح الرسالة إن مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل في عين حمئة بالهمز لقوله تعالى {تغرب في عين حمئة} [الكهف: 86] أي

ذات حمإ أي طين ويقال قرية حامية بغير همز أي حارة، وقيل سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول: يا رب إن قوما يعصونك فيقول الله تعالى: ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء إلى سماء

والأصل فيها الأخبار الآتية)

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer being sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=431)

صلاة الكسوفين) المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لأخبار صحيحة؛ ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز [حاشية البجيرمي] حتى تطلع من المشرق. ومن خواص القمر أنه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلي ثياب الكتان، وسئل علي كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه؟ فقال إنه أثر مسح جناح جبريل – عليه السلام – وذلك أن الله تعالى خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وتسعين جزءا فحولها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجدته حروف الجيم والميم والياء واللام والألف أي جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فإنها واحدة نقلته من

خط شيخنا ح ف. (قوله: والأصل فيها) أي في مشروعيتها بقطع النظر عن كونها سنة مؤكدة لئلا يتكرر مع قوله بعد لأخبار صحيحة، وقوله: الأخبار الآتية أي بطريق الإشارة في قوله للاتباع وقول: ابن عباس فقام قياما إلخ وما روي أنه جهر تارة وأسر أخرى لأنه لم يذكر إخبارا صريحا اهـ (قوله: المعبر عنهما إلخ) أشار به إلى أن قوله: الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر بل إشارة إلى أن هذا قول. (قوله: وهو أشهر) لأن الكسف الستر ونور الشمس لا يفارق جرمها وإنما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور. فإذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلة نور الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل إليه فيظلم، ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور فإذا وجد في غيرها فهو من خرق العادة أيضا ومن الأول كسوف الشمس في عاشر ربيع الأول يوم مات إبراهيم ولده – صلى الله عليه وسلم – سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين – رضي الله عنه – سنة إحدى وستين ق ل وعبارة الشوبري قوله: وهو أشهر لأن كسف معناه تغير وخسف معناه ذهب بالكلية اهـ، وكسف وخسف من باب جلس اهـ مصباح (قوله: سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال في صلاة العيد.، وكما سيأتي في صلاة الاستسقاء مع أنها تسن لهم اكتفاء بما تقدم، وذكره في الاستسقاء لطول الفصل (قوله: لأخبار صحيحة) منها قوله: – عليه الصلاة والسلام – «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» . اهـ. م ر وهلا قال للاتباع كما قال مثله في العيد.؟ ولعله لإيهامه أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل جميع الكيفيات شوبري وفيه أن الشارح علل جميع الكيفيات بالاتباع لأنه علل الأخيرة بقوله: لثبوت التطويل في ذلك من الشارع إلخ ولما كانت الأخبار لا

تدل إلا على أنه فعلها والفعل كما يحتمل الوجوب وهو الأصل يحتمل الندب أتى بدليل يدل على الندب وهو قوله: ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها وكل ما هو كذلك يكون سنة، والدليل على عدم الوجوب ما مر في قوله «هل علي غيرها قال لا إلا إن تطوع» . اهـ. اط ف وقال سم قوله: ولأنها ذات ركوع هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة ردا على القائل بالوجوب. (قوله: كصلاة الاستسقاء) أي في السنية ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفي صلاة العيدين وهو مبني على جواز القياس مع النص قصد به الرد على من قال بوجوبهما واستند في ذلك لظاهر كلام الشافعي في الأم وقد أجاب عنه الشارح (قوله: لتأكدها) علة للكراهة وقوله: ليوافق كلامه إلخ علة للحمل، ويرد على العلة الأولى أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي مخصوص وأما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الأولى كما في الأصول ويؤخذ جوابه مما في الشوبري نقلا عن حج وهو أن تأكد الطلب في الندب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضاء

على مستوى الطرفين)

Mas'alah: What is the priority when eclipse, Eid, and funeral coincide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=435)

(ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أي الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم [حاشية البجيرمي] قوله: فلا تدرك) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة

الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية ع ش على م ر (قوله: وتفوت صلاة كسوف إلخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء أي فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا فإنه يصح الإحرام بها وإن علم ضيقه كما جزم به حج شوبري وعبارة ق ل على الجلال وتفوت صلاة إلخ ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحالة الأولى فيه نظر فراجعه (قوله: بغروبها ولو تقديرا) فيشمل أيام الدجال (قوله: لعدم الانتفاع بها) أي مع ذهاب محل سلطانها فلا يرد عدم فواتها بغروب القمر كاسفا وقوله: وبانجلاء تام يقينا هذان القيدان معتبران أيضا في الغروب اهـ. (قوله: يقينا) فيه إشارة إلى أنه لا يعمل بقول المنجمين لأنه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شوبري (قوله: بخلاف الخطبة) أي فإنها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تفعل بعد الانجلاء من غير سبق صلاة شوبري (قوله: ولا يصلي في الثاني) هذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا محل له هنا لأنه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله عند أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كأن حال سحاب إلخ تأمل (قوله: فلا تفوت بغروبه) ويفارق غروب الشمس كاسفة بأن الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب م ر (قوله: لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لا توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوءه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا ع ش (قوله: كما لو استتر) أي قياسا على ما لو استتر كما يشير إليه كلام م ر (قوله: كما لو انجلى إلخ) ويتمها وإن لم يدرك ركعة منها، ولا توصف بأداء ولا قضاء وإن أدرك ركعة لأنه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها

بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر ح ل لعدم وجود نفل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار حج ع ش ويرد عليه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا إلا أن يقال نزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة إلخ واجتماع العيد مع الجنازة ليس من هذا فذكره فيه لمناسبته لما ذكر معه في الحكم (قوله: قدمت) أي الجنازة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتي، وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله: لخوف تغير الميت أي لأن الميت مظنة للتغير قال السبكي: قضية تعليلهم بخوف تغير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو الجمعة عند اتساع الوقت واجب ومنه يعلم أن الناس مخطئون فيما يفعلون الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عميرة. اهـ. ز ي وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت لكثرة المصلين عليه وإلا فلا ينبغي منعه فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت الوقت ح ل. والحاصل أن الجنازة إن وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وخيف تغير الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت، ولو كانت الصلاة جمعة فإن لم يخف التغير وجب التقديم أيضا إن اتسع الوقت فإن اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجنازة ثم الكسوف لأنها سريعة الفوات ثم الفرض اهتماما به ثم العيد فإن ضاق الوقت قدمت الفريضة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم العيد اهـ (قوله: وإلا فالكسوف مقدم) وإذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم

لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=720)

[باب في صلاة كسوف الشمس والقمر] (باب في صلاة كسوفي) الشمس والقمر هي من خصائص هذه الأمة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح اهـ. برماوي وقوله في السنة الثانية عبارة متن المواهب في غزوة الحديبية وفي هذه الغزوة كسفت الشمس وهم بالحديبية وفي الشارح هناك أنه

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=721)

(باب) في صلاة كسوف الشمس والقمر

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=721)

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) [حاشية الجمل] أول كسوف وقع في الإسلام وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وخسوف القمر له حقيقة فإن ضوءه من ضوئها

وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة اهـ. شرح م ر قال العلامة أحمد بن العماد في كتابه كشف الأسرار عما خفى على الأفكار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من أن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه. وذكر أن سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلي الله سبحانه وتعالى عليها فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوءها كما قاله الثعلبي وخواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوسي في شرح الرسالة أن مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل في عين حمئة بالهمز لقوله تعالى {تغرب في عين حمئة} [الكهف: 86] أي ذات حما أي طين ويقال قرية حامية بغير همزة أي حارة وقيل سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يا رب إن قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث جئتي فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر أنه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلي ثياب الكتان وسئل علي كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال إنه أثر مسح جناح جبريل – عليه الصلاة والسلام – وذلك أن الله تعالى خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحى من القمر تسعة وتسعين جزءا فحولها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات اهـ. من خط شيخنا الحنفي (قوله في صلاة كسوف الشمس والقمر إلخ) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة

وببعض الهوامش عن بعض أهل العصر كان الأولى أن يقول في صلاتي كسوف إلخ قال شيخنا ما ذكره المصنف فرارا من توالي تثنيتين ولأن التثنية توهم أن لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك اهـ. ع ش (قوله المعبر عنها إلخ) أشار به إلى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر إشارة إلى أن هذا قول تأمل (قوله بالكسوف للشمس والخسوف) في المختار كسفت الشمس من باب جلس وكسفها الله يتعدى ويلزم اهـ. وفيه أيضا خسف المكان ذهب في الأرض وبابه جلس وخسف الله به الأرض من باب ضرب أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى {فخسفنا به وبداره الأرض} [القصص: 81] اهـ. قوله وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أول التغير والخسوف آخره اهـ. شرح م ر (قوله صلاة الكسوفين سنة) ولا بد فيها من التعيين من كسوف شمس أو قمر نظير ما مر أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ويسن الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظيف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه أن يكون في ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتي في الباب الآتي ما يؤيده اهـ شرح م ر (قوله وهو أشهر) أي لأن الكسف الستر وهو بالشمس أليق لأن نورها في ذاتها وإنما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور فإذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يغني بمقابلة نور ضوء الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهر فإذا وجد في غيره فهو من خرق العادة أيضا قال شيخنا ومن الأول كسوف الشمس في عاشر ربيع يوم مات إبراهيم ولده – صلى الله عليه وسلم – سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين – رضي الله عنه – سنة إحدى وستين ووقع للعلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم

Mas'alah: What is the ruling on prayer for eclipses of other celestial bodies and natural phenomena?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=729)

(خاتمة) تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فتصح في وقت الكراهة اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

(هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة «لأنه أمر بها وصلى لكسوف الشمس» ، رواهما الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for other celestial and natural phenomena?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

(فائدة) تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق، ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها، ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح في وقت الكراهة. قوله: (لأنه إلخ) كلامه يقتضي أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجعه. قوله: (فيحرم إلخ) أي مع تعيين الشمس أو القمر وتعيين كونها بركوعين أو لا ولا يجوز غير ما نواه. فلو أطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق

الوتر بعدم تعدد الركعات هنا إذ لا يجوز الإحرام بها بأكثر من ركعتين. قال شيخنا: وإذا اختار كيفية تعينت. وقال بعض مشايخنا: له الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها، كالقيام الثاني في كيفية الركوعين أو الهوي للسجود في الكيفية الأخرى. نعم يلزم المأموم موافقة الإمام فينوي ما هو فيه، وتنصرف نيته المطلقة إليه وإن أدركه في التشهد على الأوجه. وقيل في هذه يتخير وفيه نظر لأن في فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منعه فراجعه. قوله: (هذا أقلها) أي أقل كمالها، وأقلها حقيقة كسنة الظهر. قوله: (فأكثر) وإن زاد على خمسة خلافا للإسنوي، ولا حاجة إلى هذا إلا

Mas'alah: What is the order of precedence when eclipse prayer and Friday prayer coincide?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها. (وإلا) أي وإن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصده والجمعة بالخطبتين لأنه تشريك بين فرض ونفل. (ثم يصلي الجمعة) والثاني يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لأنهما أهم.

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse and Friday prayer coincide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=648)

فإن اجتمع كسوف، وجمعة، في وقت الجمعة، والوقت واسع، بدأ بالكسوف، ويقرأ في كل قيام فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد. فإذا فرغ، خطب خطبة للجمعة والكسوف، وصلى الجمعة. وذكر القاضي حسين: أن الشافعي رحمه الله نص في البويطي، أنه يبدأ بالجمعة والخطبة لها، ثم إن بقي الكسوف، صلى له، والأول أولى، فإن طلع الفجر ولم ينجل القمر، صلى في أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer in relation to the Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين.

Mas'alah: Can the eclipse prayer be performed the next day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: ولو في غد) أي ولو كان فعلها في الغد، وذلك فيما إذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فإنها تصلى أداء من الغد كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between Friday prayer and eclipse prayer regarding makeup?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2099)

القيود؛ لأن الجمعة بدل عن الظهر لا أصل له، وهي مشروطة بشرط، فإذا فقد امتنعت، والكسوف غير راتبة.

Mas'alah: Is the eclipse prayer obligatory or supererogatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2149)

قال: وهي سنة؛ لما تقدم من قوله- عليه السلام- للأعرابي: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يسن لها الأذان بوجه؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع كسائر النوافل.

Mas'alah: Who is obligated to perform the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2149)

ثم المخاطب بها: كل من وجبت عليه الصلوات الخمس من الرجال والنساء والأحرار والعبيد، وكل أحد، مسافرا كان أو حاضرا، منفردا كان أو في جماعة، وسواء صلاها الإمام أو تركها، فإن خرج صلوا معه، وإن لم يخرج طلبوا من يصليها، فإن لم يجدوا، أو وجدوا وخافوا إنكار الإمام- صلوا فرادى؛ قاله البندنيجي.

Mas'alah: Is the eclipse prayer made up if missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2150)

قال: فإن فاتت، أي: بالانجلاء، لم تقض، لأن المعنى الذي شرعت الصلاة لأجله قد زال؛ فزالت بزوال سببها، مع أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يوجد، بل مفهوم الموجود دال على المنع. ولأن المقضي من النوافل المؤقتة ما يتقرب به ابتداء؛ كما قاله صاحب "التقريب" وغيره، وهذه لا يتقرب بها ابتداء.

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer regarding congregation, sermon, and timing?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=61)

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث: سبعين والرابع: خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الأصح. قلت: الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان او قيام ثان فلا في الأظهر وتفوت صلاة الشمس بالإنجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالإنجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته وإلا فالأظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=513)

هي سنة:

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=399)

باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر، ويقال فيهما خسوفان، وفي الأول كسوف والثاني خسوف، وهو أشهر، وحكي عكسه. (هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة {لأنه أمر بها وصلى لكسوف الشمس} ، رواهما الشيخان. (فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) هذا أقلها كما في الروضة وأصلها، فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين

(للانجلاء في الأصح) والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في إعادة الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام. والأصح المنع. وما في رواية لمسلم {أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات} ، وفي أخرى له أربعة ركوعات، وفي رواية لأبي داود وغيره خمسة ركوعات، أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح، فقدمت. وما في حديثي أبي داود وغيره {أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين} ، أي من غير تكرير ركوع، كما قال به أبو حنيفة، قال في شرح المهذب: أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة،

والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال: ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل ا ه. ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين، وفي شرح المهذب عن الأم أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=389)

(هي سنة مؤكدة) لمنفرد وغيره، ويكره تركها وإن لم يثبت فيه نهي مخصوص؛ لتأكدها، وللخلاف في وجوبها، وهو إذا لم يكن شاذا .. ينزل منزلة النهي المخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer and its congregation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة في الجامع، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء.

Sub-topic – Individual Performance of Eclipse Prayer

Mas'alah: Can the eclipse prayer be performed by a resident and a traveler, in congregation and individually?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

ويجوز فعلها للمقيم والمسافر، في الجماعة والانفراد.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed when there is fear of an enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

(قال) : وإن كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا إلى العدو , فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوها صلاة خوف , وإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف .

Mas'alah: What is the ruling on praying the eclipse prayer when the ruler abandons it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=530)

قال : فهكذا أحب لكل من كان حاضرا إماما أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس ,

وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر , وهو بمكة تركها في زمان بني أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره , والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف , والصلاة المؤكدة تنسى , ويشتغل عنها , ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم , ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه , ومنفردا إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين , في كل ركعة ركعتين , وكذلك خسوف القمر.

Mas'alah: Is it permissible to pray the eclipse prayer alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=952)

وحكى عن الثوري، ومحمد بن الحسن أنه لا يجوز هذه الصلاة منفردا، وهو غلط لأنه روى أن ابن عباس صلى صلاة الخسوف على ظهر زمزم وذلك الموضع لا يتسع للجماعة ولأنه ليس من شرطها الوطن فكذلك الجماعة.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and Muhammad ibn al-Hasan on performing the eclipse prayer individually?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

وقال الثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز فعلها على الانفراد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of performing the eclipse prayer individually?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «فإذا رأيتم ذلك ... فافزعوا إلى ذكر الله، والصلاة» . ولم يفرق.

Mas'alah: What is the report of Safwan ibn Abdullah about Ibn Abbas praying the eclipse prayer alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

وروى صفوان بن عبد الله، قال: (رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة

الخسوف) .

Mas'alah: What are the possible interpretations of Ibn Abbas praying the eclipse prayer alone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

قال الشافعي: (فيحتمل ذلك ثلاثة معان: أحدها: أن يكون الإمام غائبا، فصلاها ابن عباس منفردا. والثاني: يحتمل أن الإمام لم يفعلها، ففعلها ابن عباس لنفسه.

والثالث: يحتمل أن يكون ذلك وقتا منهيا عن الصلاة فيه، وكان الإمام ممن يرى أنها لا تصلى في الوقت المنهي عنه، ففعلها ابن عباس) .

Mas'alah: What is the ruling on praying the lunar eclipse prayer individually according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

وقال مالك، وأبو حنيفة: (يصلي في خسوف القمر فرادى، ويكره أن يصلي جماعة) .

Mas'alah: What is the evidence for performing the eclipse prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك ... فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة» ، ولم يفرق.

Mas'alah: What is the evidence against congregational prayer for other signs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1104)

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: (يسن لها الصلاة بالاجتماع، كالكسوف) . دليلنا: أن هذه الآيات قد كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينقل: أنه صلى لها جماعة. وروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رأى ريحا عاصفا، قال: "اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا» ." قال ابن عباس: (لأن كل موضع ذكر الله الريح، فهو عذاب) .

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=532)

، فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والأصل في الباب قبل الإجماع الأخبار الصحيحة كخبر مسلم «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» واحتج له أيضا بقوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله} [فصلت: 37] أي: عند كسوفهما؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا

يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهي والمراد على تقدير تمام هذا الاحتجاج بالسجود الصلاة، وتقدم أنها سنة. وقول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها أراد به كراهة تركها لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (صلى) الشخص ندبا وإن فاتت شروط الجمعة صلاة (الخسوفين بركعتين) و (زاد) فيهما فيهما (ركوعين وقومتين) ركوعا وقومة في الركعة الأولى وركوعا وقومة في الثانية فيحرم بالصلاة، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة [حاشية العبادي] لم يرجعوا بل استمروا حتى دخل، وقت الجمعة، فينبغي أن تلزمهم م ر (قوله: اجتمع عيدان إلخ.) لا يبعد أن يلحق، بالعيد فيما ذكر الكسوف إذا اتفق حصوله أول يوم الجمعة، وحضر أهل السواد له (باب صلاة الخسوف) (قوله: للشمس والقمر) بحث الزركشي إلحاق كسوف النجوم بكسوف الشمس والقمر في الصلاة، ونوزع بأنه لا يصار لتغيير الصلاة عن الهيئة المشهورة إلا بتوقيف ولم يثبت في كسوف النجوم، نعم كسوفها كالزلازل ونحوها فيصلي له فرادى على الوجه المشهور اهـ وقد يجاب بأن من ادعى أن صلاة الكسوف لم تتعدد منه – عليه الصلاة والسلام – وأنها وقعت منه مرة واحدة جوزها في كسوف الشمس والقمر جميعا مع عدم التوقيف فيهما بل في أحديهما ويرد بأنه – عليه الصلاة والسلام – وإن لم تقع منه إلا مرة لكنه أمر بالصلاة لهما كما سيأتي والظاهر اتفاق صلاتيهما كيفية. (قوله: كذلك) أي: بالبناء للفاعل والبناء للمفعول. (قوله: كذلك) راجع لما قبله فقط. (قوله: والمراد على تقدير) فيه إشارة إلى النظر في هذا الاحتجاج ولعل من وجوه النظر احتمال إرادة النهي عن عبادتهما، ولا يقدح أنهم كانوا يعبدون غيرهما لجواز تخصيصهما بحكمة تقتضيه [حاشية الشربيني] [باب صلاة الخسوف] (باب صلاة الخسوف) (قوله: يقال إلخ) فهو لازم ومتعد. (قوله: وإنما القمر إلخ) هذا أمر عادي فقد يقع كل بدون الحيلولة المذكورة وفي غير الزمن المذكور وقد انكسفت

الشمس في عاشر ربيع الأول يوم موت إبراهيم ابنه – صلى الله عليه وسلم – في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ويوم عاشر المحرم حين قتل الحسين – رضي الله عنه – سنة إحدى وستين. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وإنما القمر يحول إلخ) قد يقال: كيف هذا مع صغر جرمه بالنسبة لجرمها بكثير، ويمكن أن يقال: لا يلزم من كبر جرمها رؤيتها بل يتخلف عند قرب الحاجب من الناظر كما يعلمه الإنسان من وضع يده على عينيه. اهـ. مرصفي. (قوله: بنقطة التقاطع) عبارة غيره عند مقابلتهما. (قوله: كراهة تركها لتأكد الطلب) وتأكده في الندب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضاء الكراهة. اهـ. شوبري حجر بج. (قوله: صلى إلخ) أي: مع تعيين الشمس أو القمر وإذا اختار كيفية تعينت قاله شيخنا وقال بعض مشايخنا: الرجوع عنها قبل الوصول لما يعينها كالقيام الثاني في كيفية الركوعين والهوي للسجود في الكيفية الأخرى ويلزم المأموم موافقة الإمام فينوي ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة إليه وإن أدركه في التشهد على الأوجه وقيل: يتخير في هذه وفيه نظر؛ لأن في فعل خلافه تخالف نظم الصلاتين وقد مر منعه. اهـ. ق ل وفيه أنه مر صحة الاقتداء به في الركوع الثاني تدبر. ونقل سم عن م ر اختيار انعقاد نيته على الإطلاق. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for performing lunar eclipse prayer in congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

وقال مالك وأبو حنيفة يصلي الناس أفرادا، لأنها من صلاة الليل.

Mas'alah: What is the evidence for performing lunar eclipse prayer in congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

ودليلنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى لخسوف الشمس جماعة، ثم قال بعد فراغه: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافرغوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة" وأشار إلى الصلاة التي فعلها في جماعة، وكانت بيانا لقوله تعالى: واسجدوا لله الذي خلقهن) فصلت: 37) .

Mas'alah: What is the evidence for performing lunar eclipse prayer in congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

وروى الحسن البصري أن ابن عباس صلى بالبصرة لكسوف القمر في جماعة، ثم ركب بعيره وخطب، فقال: أيها الناس لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل، ولأنه خسوف سن له الصلاة فوجب أن يكون من سنتها الجماعة كخسوف الشمس، ولأنهما صلاتان يتجانسان، فإذا سن الإجماع لأحدهما سن للأخرى كالعيدين، ويجهر بالقراءة لأنها من صلاة الليل، ويخطب بعد الصلاة كما يخطب في خسوف الشمس.

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2367)

{الشرح} هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدري وأبو بكرة

والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم * وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع لكن قال مالك وأبو حنيفة يصلى لخسوف القمر فرادى ويصلي ركعتين كسائر النوافل * دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين *

Mas'alah: What did the Prophet say about eclipses and the command to pray?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=521)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال { : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد , ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله , وإلى الصلاة }

Mas'alah: What did the Prophet command regarding prayer during an eclipse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=521)

قال الشافعي : فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أيضا فيهما معا بالصلاة

Mas'alah: What are the chains of transmission for hadiths on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=522)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله@

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله قال الشافعي : وروي { عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا } , وفي قول بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره . ,

Mas'alah: What did Ibn Abbas do regarding the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=530)

أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

Mas'alah: Why did Ibn Abbas pray the eclipse prayer when the ruler did not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=530)

قال الشافعي : ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل

الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة.

Mas'alah: What did the Prophet say about eclipses not being caused by anyone's death?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته)

Mas'alah: What did the pre-Islamic Arabs believe about eclipses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

[1] أحدهما: أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر تقتضي حدوث تغيرات في العالم: من موت كبير، أو ضرر عام، كما يزعم المنجمون من تأثير الكواكب.

Mas'alah: How did the Prophet refute the false beliefs about eclipses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل، وأن خسوفهما آيتان يريهما خلقه؛

ليعلموا أنهما مسخران [2] لله تعالى، لا يقدران على الدفع عن نفسهما، ولا سلطان لهما على غيرهما.

Mas'alah: Why did the Prophet command prayer and remembrance during eclipses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

وأمر بالصلاة وذكر الله عند خسوفهما؛ إبطالا لقول الجهال في عبادتهما والسجود لهما، وفزعا إلى الله [3] المستحق للعبادة والتعظيم.

Mas'alah: How did Ibn Abbas perform the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=272)

354 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن القمر كسف – وابن عباس بالبصرة – فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا، فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله. ـــــــ

Mas'alah: What did the Prophet say about the eclipse and what should be done during it?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=455)

884 – أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة.

Mas'alah: How did Ibn Abbas perform the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=806)

1645 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس، أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا، قال: إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى.

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=806)

1646 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوصفت صلاته ركعتين، في كل ركعة ركعتان.

Mas'alah: What is another narration about the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=806)

1647 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله أخبرنا إبراهيم، حدثني أبو سهل نافع، عن أبي قلابة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي ـــــــ))

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i mean by 'if it is authentic' regarding earthquake prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=953)

وجهين: أحدهما: أراد إن صح قلنا: في الزلزلة وحدها. والثاني: أراد إن صح قلنا به في سائر الآات مثله

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2240)

قال الله سبحانه وتعالي (فلا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) قال بعض المفسرين أراد به صلاة الخوف والكسوف وقال أبو بكرة (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith about the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2241)

فانكسفت الشمس فقام النبي صلي الله عليه وسلم يجر ردائه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلي بنا ركعتين حتي انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer being a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=690)

قوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله} [فصلت: 37] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (وصلاة

الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره مؤكدة «لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها لكسوف الشمس» كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هل علي غيرها؟ أي الخمس قال لا إلا أن تطوع» ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها فمحمول على كراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف [حاشية البجيرمي] السواد الذي فيه وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلا، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا اهـ كذا بخط شيخنا الحفني نقلا عن ابن العماد. قوله: (ألبتة) بقطع الهمزة والنصب دائما ق ل. قوله: {واسجدوا لله} [فصلت: 37] أي صلوا. قوله: (آيتان) تثنية آية وهي العلامة المخلوقة لله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته. وهذا الحديث قاله – صلى الله عليه وسلم – لما كسفت الشمس يوم موت ولده من مارية القبطية وهو إبراهيم – عليه السلام –، فتحدث الناس بأن كسوفها لأجل موته؛ وكان موته عاشر ربيع الأول وعاش إبراهيم – عليه السلام – ستة عشر شهرا وثمانية أيام، وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل عاش ثمانية عشر شهرا؛ كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر وخسفت الشمس يومئذ اهـ. قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن الكسوف لموت إبراهيم – عليه السلام – كما تقدم ولم يذكروا الحياة. فالجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع المنفي لدفع هذا التوهم شوبري. وقال بعضهم: قوله "ولا لحياته" لأن المصيبة كما تكون بموت الشخص تكون بحياته كاليزيد والحجاج. قوله: (فإذا رأيتم ذلك) أي شيئا منه لاستحالة اجتماعهما عادة في وقت واحد وإن كان ذلك جائزا في القدرة الإلهية. قوله: (فصلوا) أي الصلاة

المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله – صلى الله عليه وسلم – ق ل. قوله: (وادعوا) ندبا وإنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة الخارق تعرض عن الدنيا وتتوجه للحضرة العليا فيكون حينئذ أقرب للإجابة. لا يقال هذا يدل على تكرر صلاة الكسوف إذا لم تنجل وهو غير مشروع؛ لأنا نقول: المراد مطلق الصلاة وقد يراد صلاة الكسوف وتكون الغاية لمجموع الأمرين بأن يمتد الدعاء إلى الانجلاء. وفيه أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه وصلاة تخصه، وأنها تسن جماعة، وأن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير استقلالا بل بأمر الله؛ ولما خسف القمر في السنة الخامسة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أي بالنحاس ويقولون سحر القمر، فصلى – عليه الصلاة والسلام – صلاة الخسوف، فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوها عند خسوف القمر فعل اليهود فينكر حينئذ لعموم نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن التشبه بالكفار اهـ عناني. قوله: (ما بكم) أي الذي حل بكم من الخوف بسبب تغير تلك الآية وهو لا يزول إلا بانجلائها. قوله: (وواظب عليها) لا يخفى أنه لم يتكرر كسوفهما في زمنه فما معنى المواظبة تأمل اللهم إلا أن يقال واظب لو وقع أو المراد أمر بذلك وواظب الناس عليها بعده ق ل. وقرر شيخنا العشماوي أن الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع مرتين في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وكسوف الشمس لم يقع في زمنه إلا مرة، فالمراد المواظبة في الجملة. قوله: (ولأنها إلخ) أصل الكلام: ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع إلخ، فقوله "ذات ركوع" بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه كما قرره شيخنا ح ف. وأشار بهذا التعليل لرد القول بوجوبها كما يرشد إليه بقية كلامه. اهـ. شوبري. قوله: (كصلاة الاستسقاء) ولما

بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين

Mas'alah: What is the analogy between eclipse prayer and fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

[حاشية قليوبي] كما في صوم رمضان. والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك هنا للاحتياط في هذه الصلاة التي لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز الشروع فيها مع الشك في الانجلاء مع أنه يقتضي عدم المنع فيها إذا فعلها كسنة الظهر فتأمل.

Mas'alah: What is the Qur'anic basis for the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2147)

والأصل في مشروعيتها- قبل الإجماع- من الكتاب: قوله تعالى: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله} [فصلت: 37] أي: عند كسوفهما؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والأزلام والشمس؛ فلا معنى للنهي عن عبادة الشمس [والقمر دون غيرهما من المعبودات.

Mas'alah: What hadith from Jabir establishes the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2147)

ومن السنة: ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس .. وساق الخبر إلى أن قال: فقال: "يأيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله،

وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس؛ فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي"

.

Mas'alah: What did the Prophet say about the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2147)

وروى- أيضا- عن عائشة، قالت: "خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقام] ، وكبر، وصف الناس وراءه ..." وساقت الحديث كما سنذكر تتمته في موضعها إلى أن [قالت: ثم] قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة" ، وقال- أيضا-: "فصلوا حتى يفرج الله عنكم" .

Mas'alah: Why did the Prophet clarify that eclipses are not caused by death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2148)

قال بعضهم: وإنما قال- عليه السلام-: "لا يكسفان لموت أحد" ؛ قطعا لأوهام الناس؛ فإن الشمس- على رأي المنجمين- لا تكسف إلا في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصا، أو في التاسع والعشرين إن كان الشهر تاما، فلما انكسفت في يوم مات إبراهيم- وهو العاشر من ربيع الأول؛ كما رواه الزبير بن بكار في كتاب "الأنساب" ، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وقيل: بل كان في العاشر من شهر رمضان، وقيل: بل في الثالث عشر من ربيع الأول، وقيل: بل في الرابع عشر منه في سنة عشر من

الهجرة– قال الناس: إنما انكسفت لموته؛ فرفع إشكالهم بذلك.

Mas'alah: What additional hadith confirms the ruling on eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2148)

وقد جاء في الحديث ما يقرب من ذلك، وهو ما روى النسائي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، والله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" . قال عبد الحق: لكن قد اختلف في إسناده.

Mas'alah: Why is the solar eclipse prayer prioritized over the lunar eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

قدم كسوف الشمس على خسوف القمر؛ لتقدمها في القرآن، وكثرة الانتفاع بها، وقدما على الاستسقاء؛ للإتفاق عليهما، ولم يترك صلى الله عليه وسلم الصلاة لهما، بخلاف الاستسقاء فتركه أحيانا.

Mas'alah: When was the eclipse prayer legislated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=389)

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية للهجرة، وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخر من السنة الخامسة.

Mas'alah: How does Shafi'i fiqh respond to an astrologer denying the possibility of an eclipse on Eid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=788)

قوله: "ولو أنكر منجم وجود الكسوف [1] يوم العيد، لم [2] نزده على قولنا: إن الله على كل شيء قدير" [3] رد لدعواه امتناعه، وهو إشارة إلى الوجه الذي يبين الأصحاب فيه إمكانه ووقوعه [4] بما رواه الزبير بن بكار [5] في "الأنساب" [6] من موت إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العاشر أو [7] الثالث عشر من شهر ربيع الأول. وروى لنا [8] ما رواه البيهقي بإسناده [9]: أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين - رضي الله عنه -. وقتل يوم عاشوراء بلا إشكال [10].

Sub-topic – Rulings for Women and Travelers

Mas'alah: What is the ruling on women of high status attending the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

وإنما يستحب ذلك لغير ذوات الهيئات، فأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=539)

(فرع) قال في المجموع وغيره قال في الأم: لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن فإن اجتمعن فلا بأس وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذات محرم له صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذات محرم له كرهت ذلك وإن صلى بهن فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer for travelers, women, and individuals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=950)

وصلاة الخسوف سنة في الحضر والسفر للحر والعبد، والرجال دون النساء في جماعة وفرادى، لتعلقها بآية عامة يشترك فيها الكافة، فإن صلاها النساء فلا بأس، وإن صلاها الرجال فرادى لم يخطب بعدها، لأن الخطبة للغير ".

Mas'alah: Can a man lead women in the eclipse prayer if he is their only male relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

رجل معهن، ولا رجل هناك سواه، فإن كن ذوات محارم له صلى بهن وإلا يكره له ذلك، فإن خالف وصلى "243 أ/3" بهن صحت صلاتهن، ثم بين أين تصلي هذه الصلاة وقد مضى بيانه في خسوف الشمس.

Mas'alah: What are the rulings on women praying the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=958)

تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد. قيل ويمكن أن يقال بصحته أيضا، وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا، وهو ممنوع، بل الإيهام يقل فقط ولا يندفع، ويصح رفعه بتقدير: أي تسن الجماعة فيها وينادى لها: الصلاة جامعة كما علم مما مر. ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإذا اجتمعن فلا بأس. وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (

Sub-topic – Congregation in Eclipse Prayer

Mas'alah: Why is congregation a sunnah for the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

ولأنها صلاة خسوف، فكان من سننها الجماعة، ككسوف الشمس.

Mas'alah: Is the lunar eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

قال الماوردي: وهذا كما قال، السنة في كسوف القمر أن يصلي لها جماعة كخسوف الشمس.

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1275)

قوله في "أصل الروضة" : ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط، ووجه أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة، وهما شاذان. انتهى. اعلم أن الأول قد حكاه الرافعي عن الإمام [ثم] [1] أنكره عليه فقال: حكاه الإمام عن الصيدلاني، ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال:

خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد أو لا تكون إلا في جماعة واحدة كالقولين في العيد؟ هذا كلام الرافعي.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=519)

قال الشافعي : فيصلي عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة , ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم@

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=528)

الأذان للكسوف

Mas'alah: Who is qualified to lead the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=529)

(قال) : ولا يجزئ أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن أم أمي قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم , وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتمون به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the eclipse prayer if led by an illiterate imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=529)

قال : وإن أمهم قارئ أجزأت صلاته عنهم , وإذا قلت لا تجزئ عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة , وإن تجلت لم يعيدوا , وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد , فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا .

Mas'alah: Is congregation recommended or obligatory in eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=722)

والجماعة فيها مسنونة غير واجبة

Mas'alah: Is congregation recommended for eclipse prayer and should the imam recite aloud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1073)

وتسن جماعة) كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: الجماعة شرط فيها، وقيل: لا تقام إلا جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان. ويستحب أن ينادى لها: (الصلاة جامعة) . قال: (ويجهر بقراءة كسوف القمر) بالإجماع. قال: (لا الشمس) ؛ لما روى الترمذي] 562 [وابن حبان] 2851 [والحاكم] 1/ 334 [- وقال: على شرط الشيخين- عن سمرة رضي الله عنه أنه قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، فلم نسمع له صوتا) . وقال ابن المنذر: يجهر. وقال الخطابي: الذي يأتي على مذهب الإمام الشافعي الجهر؛ لما روت عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة) متفق عليه] خ 1065 – م 901/ 5 [. وأجاب بعضهم– عن حديثها– بأن في بعض طرفه أنها قالت: (حزرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) ، وهذا يدل على أنه لم يجهر إلا أنه كان يظهر الآية أحيانا.

Mas'alah: Where should the imam lead the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=941)

مسألة: قال: ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة. وهذا كما قال: المستحب أن يصلي صلاة الخسوف في المسجد الجامع دون الصحراء؛ لأن صلاة العيد إنما تستحب في الصحراء إذا كان المسجد لا يسعهم؛ لأن الناس من الصغار والكبار من أهل المصر والسودان ندبوا إلى حضور صلاة العيدين، فكان الأرفق بهم أن يصلي بهم في الصحراء بخلاف صلاة الخسوف فإنه لا يسن لها من الاجتماع ما يسن لصلاة العيدين، وأيضا وقت صلاة الخسوف يضيق فربما تجلت الشمس قبل بلوغهم المصلى فتفوت الصلاة فاستحب فعلها في المسجد، بخلاف صلاة العيد فإن وقتها موسع لا يخاف فوتها، ولهذا لم يصلها قط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا في المسجد بخلاف صلاة العيد.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for other signs besides eclipses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=952)

مسألة: قال: ولا آمر بصلاة جماعة في آية سواهما.

Mas'alah: Where should the eclipse prayer be performed and what is the ruling on congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2247)

بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وانما تقام الجماعة لهما في المسجد دون الصحراء لما قدمنا من حديث أبي بكرة رضى الله عنه ولان هذه الصلاة بعرض الفوات بالانجلاء واعلم قوله ويستحب ان تؤدى بالجماعة بالحاء والميم لان عند ابى حنيفة لا تؤدى صلاة خسوف القمر بالجماعة بل يؤدونها منفردين وعند مالك رحمه الله لا يصلون له اصلا واللفظ يشمل الصلاتين جميعا ويجوز ان يعلم بالوار ايضا لان امام الحرمين قال ذكر شيخنا الصيد لاني من ائمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجها ان الجماعة تشترط فيها كالجمعة ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال خرج اصحابنا وجهين في أنها هل تصلي في كل مسجد أو لا تكون الا في جماعة واحدة كالقولين في العيد

Mas'alah: Is there a congregational prayer for earthquakes and other natural phenomena?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2256)

قال (ولا يصلي صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات) * ما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي له بالجماعة

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=286)

وتسن الجماعة فيها، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، كما ذكره في "المجموع" .

Mas'alah: Is eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=363)

(وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما «فعلها - صلى الله عليه وسلم - في كسوف الشمس جماعة، وبعث لها مناديا: الصلاة جامعة» . رواهما الشيخان، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب، وتسن في الجامع.

Mas'alah: Is it sunnah to pray the lunar eclipse prayer in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

والسنة: أن يصلي في خسوف القمر أيضا في جماعة.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed in congregation or individually?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=648)

وتصلى صلاة الكسوف، جماعة وفرادى. وحكي عن الثوري، ومحمد بن الحسن أنهما قالا: إن صلى الإمام، صلوها معه، ولا تصلى فرادى.

Mas'alah: What is the ruling on congregation for the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2149)

قال: مؤكدة، أي: بمشروعية الجماعة فيها؛ كما شرعت في الفرائض؛ وذلك يدل على تأكدها. وفي "الحاوي" عند الكلام في صلاة التطوع حكاية وجه: أنها فرض على الكفاية، وهو يوجد في كلام غيره. وقال الجيلي: إن الخفاف ذكره في "الخصال" .

Mas'alah: Who is recommended to attend the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2151)

ويختص باستحباب حضورها- حيث تصلى الجمعة- الرجال، وكذا العجائز وغير ذوات الهيئات.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for natural signs other than eclipses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

قال الشافعي: ولا أجوز الصلاة في جماعة في آية غير الكسوف. وأراد بذلك: أنه لا

يشرع الصلاة جماعة للزلازل والرياح وانقضاض

الكواكب، وكذا عند الرعد والبرق؛ لأنه لم يرد، بل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عند الرعد– كما يأتي في الاستسقاء– وكذا عند مجيء الصواعق، وكان يقول عند هبوب الريح الشديد: "اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت فيها" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for earthquakes if the report from Ali is authentic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2175)

ومنهم من قال: أراد: إن صح عن علي قلت به. وهؤلاء اختلفوا على مذهبين: أحدهما: إن صح قلنا به في الزلزلة وحدها. والثاني: إن صح قلنا به في سائر الآيات. والمذهب الأول.

Mas'alah: Is congregation recommended for lunar eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1552)

1620 – ثم الجماعة مشروعة فيها كالعيد والجمعة، حتى ذكر شيخنا الصيدلاني أن (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) ر. المختصر: 1/ 160. (3) مزيدة من: (ت 1) .

من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجها أن الجماعة شرط فيها كالجمعة، وقد مضى في صلاة العيد قول على هذا الوجه. وأبو حنيفة (1) لا يستحب الجماعة في صلاة خسوف القمر، ويرى الاستخلاء بها أولى. ثم تستحب الخطبة ليلا في خسوف القمر، كما ذكرناه في خسوف الشمس، وأبو حنيفة (2) لا يرى الخطبة في الخسوفين جميعا.

Mas'alah: Is it recommended to perform the lunar eclipse prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في استحباب الجماعة لصلاة خسوف القمر ... 2/ 644 –

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose intention for the eclipse prayer is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

[فرع] لو اقتدى بإمام لا يعرف الكيفية التي نواها أهي كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين فيحتمل وهو الظاهر عدم انعقاد صلاته لتردده في النية حالة الإحرام وهو المعتمد، ويحتمل انعقادها مطلقة ثم ينظر ماذا يفعله الإمام فيتبعه فيه، وعلى هذا لو بطلت صلاة إمامه أو اقتدى به في التشهد فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما يفعله أو تبقى على الصحة ويتخير؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني هذا وسيأتي عن سم أن الأقرب صحة النية وبطلان صلاته إذا بطلت صلاة إمامه ولم يعلم ما نواه.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=957)

وتسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي تسن الجماعة فيها للاتباع، ولا يقال إنه منصوب على الحال لاقتضائه [حاشية الشبراملسي] يقال البقرة بدون سورة (قوله: في الركوع الأول) ظاهره ولو لم يطول القيام، ولا مانع منه؛ لأن تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه، ومع ذلك فالأولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله – عليه الصلاة والسلام – (قوله: قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبري: هلا قال كستين، وما وجه هذا النقص اهـ. أقول: وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين، فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين (قوله: مقتصدة) أي متوسطة (قوله: أو بأن الخروج منها) أي من القدوة على ما هو المتبادر من كلامه، لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فإنه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سيما إذا طول الإمام، ويحتمل أن المراد أنه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا، بخلاف المكتوبة، وعليه فلا إشكال، أو بأنه مخير هنا مطلقا بخلافه في المكتوبة، فإنه إنما يخير إذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه وإلا فتمتنع المفارقة حيث لا عذر (قوله ونظره) [حاشية الرشيدي] وعدمها كما هو ظاهر، وبه يندفع ما في الحاشية الشيخ (قوله: وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة) من تتمة كلام الأذرعي (قوله: ونظره) أي الأذرعي: أي فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع في حاشية الشيخ، وعبارة شرح الروض: قال الأذرعي: وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي بخلافه في المكتوبة، وفيه نظر، ويجوز أن يقال: لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»

وتحمل إطالته – صلى الله عليه وسلم – على أنه علم رضا أصحابه، أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل إلخ، فقوله: وفيه نظر من كلام الأذرعي بدليل قول شرح الروض بعده اهـ. وهو كذلك موجود في قوت الأذرعي لكن بالمعنى

Mas'alah: Is the eclipse prayer recommended to be performed in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing eclipse prayer in congregation and in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان، وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء؛ لأنه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع أي فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك اهـ وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا.

Sub-topic – Recitation in Eclipse Prayer

Mas'alah: Is the recitation in the lunar eclipse prayer silent or audible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1097)

وأما صلاة خسوف القمر: فلأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، يسن في نظيرها الإسرار، فسن فيها الجهر كالعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of bowings in eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4473)

فقال : تصلي ركعتين كصلاة الناس وروى حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل قوله , وخالفنا غيرهم من الناس فقال : تصلي ركعتين , في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين , في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين , في كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه .

Mas'alah: Is recitation in the eclipse prayer aloud or silent?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=718)

فأما خسوف الشمس، فيسر فيها، لأن لها نظيرا بالليل، وهو خسوف القمر لأنه خسوف أحد النيرين.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah sufficient in the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

والثانية: قال: فإن لم يقرأ بأم القرآن أجزأه، وهذا لأن الفريضة تجزئ بأم القرآن فالنافلة أولى، ثم بين أن الجماعة وإن كانت مسنونة لهذه الصلاة فليست بواجبة بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer and reciting aloud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1552)

1619 - الصلاة عند خسوف القمر، كالصلاة عند كسوف الشمس في كل ترتيب، غير أنا نأمر بالجهر في خسوف القمر؛ فإنها صلاة ليلية، ولا نؤثر الجهر في صلاة خسوف الشمس؛ فإنها تقع نهارية، ولكن لا يبعد من طريق النظر قياسها على صلاة الجمعة، في الجهر بالقراءة، وكذلك صلاة العيد، ولكن لم يصح عند [الشافعي] (3) جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها.

Sub-topic – Effect of Sunrise or Dawn During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer if dawn arrives before it is performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

وإن لم يصل لخسوف القمر حتى طلع الفجر الثاني، أو غاب خاسفا في هذا الوقت ... ففيه قولان:

Mas'alah: What is the old opinion regarding the lunar eclipse prayer after dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

[أحدهما] : قال في القديم: (لا يصلي؛ لأن آية القمر الليل، وقد ذهب، فلا يصلي لأجله، كالشمس إذا ذهبت آيتها، وهي النهار) .

Mas'alah: What is the new opinion regarding the lunar eclipse prayer after dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

و [الثاني] : قال في الجديد: (يصلي؛ لأنه ينتفع بضوئه) .

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer when the moon is eclipsed after sunrise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

وإن كسف القمر بعد طلوع الشمس، أو بقي كاسفا إلى تلك الحالة.. لم يصل الكسوف، قولا واحدا؛ لأنه لا ينتفع بضوئه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer if the sun sets while eclipsed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا لم يصل لخسوف الشمس حتى غربت لم يصل لها لفقد السبب الموجب لها بذهاب زمان الشمس وسلطانها، فإن لم يذهب زمانها لكن لم يصل

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer if the moon sets while eclipsed before dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

أحدهما: أن يغيب كاسفا قبل طلوع الفجر، فهذا يصلي لبقاء سلطان الليل، لأن الاعتبار ببقاء الوقت لا ببقاء الطلوع، ألا ترى أنه لو بقي خاسفا حتى طلعت الشمس لم يصل له لفوات وقته، وإن كان الخسوف موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer if the moon sets while eclipsed after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

والثاني: إنه لا يصلي له حتى تطلع الشمس، فقد سقطت الصلاة لفوات الوقت بذهاب نور القمر، سواء كان القمر طالعا أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying the lunar eclipse prayer when the moon sets after dawn but before sunrise?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

والثالث: أن لا يصلي له حتى يغيب كاسفا بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on praying the lunar eclipse prayer after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

أحدهما: وبه قال في القديم لا يصلي له، لأن القمر آية الليل كما أن الشمس آية النهار، قال الله تعالى: {وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] فلما لم يصل لخسوف الشمس إذا تقضى النهار، لم يصل لخسوف القمر إذا تقضى الليل.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on praying the lunar eclipse prayer after dawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

والقول الثاني: وهو أصح إنه يصلي له ما لم تطلع الشمس، لبقاء سلطانه والانتفاع بضوئه، وخالف الشمس الذي يذهب ضوءها بدخول الليل، فلو لم يغب القمر حتى طلع الفجر وهو على كسوفه ففي الصلاة له قولان أيضا، كما لو غاب خاسفا، فلو أحرم بصلاة الخسوف فتجلى قبل إتمام الصلاة، أو طلعت الشمس فإنه يتمم الصلاة ولا تبطل بفوات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer after sunrise?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أتموها .

Mas'alah: What is the ruling on praying when the sun rises while eclipsed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

والخامسة: أن تطلع الشمس وهو منكسف فإنه لا يصلي، لأن وقته قد فات وسلطانه قد ذهب فهو بمنزلة غيبوبة الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying when dawn breaks during a lunar eclipse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

والسادسة: أن يطلع الفجر وهو منكسف ففيه قولان: قال في "القديم" : لا يصلي لأن

القمر من آية الليل والشمس من آية النهار، فكما لا يصلى لخسوف الشمس بالليل لا يصلى لخسوف القمر بالنهار، وقبل الفجر حاجب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying when dawn breaks during a lunar eclipse according to the new view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

وقال في "الجديد" : يصلي وهو الصحيح، لأن قبل طلوع الشمس سلطان باق لقوله تعالى: {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} الإسراء: 12 "فما لم تطلع الشمس فالسلطنة له وقد يقع لضوئه في هذا الوقت."

Mas'alah: What is the ruling on beginning the lunar eclipse prayer after sunrise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

لو خسف القمر بعد طلوع الشمس، هل يبتدئ الصلاة؟ فيه قولان بناء على هذين القولين ولو ابتدأ خسوف القمر بعد طلوع الشمس لا يصلي قولا واحدا.

Sub-topic – Effect of Eclipse Clearing During Prayer

Mas'alah: Does the eclipse prayer become invalid if the sun rises during it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

فإن طلعت الشمس، وهو في صلاة كسوف القمر، أو تجلى الكسوف، وهو في الصلاة.. لم تبطل صلاته؛ لأنها صلاة أصل، فلا يخرج منها بخروج وقتها، كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling when the eclipse ends before prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=635)

596 - فصل في التجلي إذا تجلى الكسوفان، أو غابت الشمس كاسفة، أو طلعت والقمر خاسف فقد فاتت الصلاة، فلا تقضى، ولا يفوت الخسوف بطلوع الفجر على الجديد، وإن غاب القمر خاسفا في الليل صلى، وكذلك إن غاب بعد الفجر على الجديد، وإن جلل الشمس أو القمر سحاب صلى، ويصلي في الجامع دون الصحراء، ولا يصلي لغيرها من الآيات؛ كالزلازل ونحوها. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one misses the eclipse prayer until the eclipse ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها" .

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer if the eclipse clears partially?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

لها حتى تجلت سقطت الصلاة لها لفقد الصفة الموجبة لها، فإن تجلى عن بعضها وبقي بعضها صلى لما بقي، لوجود السبب الموجب لها، وأما كسوف القمر إذا لم يصل له حتى غاب كاسفا فله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on neglecting the eclipse prayer until the sun clears?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

قال الشافعي : ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها , ولا قضاؤها .

Mas'alah: What is the ruling on performing eclipse prayer when the eclipse partially clears?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

(قال) : فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم ينجلي بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين إذا لم يكونوا خائفين , ولا متفاوتين , وإن انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها , وهي كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تكسف .

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends the eclipse prayer but the sun clears before the takbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

(قال) : وإذا توجه الإمام ليصلي صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تنجلي@

Mas'alah: What is the ruling if the sun clears after the imam has begun the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=527)

الشمس لم يكن عليه أن يصلي الكسوف , وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكمالها .

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer and delivering a sermon if the eclipse continues?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=527)

(قال) : وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ثم انصرف , والشمس كاسفة يزيد

كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة , وخطب الناس لأنا لا نحفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في كسوف إلا ركعتين , وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد , وأنها من صلاة النهار , ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف لأنها من صلاة الليل , وقد سن النبي – صلى الله عليه وسلم – الجهر بالقراءة في صلاة الليل

Mas'alah: What are the rulings on repeating the eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=719)

وكذا الوجهان في أنه بعد الفراغ هل يستأنف صلاة أخرى عند التمادي وكذا الوجهان في أنه هل يقتصر على ركوع واحد إن أسرع الانجلاء

Mas'alah: What is the ruling on missed eclipse prayer and conflicting prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=64)

حتى تجلت لم يصل، فإن لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة لم يصل، وإن لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى، وإن اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا، ثم يصلي الأخرى، ثم يخطب؛ كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت؛ يبدأ بالكسوف، ثم يصلي المكتوبة، ثم يخطب. فإن استويا في الفوات بدأ بآكدهما؛ كالوتر والكسوف، يبدأ بالكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the moon sets while eclipsed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

والرابعة: أن يغيب القمر منخسفا في بعض الليل قبل أن يصلوا صلاة قولا واحدا ويخالف غروب الشمس كاسفة؛ لأن زمان الليل هو وقت لسلطان القمر وبقاء ضوئه في بعض الليالي فإن غاب في بعضها، وغيبوبة الشمس لا يختلف زمانها وليس لها في

Mas'alah: What is the ruling on the moon setting while eclipsed compared to the sun?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

الليل سلطنة بوجه، وقيل في القمر: إن القمر قد يكون باقيا بعد طلوع الشمس فلا يكون لطلوعه وبقائه حكم مضئ الليل فكذلك "244 أ/3" إذا غاب مع بقاء الليل وجب أن لا يكون لغيبوبته حكم مع بقاء الليل وليس كذلك الشمس؛ لأنه لا يسقط حكمها مع بقائها فكذلك لا يبقى حكمها مع غيبوبتها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer if the sun appears during it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

مسألة: قال: فإذا طلعت أو أحرم فتجلت أتموها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer if the sun appears during it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

وهذا كما قال أراد به إذا طلعت الشمس في خلال صلاة خسوف القمر إذا أحرم بصلاة خسوف الشمس، ثم تجلت الشمس "244 ب/3" أتموها، وهذا لأن القصد بهذه الصلاة إعظام الله تعالى ما رأوا من الآيات التي يخوفهم بها، ومسألة تجليها وإعادة ضوءها إليها، فإذا افتتحوا الصلاة ثم حصل المقصود لم يجز إبطال الصلاة بل إتمامها أحسن لعبادته. وأتم لشكر نعمته.

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer if the sun appears during it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أنه أراد يتجوز فيها ويطرح الزوائد التي خصت بها، وقد ذكرنا وجهين، والنص الظاهر أنه يتمها كما شرع فيها إلا أنه يخفف. فرع

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets before dawn without the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (ولو خسف بعد الفجر إلخ) لو غاب قبل الفجر، ولم يصل حتى طلع الفجر، قال في الكفاية، فينبغي تخريجه على القولين، فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر، لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse clears during the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

فإن انجلى أثناءها .. فيتمها أداء وإن كانت لا توصف بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse clears before starting the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

ولو بان الانجلاء قبل الشروع فيها وهي-كسنة الصبح- وقعت نفلا مطلقا، وإلا .. لم تنعقد.

Sub-topic – Time and Conditions for Eclipse Prayer

Mas'alah: How does the eclipse prayer differ from Friday prayer regarding time expiration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

وفيه احتراز من الجمعة، فإنها بدل عن الظهر، ويخرج منها بخروج وقتها إلى الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer regardless of the time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=942)

(باب صلاة خسوف الشمس والقمر) قال الشافعي رضي الله عنه: "في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام حيث يصلي الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة" . قال الماوردي: وهذا صحيح أما الأصل في صلاة الخسوف فقوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] فاحتمل ذلك أمرين: أحدهما: أن يكون ورد في المنع من السجود لغير الله سبحانه وتعالى. والثاني: أن يكون أمرا ورد بالسجود عند حدوث معنى هاتين الآيتين، فأحتج إلى بيان، فبين ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصلاته عند خسوفها دون سائر الآيات، وروى ابن مسعود الأنصاري قال: خسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – فقال المنافقون خسفت بموته، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خطب وقال "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافرغوا إلى ذكر الله سبحانه والصلاة" فإذا تقرر هذا فأي وقت خسفت فيه الشمس من نصف النهار أو بعد العصر صلى فيه، لأنها صلاة لها سبب تصلى في المسجد حيث تصلى الجمعة، لا حيث تصلى الأعياد، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجده، ولأنه لا يؤمن من فوات الصلاة بتجلي الخسوف إذا خرج، فإذا أراد الصلاة نادى "الصلاة جامعة" بلا أذان ولا إقامة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When does the eclipse prayer become missed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2378)

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين (أحدهما) الانجلاء فإذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وإن انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر فإنه يصلي بلا خلاف وإن انجلى جميع الكسوف وهو في الصلاة أتمها بلا خلاف ولو حال دونها سحاب وشك في الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف لأن الأصل عدم الكسوف قال الدارمي وغيره ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين (الثاني) أن تغيب كاسفة فلا يصلي بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن غابت وهو في الصلاة أتمها (وأما) صلاة خسوف القمر فتفوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فإذا طلعت وهو خاسف

لم يبتدئ الصلاة فإن كان فيها أتمها ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ولو غاب في الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه كما لو استتر بغمام صلى ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقولان (الصحيح) الجديد يصلي والقديم لا يصلي ودليلهما في الكتاب فعلى الجديد لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس وهو فيها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في أثنائها قال الشافعي في الأم ويخففون صلاة الكسوف في هذا الحال ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن طلعت وهو فيها أتمها ثم في موضع القولين طريقان (أحدهما) قاله القاضي أبو القاسم بن كج أنهما فيما إذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعا (والطريق الثاني) أن القولين في الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والدارمي وغيرهم وهو ظاهر إطلاق المصنف والجمهور وهو أيضا مقتضى تعليلهم والله أعلم (وأما) إذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب وبه قطع الا كثرون ونص عليه في الام وفيه خلاف سبق في أوائل الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the time for the solar eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=523)

وقت كسوف الشمس

Mas'alah: When should the eclipse prayer be performed regardless of the time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=523)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر @

أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة , ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها . (قال) : وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس , وقدر المصلي أن يخرج من صلاة كسوف الشمس , ويصلي المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة . قال الشافعي : وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس , وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن , وسورة { قل هو الله أحد } , وما أشبهها ثم خطب في الجمعة , وذكر الكسوف في خطبة الجمعة , وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة , ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة . (قال) : وإن كان أخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب يجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها , والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف , وإن فرغ منها , وقد تجلت الشمس فتتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت فإذا ذهب الوقت لم يعمل. قال : وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لأنه لا وقت في الخطبة . (قال) : وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة , وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد , وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه.@

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer when the sun is obscured by clouds or dust?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

(قال) : وإن انكسفت فجللها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها , ولو تجلى بعضها فرأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لأنهم مستيقنون بالكسوف , ولا يدرون انجلى المغيب منها أم لم ينجل , وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض , وتنكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقي بعده .

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer if one only suspects an eclipse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

قال الشافعي : ولو طلعت في طخاف أو غيانة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها .

Mas'alah: What if an astronomer denies the eclipse on Eid day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=724)

لأنه سنة مؤكدة ربما يعوض عنها عائق ولو أنكر منجم وجود الكسوف يوم العيد لم نرده على قولنا إن الله على كل شيء قدير

Mas'alah: What is the ruling on performing the eclipse prayer after the eclipse has ended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

ولو خسفت الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس؛ وهي كاسفة، لا يصلي بعده. وكذلك لو خسف القمر فلم يصل حتى طلعت الشمس، لا يصلي؛ لأن سلطان الشمس النهار، وسلطان القمر الليل؛ وقد ذهب. ولو وقعت الخطبة بعد غروب الشمس أو بعد طلوعها، فلا بأس.

Mas'alah: What is the order of eclipse prayer and Eid prayer when fear of missing Eid prayer does not exist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

وإن كان لا يخاف فوت صلاة العيد، ففيه قولان: أصحهما: يبدأ بصلاة الخسوف؛ لأنه يخاف فوتها بالانجلاء، ثم يصلي صلاة العيد، ثم يخطب لهما. وقال في رواية البويطي: يبدأ بصلاة العيد؛ لأنها آكد ويؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر.

Mas'alah: What is the time for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

ووقتها: من حين الكسوف إلى حين تجلى، فإن فاتت لم تقض.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=940)

باب صلاة الكسوف مسألة: قال: في أي وقت خسفت الشمس في نصف الهار أو بعد العصر فسواء. وهذا كما قال: اعلم أنه يقال: كسفت الشمس تكسف وخسفت تخسف، وذلك يقال في القمر أيضا ولأهل اللغة في معنى ذلك قولان. أحدهما: قال الفراء: وغيره كسفت معناه: نقص ضوئها وقوله تعالى: {وخسف القمر} "القيامة: 8" . يعني نقص ضوءه ويقال: عين خاسفة إذا ذهب ضوءها أو نقص ورجل خاسف إذا كان مهزولا جائعا، وخسف بالرجل إذا ساخ في الأرض، وقال آخرون: معناه التغطية يعني حال دون ضوءها حائل ومنه قول جرير: الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا وأراد ليست بمتغطية، فإذا تقرر هذا فلاأصل في صلاة الكسوف الكتاب والسنة والإجماع: فأما الكتاب: فقوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار "232 ب/3" والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن} "فصلت: 37" الآية. وأراد صلاة الكسوف صلوا لكسوفها لان الله تعالى ذكر آيات كثيرة ولم يذكر عندها السجود، وخص هاتين الأثنتين بالسجود عند ذكرهما، فدل أنه أراد به الصلاة فيها، وقيل: يحتمل انه أراد به الصلاة للكسوف، ويحتمل أنه أراد عبادة الله دون عبادتهما، ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عند كسوفهما، فكان كذلك منه بيانا لما تناولته الآية. وأما السنة: فما ورى ابن عباس رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى والناس معه ثم قال: "أيها الناس إن الشمس"

والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى "" وروى ابن مسعود البدري رضي الله عنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: "أيها الناس إن

الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عبادة لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم" 233 أ/3 "ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة" ، والعم أنه لم يصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكسوف القمر ولكنه نبه بما ذكر في كسوف الشمس عليه حيث قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف ...." الخبر. وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه. فإذا تقرر هذا فوقت هذه الصلاة، أي: وقت وجد سببها من ليل أو نهار سواء كان ذلك الوقت المنهي عن الصلاة فيه، أو في غيره لأن لها سببا ويخاف فوتها لو أخرها خلافا لأبي حنيفة ومالك على ما مضى بيانه، فإن قيل: قلتم: صلاتا العيد والاستسقاء لا يؤديان في الوقت المنهي؟ قلنا: لأن وقتهما واسع فجرى ذلك مجرى النوافل التي لا سبب لها، وهذا وقته يضيق فإنه ربما يزول بزوال العارض. واعلم أن هذه الصلاة سنة مؤكدة وليست بفريضة بلا خلاف، وكل من وجبت عليه الصلوات الخمسة سنت له صلاة الكسوف، الرجل والمرأة والحر والعبد والمسافر والمقيم والحضري والبدوي فيها سواء، وسواء صلى الإمام أو تركها، وسواء صلاها منفردا أو في جماعة، فإن خرج الإمام صلوا معه، وإن لم يخرج طلبوا من يصلي بهم، فإن لم يجدوا وخافوا إنكار الإمام "233 ب/3" صلوا فرادى.

Mas'alah: When is the eclipse prayer performed if the sun is hidden by clouds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=951)

لو كسفت الشمس، ثم تغيبت السماء، وتغيبت الشمس في السحاب يصلون صلاة الخسوف؛ لأن الخسوف يقين وتجليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، ولو

طلعت الشمس في غمام أو غيابة فتوهمها خاسفة فلا صلاة حتى يستيقن ذلك، ثم ذكر في "المختصر" : مسألتين مضى بيانهما:

Mas'alah: Is the eclipse prayer recommended even during disliked times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2241)

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة ولا فرق في استحبابها بين أوقات الكراهة وغيرها لان لها سببا خلافا لمالك وأبي حنيفة وتفصيل مذهبهما ما قدمناه في فصل الاوقات المكروهة

Mas'alah: Does the eclipse prayer expire at dawn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (لا بطلوع الفجر) أي لا تفوت بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه, بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة, لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها, والنهار من طلوع الشمس إلى غروبها.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

(و) سن (فعلها) أي صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيد وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer and its timing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=284)

فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (إنما تجب [حاشية الجمل] هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها اهـ ح ل (قوله: كفائتة) أي وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعي اهـ سم ع ش وسبب الفائتة متقدم وهو دخول الوقت (قوله: وصلاة كسوف) أي وإن تحرى فعلها؛ لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن له إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله، وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك. والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا اهـ ق ل على الجلال (قوله: فلا تكره في هذه الأوقات) والظاهر أنها ليست خلاف الأولى اهـ سم ع ش (قوله: فقضاهما بعد العصر) في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا اهـ م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر، فإنهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما اهـ شوبري (قوله: وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة إلخ) أي إن لم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت اهـ ق ل على الجلال وهي إما ذات سبب متقدم إن نظرنا في التقدم ومقابله إلى الصلاة وعليه جماعة

من أصحابنا وهو المعتمد وإما ذات سبب متقدم أو مقارن إن نظرنا إلى الوقت على ما قاله آخرون؛ لأن سببها قد يقع قبل الوقت، وقد يقع فيه اهـ حج اهـ شوبري (قوله: وقيس بذلك) أي المذكور من فعل الفائت بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اهـ ع ش (قوله: فلا تكره مطلقا) أي على الصحيح ومع ذلك هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف ومقابل الصحيح أنها تكره لعموم الإخبار اهـ شرح م ر (قوله: وصلى أية ساعة إلخ) أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى؛ لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت؛ لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص اهـ لكاتبه. (قوله: أما إذا قصد تأخير الفائتة إلخ) قال حج بعد كلام قرره ومن هذا وما قبله يعلم أن المراد بالتحري قصده إيقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها؛ لأن مراغمته أي معاندته للشرع إنما تتأتى حينئذ اهـ شرح العباب اهـ شوبري وأشار الشارح لهذا بقوله ليقضيها فيها اهـ. (فرع) لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي أنه تحرى ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحري انعقدت كما اعتمده شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى –؛ لأنه غير مراغم بفعلها للشرع ولم يبن فعلها حينئذ على التحري فلو كان متصورا للتحري مستحضرا له وأحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يأت بها لأجل التحري ولا قصد بإيقاعها في هذا الوقت الوفاء بما قصده من تأخيرها إليه بل اختار الآن إيقاعها في هذا الوقت لا لأجل ما ذكر انعقدت أيضا كما اختاره شيخنا المذكور؛ لأنه غير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة على قصده الأول اهـ سم (قوله: أيضا أما إذا قصد تأخير الفائتة إلخ) خرج ما إذا قصد تأخير الحاضرة كأن قصد تأخير العصر إلى الاصفرار، فإنها تنعقد اهـ م ر وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح أو العصر عنها ولا حرمة في ذلك اهـ طبلاوي وم ر اهـ سم – رحمه الله –. [فصل فيمن تجب عليه الصلاة] (فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب عليه اهـ م ر (، فإن قلت) التعبير بالفصل لا وجه له لعدم

اندراجه تحت باب المواقيت (قلت) يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت اهـ ع ش وأيضا فقد ذكر في هذا الفصل وقت الضرورة وهو من المواقيت اهـ (قوله: وما يذكر معه) أي من قوله فلا قضاء على كافر أصلي إلى آخر الفصل اهـ شيخنا والأولى أن يراد بما يذكر معه قوله ولو زالت الموانع إلى آخر الفصل، وأما الكلام على القضاء وعدمه فهو من الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on starting eclipse prayer after dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (لبقاء الانتفاع بضوئه) أي لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وإن غرب كاسفا قبله، ويجهر ما لم تطلع الشمس .

Mas'alah: Can a lunar eclipse occur before dawn according to fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (قبل الفجر) لا يشكل على ذلك ما قيل: إن القمر لا يخسف إلا في ليلة الثالث عشر، أو الرابع عشر، وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر، لأن هذا قول المنجمين {والله على كل شيء قدير} [التوبة: 39] ، ولأن الفقيه يفرض المسائل للتدريب، وإن لم تقع.

Mas'alah: What is the time for the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(تتمة) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها: وبيانه أنه من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء، فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة، فلا يشرع فيها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning time for the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2096)

وعبارة القاضي أبي الطيب في باب صلاة الكسوف: "إن أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن فعلها في ذلك الوقت مكروه؛ فيستحب تأخيرها عنه" .

Mas'alah: What is the time for the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2149)

قال: ووقتها- أي: ووقت الصلاة-: من حين الكسوف إلى حين التجلي؛ لقوله- عليه السلام- في حديث جابر: "فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي" ، فجعل الانكساف سببها، والانجلاء غايتها، وذلك يفيد التأقيت.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed during disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2149)

ولا فرق في ذلك بين أن يحصل ذلك في الأوقات المكروهة أو لا؛ لأن لها سببا، والمعروف من مذهبنا: أن ما له سبب من النوافل التي وقتها مضيق لا يكره

في الأوقات المكروهة، وخالف صلاة العيد والاستسقاء [على رأي تقدم] لأن وقتهما متسع.

Mas'alah: What is the ruling on praying the eclipse prayer when clouds appear and one assumes an eclipse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

نعم، لو حدث السحاب، فظن أن الشمس كسفت لا يصلي؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the lunar eclipse prayer after the moon sets while eclipsed before sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

قال: وإن لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس، صلى؛ لأن وقت سلطانه باق؛ فإن الناس ينتفعون بضوئه في ذلك الوقت لو بقي، وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What is the old and new ruling on praying the lunar eclipse prayer after the moon sets eclipsed after dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

وقال في القديم: [إنه] إذا غاب خاسفا بعد طلوع الفجر لا يصلي؛ لأن ذلك من النهار، والفجر حاجب الشمس؛ فكما لا يصلي بعد طلوع الشمس لا يصلي بعد طلوع الفجر، والصحيح هو الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the lunar eclipse prayer when the moon eclipses after dawn but before sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

أحدهما: أنه لو خسف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، صلى من طريق الأولى، والقولان فيه كما صرح به البندنيجي وغيره، وعن ابن كج: أن الخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، [أما إذا لم يغب فلا خلاف في أن الصلاة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the eclipse prayer during disliked times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة ... 2/ 635 -

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer after sunrise?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=487)

قلت: صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين. قال صاحب (البحر) : ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس، لم يصل قطعا. – والله أعلم –.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=405)

(و) تفوت صلاة كسوف. (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع

Mas'alah: When does the eclipse prayer become missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

(وتفوت) صلاة (الكسوف) إذ لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا، لا لبعضه أو مع الشك، ولا نظر هنا لقول المنجمين وإن كثروا.

Mas'alah: What is the time for eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=407)

919 – قول "التنبيه" [ص 46] : (ووقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي) في معنى التجلي: غيبوبة الشمس كاسفة، وطلوع الشمس مع استمرار خسوف القمر، بخلاف غيبوبة القمر خاسفا قبل طلوع الشمس، وقد ذكره بعد ذلك كما فعل غيره،

فلم يكن لذكر ذلك هنا فائدة مع قوله بعد ذلك هناك: (فإن لم يصل حتى تجلت .. لم يصل) [1].

Sub-topic – Combining Intentions with Other Prayers

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with funeral, istisqa, or Eid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1104)

[مسألة اجتماع صلاة الكسوف وغيرها] إذا اجتمعت صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، واستسقاء، وعيد ... فإنه يبدأ بصلاة الجنازة؛ لأنها فرض، ولأنه يخشى على الميت التغير، ولهذا ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسراع بها. فإن كان وقت صلاة العيد واسعا ... بدأ بصلاة الكسوف قبل صلاة العيد؛ لأنه يخشى فواتها، وصلاة العيد يتحقق أنها لا تفوت، ثم يصلى العيد بعدها، ويخطب لهما معا. وإن ضاق وقت صلاة العيد ... بدأ بصلاة العيد قبل صلاة الكسوف؛ لأنه يتحقق فواتها، ويشك في فوات وقت صلاة الخسوف.

فإذا فرغ من صلاة العيد، وكان الخسوف باقيا.. صلى له وخطب له، وللعيد خطبتين. وأما الاستسقاء: فإنه يؤخره عن ذلك كله إلى يوم آخر، لأنه لا يفوت بتأخيره عن اليوم. وقد اعترض ابن داود على الشافعي، وقال: كيف يجتمع الكسوف مع صلاة العيد، والشمس لا تكسف في العادة إلا في يوم التاسع والعشرين، ويوم العيد أول يوم من الشهر، أو يوم العاشر؟! قال أصحابنا: فالجواب: أنه لا يمتنع كسوفها في غير ذلك اليوم، وقد روي: أنها كسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وموته كان يوم العاشر من ربيع الأول، على أن الفقهاء قد يذكرون مسائل،

وإن لم يتفق وجودها في العادة، كقول الفرضيين: إذا مات رجل، وخلف مائة جدة. وإن اجتمع الكسوف مع صلاة فريضة ... نظرت: فإن كانت غير الجمعة، فإن كان وقت الفريضة واسعا.. صلى صلاة الكسوف، لأنه يخشى فواتها، ثم صلى الفريضة؛ لأنه يتحقق أنها لا تفوت. وإن كان وقت الفريضة ضيقا ... بدأ بصلاة الفريضة؛ لأنها فريضة، ويخاف فواتها، ثم صلى صلاة الكسوف. وإن كانت الفريضة الجمعة: فإن كان وقتها واسعا.. صلى الخسوف أولا؛ لما ذكرناه في غير الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse prayer coincides with other prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=633)

594 - فصل في اجتماع الكسوف مع غيره من الصلوات تقدم صلاة الجنازة على صلاتي العيد والكسوف وإن خيف فواتهما؛

لتأكدها، وكذلك تقدم على الجمعة إن اتسع وقتها، وإن خيف فوات الجمعة قدمت الجنازة إن خفنا تغير الميت، وتقدم العيد والجمعة على الكسوف إن خيف فواتهما، وإن لم نخف، فقولان، ومهما قدمنا العيد على الكسوف صلى العيد وعقبه بالكسوف، ثم خطب لهما خطبتين يأتي فيهما بشعار العيد، ويذكر فيهما الكسوف، فإن وقعت الخطبتان بعد الزوال، فلا بأس، وإن لم يؤثر ذلك مع اتساع الوقت، وإن اجتمعت الجمعة والكسوف، خطب للجمعة خاصة، وذكر فيها الكسوف؛ لأنها واجبة، فلا يشرك بينها وبين النافلة، وإن قدمنا الكسوف على الجمعة عند اتساع الوقت، فلا يفرد الكسوف بخطبتين، بل يخطب للجمعة، ويذكر فيها الكسوف؛ إذ لا سبيل إلى توالي

أربع خطب، وإن قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه بالعيد، ثم خطب لهما خطبتين مشتركتين، ولم يأمر أحد بأربع خطب وإن كانت غير متوالية هاهنا. * * *

Mas'alah: What is the order when eclipse and Friday prayer coincide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=947)

وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلي الجمعة ".

Mas'alah: What is the first answer regarding the hypothetical coincidence of eclipse and Eid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=947)

أحدهما: أن الشافعي لم يكن غرضه في هذا تصحيح وقوعه، وإنما كان غرضه الكشف عن معاني الأحكام بإيقاع التفريع في المسائل ليتضح المعنى، ويتسع الفهم، وبذلك جرت عادة العلماء في تفريع المسائل، حتى قالوا في الفرائض مائة جدة وخمسون أختا، وإن كان وجود ذلك مستحيلا.

Mas'alah: What is the order of prayer and sermon when eclipse time is early and coincides with Eid and Friday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=948)

فلو تعجل وقت الخسوف بدأ بالصلاة له ولم يخطب، ثم صلى العيد، ثم خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف والعيد، ثم صلى العيد، ثم خطب للجمعة وذكر فيها الخسوف والعيد، ثم صلى الجمعة.

Mas'alah: Can Eid and eclipse prayer coincide according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2382)

(فرع) اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال لأن كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين والله علي كل شئ قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغير هما أنه توفى بوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من

الهجرة وإسناده وإن كان ضعيفا فيجوز التمسك به في مثل هذا لأنه لا يرتب عليه حكم وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد وأيضا فقد نقل متواترا أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة – وغيره أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه (الثاني) يتصور وقوع العيد في

الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذي كلفناه (الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض ترك مائة جدة مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم *

Mas'alah: What is the order of prayers when Eid, Friday, and an eclipse coincide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=513)

قال الشافعي : وإن كسفت الشمس يوم جمعة , ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on performing the eclipse prayer and sermon at the standing place during Hajj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

(قال) : وإن كسفت الشمس بعد العصر , وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره , ودعا , وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف , وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر .

Mas'alah: What is the preferred order when eclipse prayer and Eid prayer coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

– أنه يبدأ بالكسوف ثم يصلي العيد، ثم يخطب من طريق الأولى، وهو ما نص عليه في "الكبير" ، ورواه المزني، قال الشيخ مجلي: وهو الذي أورده العراقيون لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse, Eid, and rain prayer coincide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1548)

فصل قال: "وإذا اجتمع خسوف وعيد واستسقاء ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions for eclipse and Friday prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

فإن صلاهما قبلها .. سقطت خطبتهما؛ للمبادرة بأداء الفرض، وخطب بعدهما بقصد خطبتها فقط، فإن نواهما معها .. بطلت؛ لأنه شرك بين فرض ونفل مقصود، وهو يضر، وليس هذا كما لو نوى الفرض وسنة الوضوء بالصلاة؛ لأن المقصود من سنة الوضوء يحصل بالفرض.

Sub–topic – Latecomer and Catching a Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the eclipse prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2385)

(الرابعة) المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الاولي فقد أدرك كلها ويسلم مع الإمام كسائر الصلوات وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام وهذا لا خلاف فيه ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الأصحاب على تصحيحه وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدر كالشئ من الركعة كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولا آخر أنه يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا إذا أدرك الركوع الثاني من الأولى قام بعد سلام الإمام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لأن إدراك الركوع إذا حصل به القيام الذي قبله كان حصول السجود الذي بعده أولى وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشئ من الركعة أيضا قال الشافعي في البويطي وإذا أدرك المسبوق بعض صلاة الإمام وسلم الإمام قام وصلى بقيتها سواء تجلى الكسوف أم دام قال فإن لم يكن انجلت طولها كما طولها

الإمام وإن كانت انجلت خففها عن صلاة الإمام

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer catching the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

ولو أن مسبوقا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، كان مدركا للصلاة؛ فيسلم مع الإمام ولو أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية، كان مدركا لركعة؛ فإذا سلم الإمام، قام وصلى ركعة بركوعين.

Mas'alah: What are the rulings on catching the eclipse prayer and when it is missed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=420)

بأركانهما في الجمعة، ويحث على التوبة والخير. ومن أدرك الإمام في ركوع أول .. أدرك الركعة، أو في ثان، أو قيام ثان .. فلا في الأظهر. وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في الجديد، === بأركانهما) وشرائطهما (في الجمعة) قياسا على الجمعة، والخطبتان سنة، لا شرط لصحة الصلاة، وتجزئ واحدة، كما حكاه في "الكفاية" عن النص [1]، قال الغزي: ويستثنى القيام؛ فإنه لا يجب هنا. (ويحث على التوبة والخير) وينص على الإعتاق والصدقة؛ لثبوتهما في الصحيح [2]. (ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى، أو من الثانية (.. أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات. (أو في ثان، أو قيام ثان .. فلا في الأظهر) لأن الأصل هو الركوع الأول، والثاني في حكم التابع، وإطلاقه يفهم: أن مقابل الأظهر: إدراك الركعة بكمالها، وليس كذلك، وعبارة "الروضة" : حكى صاحب "التقريب" قولا أنه بإدراك الثاني يدرك القومة التي قبله، فعلى هذا: إن أدرك الثاني من الأولى .. قام بعد سلام الإمام، وقرأ وركع واعتدل وجلس، وتشهد، وسلم،

ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله .. كان السجود بعده محسوبا لا محالة. انتهى [3]. (وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء) أي: بانجلاء جميعها؛ لأن المقصود بالصلاة قد حصل، (وبغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها؛ نيرة كانت أو منكسفة. (والقمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع بضوئه (لا الفجر في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، والقديم: أنها تفوت؛ لذهاب الليل وهو سلطانه. (1) كفاية النبيه (4/ 502) . (2) أما حديث الإعتاق .. فقد أخرجه البخاري (1054) عن أسماء رضي الله عنها، وأما حديث الصدقة .. فأخرجه البخاري (1044) عن عائشة رضي الله عنها. (3) روضة الطالبين (2/ 86) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2250)

* عد في الوسيط المسائل من هذا الموضع الي قريب من آخر الباب ثلاثة فروع وهذا الفصل يشتمل علي أولها وغرض الكلام في المسبوق في هذه الصلاة فنقول ان ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة الاولي فقد أدرك الصلاه ولو أدركه في الركوع الاول من الركعة الثانية كان مدركا للركعة فإذا سلم الامام قام وصلي ركعة بر كوعين ولو ادركه في الركوع الثاني من احدى الركعتين فالمنقول عن نصه في البويطى انه لا يكون مدركا لشئ من الركعة أصلا وعن صاحب التقريب حكاية قول آخر أنه بادراك الركوع الثاني يصير مدركا للقومة التى قبلها فعلي هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الاولي قام عند سلام الامام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا

يسجد لان ادراك الركوع إذا أثر في ادراك القيام الذى قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة واتفق الاصحاب على أن الصحيح هو الاول ووجهوه بان الركوع الاول هو الاصل والثانى في حكم التابع له الا ترى أنه لا يصير بادراكه

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=694)

ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئا منها لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=364)

(ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية. (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئا منها (في الأظهر) لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه، والثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية، وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها، وضعف هذا القول بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1547)

فرع: 1612 – المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع نظر، فإن أدركه في الركوع الأول، صار مدركا لكمال الركعة بإدراك ركوعين، وقومة بينهما، فإن أدرك الإمام في الركوع الثاني من الركعة، فالذي نقله البويطي عن الشافعي أنه لا يصير مدركا لهذه الركعة أصلا؛ فإن الركوعين في كل ركعة واحدة من هذه الصلاة بمثابة ركوع واحد من الركعة في سائر الصلوات، والتغليب لمنع الإدراك؛ فإن الحكم بكون المسبوق مدركا للركعة بإدراك ركوعها، في حكم رخصة نادرة، فلا يعدل بها عن موضعها. وقال صاحب التقريب: إذا أدرك الركوع الثاني، فإنا نجعله مدركا لقومة الإمام قبله، فيقوم عند التدارك، ويصلي ركعة بقومة وركوع، وإذا جعله مدركا (1 بإدراك الركوع الثاني للقومة التي قبله، فلا شك أنه يجعله مدركا 1) للسجدتين (3 بعد الركوع، ويحتسبهما له؛ فإنه أتى بهما مع الإمام بعد ركوع محسوب، وإذا أثر إدراك الركوع في الحكم بإدراك ما قبله [من القيام] (2) ، فلا شك أنه يصير مدركا لما بعده، وإذا صار مدركا 3) للسجدتين، فلا يأتي بهما مرة أخرى، ولكن يأتي بقيام وركوع فحسب. ووجه التفصيل فيه أنه لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى مثلا، فإن صاحب التقريب يقول: أما الركعة الثانية؛ فإنه أتى بها مع الإمام بكمالها، فحسبت له، وحسب له من الركعة الأولى [الركوع] (4) ، والقيام المتقدم عليه، والقراءة فيه، والسجدتان، فإذا تحلل الإمام، قام المسبوق وقرأ في قومة، وركع، ثم يعتدل عن قيامه، ويجلس ويتشهد ويتحلل. 1613 – وهذا الذي ذكره غير مرضي؛ فإنه لو صار مدركا بإدراك الركوع الثاني، لصار مدركا للركعة بكمالها، حتى لا يقضي منها شيئا، فإذا لم يكن الأمر

كذلك، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) . (2) زيادة من (ت 1) . (3) ما بين القوسين سقط من (ل) . (4) زيادة من (ت 1) ، (ل) . والمراد الركوع الثاني من الركعة الأولى.

فينبغي أن لا يصير مدركا لشيء منها، والدليل عليه أن الأصل الركوع الأول، والثاني في حكم التابع له، فإذا فات الأول، فقد فاتت الركعة. ثم يلزم من مساق ما قاله صاحب التقريب أن يأتي بقيام وركوع من غير سجود، وهذا مخالف لنظم كل صلاة؛ فالوجه ما نقله البويطي. ثم مذهب صاحب التقريب أنه في الاستدراك يركع، ويعتدل، ثم يجلس عن اعتدال؛ فإن الركوع لا يتم ما لم يعقبه اعتدال تام عنه، وهذا فيه شيء يعسر به جريان مذهب صاحب التقريب؛ فإنه جعله مدركا بإدراك الركوع الثاني للقومة، ثم إنه يأمره بالاعتدال، وهو بعض من القومة التي جعله مدركا لها، ثم أمره بالعود إليها، ولو قال: يركع في الاستدراك، ثم يجلس عن ركوع من غير اعتدال، لكان هذا مخالفا لقاعدة المذهب، ولست على تحقق وثقة في أنه هل يأمر بالاعتدال عن الركوع، أم يجوز الجلوس عن هيئة الركوع من غير اعتدال؟ والظاهر أنه يأمر بالاعتدال، ثم بالجلوس عنه. والعلم عند الله فيه. فهذا بيان كيفية الصلاة.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=958)

ومن) (أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات؛ ولأن الأول هو الأصل وما بعده في حكم التابع له [حاشية

الشبراملسي] أي الأذرعي: أي الذي أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين إلخ. (قوله: قيل ويمكن) قائله حج (قوله: أي تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير (قوله: كنظيره في العيد) قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء، وقال سم على حج: قوله بالمسجد إلا لعذر إلخ. قال في العباب: وبالمسجد وإن ضاق اهـ. وسكت عليه في شرحه. وعبارة شرح الإرشاد: دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ. وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اهـ. ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء (قوله: ثم يخطب الإمام ندبا بعد صلاتها) أي فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ثم رأيت فيما يأتي آخر الاستسقاء عن شيخنا الشوبري التصريح بأنها كالعيد، ثم رأيت في العباب هنا أيضا ما نصه: ولا يجزيان: أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اهـ (قوله وسننهما) ومعلوم أنه لا تكبير هنا، وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة، والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك، وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص اهـ (قوله: وكون الخطبة عربية) أي من أنه يشترط ذلك لأداء السنة وقدمنا فيه كلاما يأتي نظيره هنا، وتقدم أيضا عن الجرجاني أنه يشترط في خطبة العيد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أو لا؟ فليراجع، وقياس ما قال به في العيد أن يقول بمثله هنا، ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلى حصول المقصود من التعظيم، وإظهار الشعار، وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله: فلا يخطب) أي لا يسن. (قوله: في ركوع أول) هو بتنوينه مصروفا. ويجوز ترك صرفه وذلك؛ لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا، أو بمعنى [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=405)

(ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية. (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو في) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئا منها (في الأظهر) لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه، والثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية، وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها، وضعف هذا القول بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=406)

918 - قول "المنهاج" [ص 144] : (ومن أدرك الإمام في ركوع أول .. أدرك الركعة، أو في ثان، أو قيام ثان .. فلا في الأظهر) إطلاقه يفهم أن مقابل الأظهر: إدراك الركعة بكمالها، وليس كذلك، وعبارة "الروضة" : حكى صاحب "التقريب" قولا: أنه بإدراك الثاني .. يدرك القومة التي قبله، فعلى هذا: إن أدرك الثاني من الأولى .. قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد. انتهى [9]. وأيضا: فعبر في "الروضة" بالمذهب [10]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 507) . (2) المحرر (ص 78) . (3) صحيح البخاري (1010) ، صحيح مسلم (912) ، مختصر البويطي (ق 21) . (4) التهذيب (2/ 388) ، الروضة (2/ 84) . (5) انظر "مشكل

الوسيط" (2/ 343) . (6) الروضة (2/ 84) . (7) انظر "التنبيه" (ص 46) ، و "المنهاج" (ص 143) . (8) الحاوي (ص 198) . (9) الروضة (2/ 86) . (10) الروضة (2/ 86) .

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=401)

فصل: ومن أدرك الإمام في ركوع أول، أي من الركعة الأولى أو من الثانية، أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، أو في ثان، أو قيام ثان فلا في الأظهر، لأن الأصل هو الركوع الأول والثاني تابع، والثاني: يدركها به، لأنه ركوع صحيح (763) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛ قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم شديد الحر فصلى رسول الله بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد. ثم قام فصنع نحوا من ذلك. فكانت أربع ركعات وأربع سجدات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي: الحديث (9/ 904) . (764) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف: الحديث (563) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، [جهر النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع

ركعات في ركعتين وأربع سجدات] . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1065) . (765) لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (لقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعتاقة في كسوف الشمس) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (1054) .

وقيام صحيح،

BAB 2

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the eclipse prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recitation: Aloud vs. Silent

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

[فرع الجهر في خسوف القمر]

Mas'alah: Should the recitation in lunar eclipse prayer be audible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=535)

(و) الأولى بمعنى المستحب (الجهر في) صلاة (الخسوف) ؛ لأنها صلاة ليل بخلاف صلاة الكسوف وما رواه الشيخان عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الخسوف بقراءته» والترمذي عن سمرة قال: «صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – في كسوف لا نسمع له صوتا» وقال: حسن صحيح قال في المجموع: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر قال الأذرعي: وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي وغيره عن أصحابنا أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل لخسوف القمر ولم نجده مصرحا به في حديث ثابت قال: والجهر في كسوف الشمس هو ما رواه المدنيون عن مالك ولو بلغ الشافعي الجهر لقال به مع أنه إثبات وغيره نفي قال ابن العربي: وغيره ويحتمل أنه جهر وأسر بيانا للجواز وجرى على الجهر جماعة

منهم ابن المنذر وابن الصلاح وقال: اختلفت الرواية في الجهر والإسرار في الكسوف وروى الجهر أكثر فرجحناه انتهى والقياس الإسرار؛ لأنها صلاة نهارية لها مثل من صلاة الليل، كما علل به كثير من الأصحاب على أن ابن حبان ذكر في كتابه الثقات «أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخسوف» وروى الدارقطني «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى لخسوف القمر» وقال في الكفاية: حكاه عنه عبد الحق ولم يتعرضه.

Mas'alah: Is the recitation in a solar eclipse prayer silent or audible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=945)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا"

وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله" ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما سمعت منه حرفا لأنه أسر

ولو سمعه ما قدر قراءته وروي أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في ركعة ركعتين "." قال الماوردي: أما صلاة كسوف القمر فالجهر فيها مسنون إجماعا لأنها من صلاة الليل، فأما صلاة خسوف الشمس فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أنه يسر فيها بالقراءة. وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة. استدلالا برواية عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى لخسوف الشمس فجهر بالقراءة، ولأنها صلاة نفل كالعيدين. ودليلنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: صليت إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة خسوف الشمس فلم أسمع منه ولا حرفا، وروي نحوه عن سمرة بن جندب، ولأنها صلاة نهار يفعل مثلها في الليل فوجب أن يكون من صفتها الإسرار كالظهر والعصر، ولأنها صلاة لخسوف أحد النيرين فوجب أن تكون سنتها كسنة الصلوات الراتبة في وقتها. أصله: خسوف القمر. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روينا عنها خلافه، على أننا نحمل قولها جهر على أحد وجهين: إما على أنه جهر بالآية والآيتين، أو على أنه أسمع نفسه وذلك يسمى جهرا، قال ابن مسعود: ما أسر من أسمع نفسه، وأما قياسهم فمعارض بقياسنا وهو أولى لشهادة الأصول له.

Mas'alah: Should the recitation in solar and lunar eclipse prayers be silent or aloud?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

(ويسر في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع

Mas'alah: Is it sunnah to recite aloud in lunar eclipse prayer and silently in solar eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزني والأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in lunar and solar eclipse prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

(فرع) السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس لما ذكره المصنف وما ضممناه إليه هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم ونص عليه الشافعي في الام والمختصر وقال الخطابى الذي يحبئ على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس كذا نقله الرافعي عن الخطابي ولم أره في كتاب الخطابي وقال ابن المنذر من أصحابنا يستحب الجهر في كسوف الشمس قال وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبه

Mas'alah: Is the recitation aloud in lunar eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=722)

ويجهر بالخسوف لأنه بالليل

Mas'alah: Is the recitation aloud or silent in lunar and solar eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

وإنما يجهر في) صلاة (كسوف القمر) لا في صلاة كسوف الشمس بل يسر فيها؛ لأنها نهارية والأولى ليلية وما رواه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الخسوف بقراءته» والترمذي عن سمرة قال «صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – في كسوف لا نسمع له صوتا» وقال حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر]

Mas'alah: Is the recitation in the solar eclipse prayer silent or loud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=945)

مسألة: قال: ويسر في خسوف الشمس. وهذا كما قال: المستحب أن يسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس، لأنها من صلاة النهار لها نظر بالليل. وهو الصلاة لخسوف القمر فلا يجهر فيها كالظهر والعصر وبه فارق صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة، وبقولنا قال مالك وأبو حنيفة، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى وجهر في صلاته بالقراءة" ، وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه "قال كنت إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما سمعت منه"

حرفا "." قال الشافعي: لأنه أسر أي أن ابن عباس لم يسمع القراءة لإسراره، ثم أيد ذلك، فإن قال: ولو سمعه ما قدر قراءته أي "238 ب/3" ما احتاج إلى أن يقول: قرأ نحوا من كذا، بل كان يقول: قرأ كذا وكذا، وقال سمرة بن جندب: "قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة خسوف الشمس أطول قيامه في صلاة قط ولم أسمع له حسا" ، وروى ولم أسمع له صوتا. وأما خبر عائشة قلنا: اختلفت الرواية عنها، فروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: تحرزت قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران" ، وهذه الرواية هي أولى لانها تعاضد ما رويناه. فإذا تقرر هذا فإنه يخطب في الخسوف بعد الصلاة على المنبر ليلا كان أو نهارا، ويجلس بين الخطبتين ويأتي بأركان الخطبة ويحضر الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة، والتقرب إلى الله تعالى، فإن كان في الموقف بعرفة خطب راكعا ويصلي بين الخطبتين بسكتة قدر الجلسة لو كان على المنبر، ولو تركها أو خطب على غير ما أمر به كرهت ولا إعادة ويستمع الناس لها فإن انصرفوا كرهته، ولا إعادة. وقال في "الأم" وأحب "239 أ/3" للقوم بالبادية والسفر أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا هذه الصلاة، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا تسن الخطبة في الكسوف واحتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو خطب لنقل نقلا ظاهرا كما نقلت خطبة العيد. وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخسوف انصرف وخطب الناس، وذكر الله تعالى فأثنى عليه، وقال "يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وانصرفوا، ثم قال: يا أمة محمد والله ما أحدا أعز من الله تعالى أن يزني عبده أو تزني أمته، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" قال ابن المنذر: ما خالف هذا الخبر أحد من أصحابنا إلا مالك وهذه غفلة منه؛ لأنه روى الحديث ثم تركه، لانه

لم يشتهر وعدم الاشتهار لا يمنع صحة الخبر لأن النقل يكون على حسب الدواعي، ألا ترى أن الأذان لما توفرت الدواعي عليه نقل نقلا ظاهرا حتى لا يختلف "239 ب/3" أحد أنه شفع، واختلفوا في الإقامة هل هي شفع أو وتر، ولم ينقل مثل ذلك النقل، وإن صلى منفردا لم يخطب لأن الخطبة هي للوعظ والتذكير للغير.

Mas'alah: Should the recitation be audible or silent in the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2248)

(الثالثة) يستحب الجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر والاسرار في خسوف الشمس وبه قال مالك وابو حنيفة خلافا لاحمد رحمهم الله حيث قال يجهر فيها ايضا وبه قال أبو يوسف وفيما ذكره الصيدلانى أن مثله يروى عن أبي حنيفة لنا ما روى

Mas'alah: Is recitation aloud recommended for the lunar eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=286)

[استحباب الجهر في قراءة الخسوف والإسرار في الكسوف] الثالثة: يسن الجهر في قراءة صلاة خسوف القمر، والإسرار في قراءة صلاة كسوف الشمس؛ لأن الأولى ليلية والثانية نهارية لها مثل من صلاة الليل، وما روى الشيخان عن عائشة

رضى الله عنها: (أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته) ، والترمذي

عن سمرة قال: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا) وقال: حسن صحيح .. قال في "المجموع" : يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر، وقد ذكر ابن حبان في كتابه "الثقات" : أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخر، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف، وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر، وقال في "الكفاية" : حكاه عنه عبد الحق ولم يعترضه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation after the opening takbir in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=727)

قوله: (ثم بعد الافتتاح) أي دعاء الافتتاح وقوله: يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة إن كانت قصيرة كان ذلك من أدنى الكمال, وإن كانت طويلة كان من أعلى الكمال, وهذا هو المناسب لقول المصنف: يطيل البقرأة فيهما, فليحمل عليه كلام الشارح وإن كانخلاف المتبادر منه ليصح قوله: وهذا معنى قوله الخ.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (وهذا معنى قوله الخ) فيه نظر, لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال والذي في كلام المصنف أعلى الكمال إلا أن يجاب نما أشرنا إليه سابقا من حمل الشارح على أن

يقرأ سورة طويلة في كل قيام كما سيأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the solar eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (ويسر القرأة في كسوف الشمس) أي إن لم تغرب الشمس وهو فيها والأجهر ولو حصل في أيام الدجال كسوف الشمس في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل صلى للكسوف وجهر. وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة كسوف بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (ويجهر بالقرأة في خسوف القمر) أي إن لم تطلع الشمس وهو فيها وإلا أسر, ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف القمر في الوقت المحكوم عليه بأنه نهار صلى للخسوف وأسر. وبذلك يلغز ويقال لنا صلاة خسوف بالنهار سرا.

Mas'alah: Should the imam recite aloud or silently in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=694)

(ويسر في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع.

Mas'alah: Is the recitation in the lunar eclipse prayer aloud or silent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

(وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر وأنه أسر حمل على ذلك

Mas'alah: Is the recitation in lunar eclipse prayer audible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

)

Mas'alah: Is the recitation in lunar eclipse prayer audible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من «أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر وأنه أسر» حمل على ذلك

Mas'alah: Is the recitation aloud for lunar eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=363)

(ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لأن الأولى في الليل، والثانية في النهار، وما روى الشيخان عن عائشة [حاشية قليوبي] كما مر. قوله: (انخسفت الشمس) وصح أنه انخسف القمر أيضا وصلى له وسيأتي. قوله: (والاعتدال) وما في مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعي. قوله: (في المحرر الأظهر إلخ) فالمصنف لم يوافق في تعبيره الواقع ولا أصله. قوله: (والصحيح) الأولى التعبير بالأصح كما في الشرح وغيره، أو بالأظهر لأن الخلاف أقوال كما مر، إلا أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه إشارة إلى رد تعبير الرافعي بالأظهر المشعر بقوة الخلاف. وعلى كل فهو خلاف اصطلاحه. قوله: (ثبت في الصحيحين) في هذا أو ما سيأتي بقوله: وذكر الرافعي إلخ رد على الرافعي في الاستدلال عليه بالقياس لأن النص مقدم. قوله: (في البويطي) نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى، وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، كان خليفة الشافعي – رضي الله عنه – في حلقته، مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين. قوله: (فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني) وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الأول، ثم ثمانين في الثاني، ثم سبعين في الثالث، ثم خمسين في الرابع أو ببعض من ذلك، ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا. قوله: (واختاره) يحتمل عوده إلى كلام البغوي، ويحتمل عوده إلى الحكم كله . قوله: (وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر في العيد. وكذا في حضور النساء [حاشية عميرة] نظر باعتبار المائتين في الثاني. قوله: (أنه قرأ) صرح في هذه الرواية بالقراءة في القيام الثاني، بخلاف الأولى. قوله: (والاعتدال) قد ثبت في صحيح مسلم تطويل الاعتدال، لكن أجاب الرافعي بأنها رواية شاذة، مخالفة لرواية الأكثرين. قوله: (وأطلق

في المحرر الأظهر) أي لم يقل أظهر الوجهين، ولا أظهر القولين. قال الإسنوي: فليت المؤلف ترك ما في المحرر على حاله، أي ليفيد أن الخلاف قولان: موافقة لاصطلاحه، ولما في الشرحين والروضة. قوله: (واختاره في الروضة) يحتمل عوده إلى مقالة البغوي، ويحتمل عوده إلى الحكم كله. قوله: (بالنصب إلخ) دفع لاعتراض الإسنوي على نصبها حالا، أو رفعها المحوج إلى

«أنه – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الخسوف بقراءته» ، والترمذي عن سمرة قال: «صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – في كسوف لا نسمع له صوتا» ، وقال: حسن صحيح. قال في شرح المهذب: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر.

Mas'alah: Is the recitation in the solar eclipse prayer silent or audible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=646)

(ويسر) (4) بالقراءة في كسوف الشمس (5) ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. (1) كما يطيل الركوع، وليس بشيء، لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال، لنقل كما نقل في القراءة والركوع، "المهذب" مع "المجموع" 5/ 50. (2) (ولا غيره) : في أ، ب، وفي ج: غيره. (3) والدليل عليه: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كسفت الشمس فصلى النبي والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم قام فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس"

رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 3/ 194، وأنظر "المجموع" 5/ 51. (4) (ويسر) : غير واضحة في ج، وفي أ: ويسن، وفي "المهذب" : والسنة أن يسر بالقراءة 1/ 129. (5) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقام فصلى، فقمت إلى جانبه فلم أسمع له قراءة" رواه البيهقي في "سننه" بمعناه بإسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر –والأوضح "قياما طويلا نحوا من سورة البقرة" وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، وروى الترمذي =

Mas'alah: What is the ruling on reciting Umm al-Qur'an in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2153)

وممن [أفهم] كلامه الثاني: البندنيجي؛ فإنه قال بعد ذكر ما يقرأ فيها: "ويأتي به مع التسبيح؛ قال في" الأم ": وإذا جاوز هذا في بعض، وقصر عنه في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل إذا لم يدع أم القرآن في كل قيام– أجزأه، فإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو الثاني– لم يعتد بتلك الركعة، وصلى ركعة أخرى، وسجد سجدتين للسهو؛ كما لو ترك أم القرآن من ركعة من صلاة الفجر ساهيا" . ثم أيد ذلك بأن من لم يدرك مع الإمام إلا الركعة الثانية: فإن كان الخسوف باقيا، أتى بركعة على التمام، وإن كان قد تجلى خفف، ولا يكون التخفيف فيها في نقصان عدد الركوع، وإنما التخفيف في القراءة لا غير.

Mas'alah: Should the recitation in the solar eclipse prayer be silent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2164)

قال: [وإن كان] في كسوف الشمس أسر؛ لما روى النسائي عن سمرة بن جندب في حديث طويل ذكر فيه كسوف الشمس إلى أن قال: "وافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الصلاة، فاستقدم يصلي، فقام كأطول قيام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتا" . وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2165)

قال: وإن كان في خسوف القمر جهر؛ لأنها صلاة ليل. وهذا إجماع؛ كما قال الماوردي.

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=958)

ويجهر) الإمام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليلية، أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر فيها؛ لأنها نهارية، وجمع في المجموع بين ما صح عن عائشة من جهره – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخسوف بقراءته، وما صح من إسراره في الكسوف بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=110)

ويسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية والجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the lunar and solar eclipse prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=485)

ومن صلى منفردا، لم يخطب. ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في الشمس، هذا هو المعروف. وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي - رحمه الله: أنه يجهر في الشمس.

Mas'alah: Should the imam recite aloud in the lunar eclipse prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=403)

(ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لأن الأولى في الليل، والثانية في النهار، وما روى الشيخان عن عائشة

{أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته} ، والترمذي عن سمرة قال: {صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا} ، وقال: حسن صحيح. قال في شرح المهذب: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر

Mas'alah: Should the recitation be audible in lunar eclipse prayer and silent in solar eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

(والجهر) بالقراءة (في) صلاة كسوف (القمر) إجماعا؛ لأنها ليلية أو ملحقة بها، والإسرار في صلاة كسوف الشمس؛ للاتباع.

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in every rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=539)

(وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها للخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن» ، ونفي الإجزاء وإن لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول [حاشية الشرواني] قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق إلخ) قال في شرح العباب ويسن الاستياك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سواء في الأول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن وإلا وهو الأصح فلا ثم رأيت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اهـ أي من بناء السواك على الاستعاذة سم. (قوله بذلك) أي بإعادة التعوذ قول المتن (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو

نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا مغني زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالا لأن تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اهـ قال ع ش قوله م ر أن يقرأ إذا فرغ إلخ ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله م ر وجب عليه إلخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد وقوله م ر حالا ظاهر إن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام كما تقدم وإلا أخرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظر والأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والأخرى عن النذر وإن لم يعين ما لكل والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فإنه تبطل صلاته ع ش. (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية والمغني إلا قوله ونفي الإجزاء إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – (قوله وللخبر المتفق عليه إلخ) وأما خبر «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير إلخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفي الإجزاء كنفي القبول أي في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للأول على أن

الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] وألحق بذلك إعادة السواك) في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستياك على الصلاة وأنه هل يأتي به في أثنائها ما لفظه ويسن أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما لأن الصلاة قد تشملهما، سواء في الأول استاك للقراءة أم لا؟ طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن لأن هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا. ثم رأيت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعوذ إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اهـ باختصار. وقوله فيما ذكرته أي من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) . (فرع) نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها أيضا (قوله على الخلاف الشهير في الأصول) قال في جمع الجوامع قبيل العام، وقيل إن نفى عنه القبول أي نفى عن الشيء يفيد الصحة، وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الإجزاء كنفي القبول، وقيل أولى بالفساد اهـ. وقوله كنفي القبول قال في شرحه في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للأول على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم

لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء في صلاته إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة» وصح أيضا

«أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها في كل ركعة» ومر خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وصح أنه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بأم القرآن حيث قال «لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

Mas'alah: Should the recitation in a lunar eclipse prayer be aloud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

)

Sub-topic – Comparison of Solar and Lunar Eclipse Prayer

Mas'alah: How is the lunar eclipse prayer performed compared to the solar eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

[: ويصلي لخسوف القمر، كما يصلي لخسوف الشمس، إلا أنه يجهر في صلاة خسوف القمر، ويسر في صلاة خسوف الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in lunar versus solar eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعا؛ لأنها ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للاتباع صححه الترمذي وغيره

Sub-topic – Evidence for the Description of Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the evidence for reciting silently in the solar eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

والدليل على الإسرار والجهر: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «كسفت الشمس، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فقمت إلى جنبه، فلم أسمع له قراءة» .

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1097)

[مسألة كيفية صلاة الكسوف]

Mas'alah: What is the detailed description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1097)

وكيفية صلاة الكسوف: أن ينوي صلاة الكسوف، ويكبر، ثم يقرأ دعاء التوجه، ثم يتعوذ، ويقرأ بأم الكتاب، وبسورة البقرة، إن كان يحفظها، أو بقدرها من القرآن إن

كان لا يحفظها، ثم يركع، ويسبح بقدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع رأسه، ويستوي قائما، ويتعوذ، ويقرأ بفاتحة الكتاب وبقدر مائتي آية من سورة البقرة، ثم يركع، ويسبح، قال الشافعي: (بقدر ثلثي الركوع الأول) . وروي عنه: (بقدر ما يلي الركوع الأول) ، يعني: دونه بقليل.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to the narration of al-Buwayti?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1098)

وقال في رواية "البويطي" : (يقرأ في القيام الأول في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثاني منها سورة آل عمران، وفي الأول من الثانية سورة النساء، وفي الثاني منها سورة المائدة) .

Mas'alah: What is reported from Hudhayfah regarding the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1099)

وروي عن حذيفة: (أنه ركع في صلاة الخسوف ست ركعات، وأربع سجدات) .

Mas'alah: What is reported from Ali regarding the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1099)

وروي عن علي: (أنه ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وقال: ما صلاها أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيري) .

Mas'alah: What is the evidence for the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1099)

دليلنا: أن ابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهما – رويا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان» . فذكرا نحوا مما قلناه.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=632)

591 – أجمع المسلمون على صلاة الكسوف، ولا تكره في أوقات الكراهية. وأقلها ركعتان؛ بأربع قومات، وأربع ركعات، والفاتحة أربع مرات. يقرأ الفاتحة في القيام الأول، ثم يركع مطمئنا، ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع مطمئنا، ثم يسجد سجدتين، والركعة الثانية كذلك. وأما الأكمل: فقد قال الشافعي: يقرأ في القيام الأول (البقرة) أو قدرها، وفي الثاني (آل عمران) أو قدرها، وفي الثالث (النساء) أو قدرها، وفي الرابع (المائدة) أو قدرها، وكل ذلك بعد الفاتحة، ويسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية مقتصدة، والثاني أقصر منه قليلا، وقربه [1] في "التقريب" بثمانين آية، وفي الثالث بسبعين، وفي الرابع بخمسين، نص عليهما، وغلط المزني فقدر الثاني بثلثي

الأول، ولم يتعرض لتطويل السجود، ونقل البويطي عن الشافعي أن كل سجود على قدر الركوع الذي قبله، وبه قطع أبو محمد، وذكر أبو علي وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يطول، ولا تطول (1) يعني قدره على التقريب بثمانين آية، لا على التحديد.

الجلسة بين السجدتين بحال. * * *

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=942)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ثم يكبروا ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد"

Mas'alah: What is the evidence for the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=944)

فأما الجواب عن روايتهم فمن وجهين: أحدهما: ترجيح. والثاني: استعمال فأما الترجيح فمن ثلاثة أوجه. أحدهما: أن أخبارنا أكثر رواة وأصح إسنادا. والثاني: أنها أزيد وأكثر

عملا. والثالث: أنه عمل الأئمة وفعل أهل الأمصار، قد عمل به عمر وعلي رضي الله عنهما بالمدينة وعبد الله بن عباس بالبصرة وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب بالمدينة، فكان العمل بأخبارنا أولى لما تضمنها من الترجيح، وأما الاستعمال فمن ثلاثة أوجه: أحدهما: استعمال لفظ الراوي وقوله كصلاتكم هذه أي: يتضمنها ركوع وسجود بخلاف الجنازة، وقوله في الخبر الآخر "كأحد صلاة صليتموها" يعني: من صلاة الخسوف. والثاني: تسليم الرواية على ظاهرها وحملها على الجواز، وحمل ما رويناه على الأفضل والمسنون، كما توضأ مرة ليدل على الجواز، وثلاثا ليدل على الأفضل. والثالث: حمل روايتهم على أن الخسوف تجلى سريعا ولم يطل، فركع ركوعا واحدا، وحمل روايتنا على أنه أطال فركع ركوعين، قال أبو إسحاق المروزي فإن قيل إنه ركع ركوعا واحدا ليدل على الجواز، والسنة، فالأولى أن يركع ركوعين في تطويل الخسوف وتجليه فالسنة في طويل الخسوف ركوعان وفي قصيره ركوع واحد، وقال أبو العباس بن سريج كل ذلك من الاختلاف المباح، ليس بعضه بأولى من بعض. وأما الجواب عن قولهم إن الخسوف إما أن تكون فرضا أو نفلا، وليس في أحدهما ركوع زائد، فيقال الصلوات قد تختلف في هيئاتها وأركانا، ولكل صلاة هيئة تختص بها، فلصلاة العيد هيئة، ولصلاة الخسوف هيئة، ولو جاز أن يكون هذا مبطلا لما ذهبنا إليه في صلاة الخسوف تغيير هيئاتها، لوجب أن يكون مبطلا لصلاة الجنازة لتغيير هيئاتها واختلاف أوصافها. وأما الجواب عن قولهم إن الصلاة تختلف في أعداد ركعاتها، إلا في زيادة أركانها فواضح الفساد؛ لأن زيادة أعدادها توجب زيادة أركانها، وليس في ذلك زيادة معنى يقتضي الانفصال عنه.

Mas'alah: What is the detailed description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=944)

(فصل) : وأما صفة الصلاة وكيفيتها، فهو أن يبتدئ بالإحرام ناويا صلاة الخسوف، ثم يتوجه ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ بعدها بسورة البقرة إن كان يحسنها، أو بقدرها من غيرها على ما قرره ابن عباس رضي الله عنه في روايته، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطال القيام الأول بنحو من سورة البقرة، ثم يكبر ويرفع بقدر مائة آية، يسبح

في ركوعه ولا يقرأ، ثم يرفع فيقول الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، وهل يستعيذ قبلها أم لا، على وجهين ثم يقرأ بقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثمانين آية دون الركوع الأول، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده فيكون في رفع رأسه من الركوع الأول مكبرا، وفي الثاني قائلا سمع الله لمن حمده، نص الشافعي عليه ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيستعيذ، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع مكبرا، وهل يستعيذ أم لا على وجهين؟ ثم يقرأ مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية يسبح، ثم يرفع يقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما، ثم يتشهد ويسلم، هكذا روى ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد حكى البويطي عن الشافعي أن ابن عباس صلى بالبصرة لخسوف القمر، وقرأ في القيام الأول بسورة البقرة، وفي الثاني بسورة آل عمران، وفي الثالث بسورة النساء، وفي الرابع بسورة المائدة، وهو قريب من الأول، وكيف قرأ أجزأه، ولو اقتصر على الفاتحة جاز، ولو نسي أن يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى حتى سجد عاد فانتصب قائما وقرأ وركع وسجد ثم قام إلى الثانية، وسجد للسهو، فلو أدركه مؤتمر في الركوع الثاني لم يعتد له بهذه الركعة، لأن ما فاته منها أكثرها، فصار بخلاف من أدركه راكعا في فرض، فلو صلى ركعتين كسائر النوافل من

غير ركوع زائد، فإن تأول مذهب أبي حنيفة فليس عليه سجود السهو، وإن سها وكان شافعيا فعليه سجود السهو.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

(ويصلي) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل ويحمل على أنه أقل الكمال

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=37)

باب صلاة الخسوف وإذا خسفت الشمس في أي ساعة كانت من النهار نادى الصلاة جامعة وصلى لخسوفها ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان فيحرم الإمام بالناس في المسجد ناويا لصلاة الخسوف ثم سيتفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ثم يرلاكع بقدر قراءة مائة آيه يسبح ولا يقرأ ثو يرفع مكبرا ويقرأ الفاتحة وسورة آل عمران أبقدرها ثم

يركع بقدر قراءة ثمانين آية ثم يرفع قائلا سمع اللع لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثو يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو بقدرها من غيرها ثم يركع بقدر ستين آية ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة أو بقدرها من غيرها ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويصلي لخسوف القمر ثم يخطب بالناس بعد الصلاة خطبتين يفتتحهما بالحمد ويبالغ في العظة والتخويف وإذا تجلى الخسوف في بعض الصلاة أتمها مخففا وشكر في الخطبة وإذا لم يصل حتى تجلى الخسوف عا وشكر ولم يصل ولو غابت الشمس خاسفة لم يصل ولو غاب القمر في الليل خاسفا صلى وإذا تخلل الخسوف سحاب فخفي حاله صلى حتى يتيقن التجلي ولا يصلي في آية سواهما بل يدعو

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=126)

باب صلاة الكسوف وصلاة الكسوف ركعتان، تجوز جماعة وفرادى، وفي كل ركعة قيامان، قراءتان، وركوعان، وسجودان3، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين، ويسر في الصلاة؛ لأنها صلاة نهار4.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2369)

وهى ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشئ لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال "كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وانصرف"

Mas'alah: What hadiths support prolonging prostration in eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2374)

في البويطي قال فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب قال بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته إن صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث هذا ما يتعلق بنقل المذهب * وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنها) حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته" رواه البخاري ومسلم وعن عائشة في صفة

صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت "ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى) رواه البخاري وفي رواية عنها في البخاري" ثم سجد سجودا طويلا "وفي رواية عنها في البخاري" فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا إلى أن قالت ثم سجد وهو دون السجود الأول "وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال" فركع النبي صلى الله عليه وسلم "وذكر الحديث قال وقالت عائشة" ما سجدت سجودا قط كان أطول منها "رواه البخاري ومسلم وفي صحيح مسلم من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم" وركوعه نحو من سجوده "وفي صحيح البخاري من رواية أسماء" ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود "وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية"

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قام في الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك" رواه أبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة" رواه أبو داود بإسناد حسن فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي تعين القول باستحباب تطويل السجود وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا وتابعهم على ترجيحه جماعة وينكر على المصنف قوله أن الشافعي لم يذكره وقوله لم ينقل ذلك في خبر والله أعلم *

Mas'alah: What is the evidence for reciting aloud in eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

قال احمد واسحق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود وقال مالك وأبو حنيفة يسر * واحتج للجهر بحديث عائشة الذي قدمناه في أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق *

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=198)

و "هي سنة مؤكدة" للاتباع2 فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها: "وهي" على كيفيات أقلها 1 روى الترمذي في الصوم باب 77: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس" , ورواه الشافعي في مسنده "73" بلفظ: "الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون" . 2 حديث صلاة الكسوف للشمس والقمر روي في الصحاح من طرق متعددة، فرواه من حديث ابن عمر: البخاري في الكسوف باب 1، ومسلم في الكسوف حديث 28، ومن حديث ابن عباس: البخاري في الكسوف باب9، والنكاح باب 88، ومن حديث عائشة: البخاري في الكسوف باب 2 و4 و5 و13، ومسلم في الكسوف حديث 3، ورواه البخاري أيضا في الكسوف باب 1 من حديث أبي بكر أبي مسعود والمغيرة بن شعبة. ورواه مسلم في الكسوف حديث 9 من حديث جابر بن عبد الله.

وتطويل الركعات والسجدات، والجهر في القمر، ثم يخطب الإمام خطبتين أو واحدة، ويحث فيهما على الخير، ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس، والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس، لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا، وإذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف، وإن وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف، ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين. ـــــــ "ركعتان" 1 كسنة الظهر "ويستحب" إذا أراد أدنى الكمال "زيادة قيامين وركوعين" بأن يجعل في كل ركعة قياما بعد الركعة بعد القيام للاتباع، ويسن أن يأتي بسمع الله لمن حمده ثم بربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه كالاعتدال من قراءة الفاتحة كما مر "و" يسن إن أراد الأكمل "تطويل القيامات" فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها، وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها، وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها. "وتطويل الركعات والسجدات" للاتباع بأن يسبح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين. "و" يسن "الجهر" بالقراءة "في" كسوف "القمر" والإسرار بها في كسوف الشمس لأنها نهارية والأولى ليلية. "ثم" بعد الصلاة "يخطب الإمام خطبتين" للاتباع كخطبة الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط. "أو واحدة" على ما قاله جماعة أخذا من نص البويطي2 لكنه مردود بأن النص لا يفهم ذلك وبأن الأوجه أنه لابد من خطبتين. "وبحث فيهما على الخير" كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للاتباع في بعض ذلك والأمر به في الباقي "ويفوت الكسوف" أي صلاة كسوف الشمس "بالانجلاء" التام يقيناً لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل "وبغروب الشمس" كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده "والخسوف" أي صلاة خسوف القمر3 "بالانجلاء" التام يقينا "وبطلوع الشمس" لذهاب سلطانه "لا بالفجر" لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به "ولا بغروبه" قبل الفجر أو

بعده وقبل طلوع الشمس "خاسفا" كما لو استتر بغمام "وإذا اجتماع صلوات خافت فواتها قدم" 1 كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري في الكسوف باب 2 "حديث 1044" عن عائشة قال: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام –وهو دون القيام الأول– ثم ركع فأطال الركوع –وهو دون الركوع الأول– ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا" . 2 هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي "نسبة لبويط من أعمال الصعيد الأدنى بمصر" فقيه. مناظر، صحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والإفتاء، وتوفي سنة 231هـ "معجم المؤلفين: 4/ 188" . 3 قال في اللسان "9/ 67" : "وخسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد. ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفا ذهب ضوؤها، وخسفها الله، وكذلك القمر، قال الثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر، هذا أجود الكلام" .

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=253)

فصل: وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ويقرأ بقدر مائتي آية ثم يركع ويسبح بقدر تسعين آية ثم

يسجد كما يسجد في غيرها وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة آية وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال (كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف وقد انجلت الشمس) والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روى ابن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقمت إلى جنبه فلم أسمع له قراءة ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار فيسن لها الجهر كالعشاء.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=520)

عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال { كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا , وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا , وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا , وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا , وهو دون

الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياما طويلا , وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا , وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف , وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس , والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد , ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال : إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا , ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا , ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا : لم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشيرة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط }

Mas'alah: How did Ibn Abbas perform the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=521)

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس { إن القمر انكسف , وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي قال , وقال : إن الشمس , والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد , ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما كاسفا فليكن فزعكم إلى الله } .

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=522)

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { إن الشمس كسفت فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوصفت صلاته . ركعتين في كل ركعة ركعتان }

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=528)

قدر صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in detail?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=528)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل , ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع , ويقول سمع الله لمن حمده ربنا , ولك الحمد , ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع , ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة@

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4370)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن عليا رضي الله تعالى عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات وأربع سجدات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في كسوف الشمس ركعتين وسجدتين في كل ركعة ركعتين ?

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4472)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس , قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالا : : ? إن الشمس خسفت فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ووصفاهما في كل ركعة ركعتين ? (قال : الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وأنتم به وخالفنا غيركم من الناس@

Mas'alah: How did the Prophet pray the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=270)

353 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس

معه، فقام قياما طويلا، قال نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو --

---

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=273)

355 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوصفت صلاته ركعتين، في كل ركعة ركعتان.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=273)

356 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to Abu Musa al-Ash'ari?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=273)

357 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو سهيل بن نافع، عن أبي قلابة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=273)

358 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت بن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان.

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=454)

880 - أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين، ثم خطبهم فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله.

Mas'alah: How did the Prophet perform the eclipse prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=454)

882 - وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer performed by the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=454)

883 - أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان.

_____ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) _____

Mas'alah: How did Ibn Abbas pray the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=455)

885 - أخبرنا سفيان، عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوسا يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=883)

كتاب صلاة الخسوف روي عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس. فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد وإذا كان كذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم" . وذلك أن ابنا للنبي- صلى الله عليه وسلم- مات يقال له: إبراهيم. فقال الناس في ذلك. وعن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فبعث مناديا: الصلاة

جامعة. فتقدم فصلى أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات. قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط، ولا سجدت سجودا قط- كان أطول منه. صلاة الخسوف سنة فإذا خسفت الشمس أو القمر؛ فيخرج الإمام إلى المسجد الجامع بعد أن يغتسل، ولا يخرج إلى الصحراء؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلاها في المسجد؛ ولأنه يقع بغتة فلا يحضرها أهل السواد، فيسعهم المسجد؛ ولأنه ربما ينجلي إذا امتد الزمان؛ لاجتماع الناس. فإذا حضر الجامع ينادي: الصلاة جامعة؛ بلا أذان ولا إقامة، فيصلي بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجودان؛ يطول فيهما القراءة والتسبيح؛ سواء وقع الكسوف بعد العصر أو قبله أو وقت الزوال؛ لأنها صلاة لها سبب، فيجوز في جميع الأوقات. وكيفيتها: أنه يفتتح الصلاة، فإذا فرغ من أم القرآن قرأ سورة البقرة- إن كان يحفظها، أو ثلثمائة آية من موضع آخر- ثم يركع؛ فيمكث فيه بقدر قراءة مائة آية من سورة البقرة- يسبح الله- ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويرفع يديه، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة آل عمران أو قدر مائتي آية من سورة البقرة

من موضع آخر، ثم يركع بقدر ثمانين آية من البقرة– يسبح الله عز وجل– ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويرفع يديه، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة ثم يركع فيسبح الله– تعالى– بقدر سبعين آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويرفع يديه ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويقرأ بأم القرآن وبقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يرفع

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2241)

لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (ركع أربع ركعات في ركعتين

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2242)

وأربع سجدات) وقد اشتهرت الرواية عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم

Mas'alah: What are the different narrations on the recitation length in the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2245)

أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة هذا ما ذكره في الكتاب وعزاه الاصحاب إلى رواية البوبطي قال المزني في المختصر يقرأ في القيام الاول البقرة أو مقدارها إن لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفي الرابع قدر مائة آية منها وكل ذلك بعد الفاتخة وهذه الرواية هي التى أوردها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه علي التقريب وهما متقاربتان وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناده قال (خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي والناس معه فقام قياما طويلا فقرأ نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف)

Mas'alah: What is the evidence for silent recitation in the solar eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2249)

ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكى صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال (قرأ نحوا من سورة البقرة) ولو جهر لكان لا يقدره وروى عنه انه قال (كنت الي جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا) وقوله في الكتاب ولا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف تخصيص للفظ الكسوف بالشمس

والخسوف بالقمر وقد قيل بذلك لكن استعمال كل واحد من اللفظين فيهما صحيح سائغ في اللغة ويجوز أن يعلم قوله ولا يجهر بالواو مع الالف لان ابا سليمان الخطابي ذكر أن الذى يحبئ علي مذهب الشافعي رضي الله عنه الجهر فيهما * واحتج له

Mas'alah: What is the evidence for lengthening prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=286)

وتطويل السجدات ثبت في "الصحيحين" في صلاته صلى الله عليه وسلك لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه: (فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله في صلاته) ، ومن حديث عائشة رضى الله عنها ولفظها في "صحيح البخاري" في الركعة الأولى: (فسجد سجودا طويلا) ، وفي الثانية: (ثم سجد وهو دون السجود الأول) وفي "صحيح مسلم" : (ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط أطول منه) . وخرج بما ذكره: الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما.

Mas'alah: What is the evidence for the length of recitation and bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول «فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة» وفي بقية القيامات «فقام قياما

طويلا وهو دون القيام الأول» وفي الركوع الأول «ثم ركع ركوعا طويلا» وفي بقية الركوعات «ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول» ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

(فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) هذا أقلها كما في الروضة وأصلها، فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence for lengthening prostrations in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=363)

(قلت: الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح. (ثبت في الصحيحين) في صلاته – صلى الله عليه وسلم – لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه: «فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته» ، ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري «في الركعة الأولى، فسجد سجودا طويلا، وفي الثانية: ثم سجد وهو دون السجود الأول» . وفي صحيح مسلم «ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه» . وذكر الرافعي أن تطويل السجود في صحيح مسلم. (ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: فالسجود الأول

كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره في الروضة

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=645)

صلاة الكسوف سنة (2) ، وهي: ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة، سورة البقرة، أو بقدرها، ثم يركع، ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع، ويقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة بقدر مائتي آية من سورة البقرة، ثم يركع، (ويسبح بقدر مائتي آية) (3) ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها. (1) الكسوف: يقال كسفت الشمس، وكسف القمر، (والشمس والقمر كسوفا) أي احتجبا، والأحسن في القمر، خسف، وفي الشمس كسفت، أنظر "القاموس المحيط" 3/ 190. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتموهما، فقوموا وصلوا" رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أنظر "فتح الباري" 3/ 199. (3) (ويسبح بقدر مائتي آية) : ثمانين في ب، وفي ج، ويسجد بقدر ثمانين آية، وفي "المهذب" بقدر تسعين، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 129.

Mas'alah: How is the second rak'ah of the eclipse prayer performed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=646)

ثم يصلي الركعة الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة، مائة وخمسين آية، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يرفع ويسجد، وبه قال مالك، وأحمد (3) .

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وأقلها ركعتان كسنة الظهر، وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة، والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة أو قدرها، وفي الثاني كمائتي آية منها، والثالث كمائة وخمسين، والرابع كمائة.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من ــــــــ

Mas'alah: What is the purpose of prolonging the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=147)

(فصل ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلاة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى) وفي رواية (أدعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم) ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز

نقص ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فإن لم يحسنها قرأ بقدرها وفي القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب أن يطول في الركوع الأول

بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني ثمانين آية وفي الثالث سبعين آية وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيح ونص عليه الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف وينادى لها الصلاة جامعة ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني يتبع الأول والله أعلم

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2151)

قال: وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان؛ لما روى الدارقطني عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: " [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان يصلي في كسوف الشمس والقمر [أربع ركعات] وأربع سجدات يقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بياسين" ؛ حكاه [عنه]

عبد الحق، ولم يتعرض فيه. ورواية مسلم عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءتها، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. ومراد الشيخ بالقراءتين: قراءة الفاتحة مرتين لا غير.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile conflicting hadiths on the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2153)

وقالوا في الرد عليه: إن ما صرنا إليه أولى؛ لما ذكرناه من الأخبار؛ فإنها أكثر رواة، وفيها زيادة، وعليها عمل الأئمة وأهل الأمصار. على أنا نحمل ما استدل به على الجواز، ونحمل أخبارنا على الاستحباب. فقولهم: "نحمل ما ذكره على الجواز" دليل ظاهر على ما ذكرناه.

Mas'alah: How are conflicting hadiths on eclipse prayer reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2155)

وروى أبو داود عن أبي بن كعب نحوه. ولا وجه للجمع بين الأحاديث إلا حمل ما ذكرناه أولا على حالة الانجلاء، وما ذكرناه ها هنا على حالة دوام الكسوف.

Mas'alah: What is the evidence for reciting long surahs in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2158)

ووجهه: ما روى أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فقرأ سورة من الطول، وركع "، والطول: سبع سور، أولها: البقرة، [وتعين لرواية مسلم عن ابن عباس أنه- عليه السلام- قام في الأولى قياما طويلا قدر سورة البقرة] ".

Mas'alah: What is the evidence for reciting long surahs in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2158)

وروي عن عائشة أنها قالت: "حزرت قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر سورة آل عمران، والثالث بقدر سورة النساء، والرابع بقدر المائدة" .

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer based on prophetic practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2158)

قال: ثم يركع، ويدعو بقدر مائة آية- أي: من البقرة- ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة- أي: والتعوذ قبلها، على أحد الوجهين في "الحاوي" - بقدر آل عمران، أي: إن كان لا يحسنها، أو بها إن كان يحسنها كما حكاه البويطي عن النص.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer based on prophetic practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2158)

ثم يركع ويدعو بقدر تسعين آية- أي: من البقرة- ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة- أي: والتعوذ، على أحد الوجهين- نحوا [من] مائة وخمسين آية- أي: من البقرة- ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية، أي من سورة البقرة، ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة- أي

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer based on prophetic practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2159)

والتعوذ، على أحد الوجهين– نحوا من مائة آية من سورة البقرة]، ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية– أي من البقرة ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer based on prophetic practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2159)

[و] الأصل في استحباب ذلك: ما رواه مسلم في تتمة حديث عائشة السابق: فقام وكبر وصف الناس وراءه، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" . ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. فاستنبط الأصحاب منه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer based on prophetic practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2159)

وقال في "الحاوي" : إن ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إطالة الركوع الثاني؛ فإنه روى أنه أطاله بقدر ثمانين آية، وإن صح ذلك فهو الغاية القصوى، وإن لم يصح فيمكن أن يستنبط من حديث عائشة الدلالة على المدعي في أمر القراءة؛ لأنها أثبتت أن القراءة في كل قيام دون القراءة فيما قبله.

Mas'alah: What is the textual basis for the recitation amounts in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2160)

واعلم أن ما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في "المختصر" إلا قوله: إنه يقرأ في القيام الثاني بقدر "آل عمران" ؛ فإن المزني لم ينقل ذلك، بل قال: إنه يقرأ فيها بقدر مائتي آية من البقرة. والتقدير بقدر آل عمران هو ما أورده البويطي كما [نبهت عليه، وقال:] إنه يقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية: "النساء" ، وفي القيام الثاني مها: "المائدة" ، كما تقدم.

Mas'alah: What evidence supports the length of prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2162)

وقد ختار بعض المتأخرين ما قاله البويطي، وهو الذي صححه في "الروضة" ؛ لأنه ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في "الصحيحين" عن جماعة من الصحابة: فروى ابن عمرو: أنه سجد، فلم يكد يرفع. أخرجه أبو داود. وروت عائشة: أنه سجد سجودا طويلا، وقالت في سجوده الثاني: "ثم سجد سجودا طويلا دون السجود الأول" . [أخرجه البخاري. وروى جابر: "وسجوده نحو من ركوعه" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for lengthening the sitting between the two prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2163)

وحكى في "الذخائر" عن بعض الأصحاب احتمالا في إطالة الجلوس بين السجدتين؛ لأن حديث ابن عباس تضمن تطويله، وكذا إطالة الرفع من الركوع؛ لأن حديث جابر تضمن تطويله أيضا.

Mas'alah: What evidence supports silent recitation in the solar eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2164)

وقول ابن عباس: "قام قدر سورة البقرة" ، يشهد لذلك؛ فإنه- عليه السلام- لو جهر بالقراءة لم يقدرها ابن عباس. ولا يقال: إنه كان بعيدا لم يسمع؛ فلذلك قدرها؛ لأنه روي عنه أنه قال: "قمت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت له حسا" . ولأنها صلاة نهار، لها مثل من صلاة الليل؛ فلم يشرع فيها الجهر؛ كالظهر والعصر.

Mas'alah: How is the conflicting narration about audible recitation in eclipse prayer reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2164)

فإن قيل: قد روى مسلم عن عائشة أنه- عليه السلام- جهر في صلاة الكسوف بقراءته، وهي مثبتة، والمثبت مقدم على النافي. ولا جائز [أن]

نحمل ذلك على [صلاة] خسوف القمر [؛ لأن أصحابنا قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة خسوف القمر] ، كما حكاه القاضي الحسين. قيل: جوابه من أوجه: أحدها: أن الرواية اختلفت عنها: فروى عنها هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها

قالت: "حزرت قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر" آل عمران "، والثالث بقدر سورة" النساء "، والرابع بقدر سورة" المائدة "." فقولها: "حزرت" ، يدل على أنه لم يجهر، فإما أن يتساقطا للتعارض، أو يثبت منهما ما يوافق أحاديثنا ترجيحا. الثاني: أنا نحمل الجهر على صلاة خسوف القمر؛ فإنها روت أنه– عليه السلام– كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، كما تقدمت حكايته عن رواية الدارقطني، وهو يدل على أنه صلى لخسوف القمر، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. الثالث: أنا نحمله على أنه جهر بالآية والآيتين. الرابع: أنا نحمله على أنه أسمع نفسه؛ فإن ذلك يسمى جهرا؛ قال ابن مسعود: "ما أسر من أسمع نفسه" . وهذا والذي قبله قالهما الماوردي. وهذا هو المذهب المشهور. وقال الإمام: كان لا يبعد من طريق النظر قياسها على صلاة الجمعة في الجهر بالقراءة، وكذلك صلاة العيد. وفي "الرافعي" : أن أبا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يحكى عن مذهب الشافعي– رضي الله عنه– الجهر فيها، واحتج له بخبر عائشة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=31)

باب صلاة الكسوفين 1: سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زياد قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على

خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت2 أو كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها. 1 الكسوفين: المعبر عنهما في قول بـ "الخسوفين" وفي آخر بـ "الكسوف للشمس" والخسوف للقمر "وهو الأشهر." 2 قدمت: أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=60)

باب صلاة الكسوفين هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولانقصه للإنجلاء في الأصح والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث: مائة وخمسين والرابع: مائة تقريبا

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=513)

فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد. فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف، ولا [مغني المحتاج] يطلق على المعنيين، والكسوف مأخوذ من

كسفت حاله: أي تغيرت: كقولهم فلان كاسف الحال أي متغيره. والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفا أي ذهب في الأرض. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها. وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة. والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن} [فصلت: 37] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (هي سنة) مؤكدة لذلك في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان. ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه من الثقات، ولأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين «هل علي غيرها: أي الخمس؟ قال: لا إلا أن تطوع» وحملوا قول الشافعي في الأم: "لا يجوز تركها" على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين. وأقل كيفيتها ما ذكره بقوله (فيحرم بنية صلاة الكسوف) وهذه النية قد سبقت في قول المتن في صفة الصلاة: إن النفل ذا السبب لا بد من تعيينه فهي مكررة، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف، (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل (ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الذي قبله (ثم يعتدل) ثانيا، ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد كما في الروضة كأصلها، زاد في المجموع حمدا طيبا إلخ.

وقال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا، ولعل تعبير المصنف أولا بالرفع وثانيا بالاعتدال فيه ميل إلى هذا؛ لأن الرفع من الركوع الأول لا يسمى اعتدالا، والراجح الأول (ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة، وقولهم إن أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أو يحمل على أنه أقل الكمال (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف، ولا) يجوز

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=35)

(قال الشافعي) : في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار، أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة، ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد سجدتين، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع، ثم يسجد وإن جاوز هذا، أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه

ويسر في خسوف الشمس بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال «خسفت الشمس فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» ووصف عن ابن عباس أنه قال: كنت إلى جنب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما سمعت منه حرفا (قال الشافعي) : لأنه أسر، ولو سمعه ما قدر قراءته وروي «أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي» قال: وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين.

قال الشافعي) : وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدئ بالصلاة على الجنازة، فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدئ بالخسوف، ثم يصلي العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف، ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما، وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وما أشبهها، ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف، ثم يصلي الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة؛ لأنها صلاة الليل، فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا؛ لأنهما صلاة انفراد

ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهارا ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلي حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد، فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة، أو منجلية، أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف، فإن غاب خاسفا صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس، فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها، فإن جللها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلي جميعها، وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته، ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا آمر بصلاة جماعة في سواها وآمر بالصلاة منفردين. [باب صلاة الاستسقاء] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ويستسقي الإمام حيث يصلي العيد ويخرج متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحببته للإمام من هذا أحببته للناس كافة ويروى «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة» وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج في الاستسقاء متواضعا» ، وقال أحسب الذي رواه قال متبذلا (قال) : وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله – عز وجل – بما استطاعوا من خير ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي: "الصلاة جامعة" ثم يصلي بهم الإمام ركعتين كما يصلي في العيدين سواء ويجهر فيهما وروي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعلي – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا» وعن عثمان

بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار، ويقول كثيرا: " {استغفروا ربكم إنه كان غفارا – يرسل السماء عليكم مدرارا} [نوح: 10 – 11] ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزأه وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

أنه كانت عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها» (قال) : ويدعو سرا ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم: "اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك إيانا في سقيانا وسعة رزقنا" ، ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدءون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختم به، ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين ويقول: أستغفر الله لي ولكم، ثم ينزل، فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) : وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها، وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقي أهل الخصبة لأهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الزيادة

للمخصبين فإن ما عند الله واسع ويستسقي حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون؛ لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة

وخطبة ويجزئ أن يستسقي الإمام بغير صلاة وخلف صلواته. [

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

)

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع، ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الأول (ثم يعتدل) ثانيا قائلا فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة، وهو المعتمد خلافا للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبرا؛ لأنه ليس اعتدالا، (ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة، ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=109)

(و) القسم الثاني من النفل ذي السبب المتقدم وهو ما تسن فيه الجماعة صلاة (الكسوفين) أي صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كراتبة الظهر مثلا يحرم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف وأوسطها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ما ذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ

الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانيا ويركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة ثم يأتي بركعة أخرى كذلك وأكملها ركعتان يحرم بهما بنية ما ذكر في كل ركعة قيامان

يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني مقدار مائتي آية منها وفي القيام الثالث مقدار مائتين وخمسين منها وفي القيام الرابع مقدار مائة منها تقريبا في الجميع ويقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع والمعتمد أنه يطيل السجود الأول من كل ركعة نحو الركوع الأول منها والسجود الثاني نحو الركوع الثاني وأما الأعتدال الثاني من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيلهما ولا بد في النية من تعيين كون هذه الصلاة لكسوف الشمس أو لخسوف القمر وإن أحرم بها بقصد أن يفعلها كسنة الظهر فعن له بعد الإحرام أن يزيد على ذلك لم يجز على المعتمد وإن أحرم بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين فعن له أن يفعلها كسنة الظهر أيضا وإن أحرم بها وأطلق تخير بين الأقل وغيره ويسن فعلها في الجامع ويسن للنساء غير ذوات الهيئات أن يصلينها مع الإمام في الجامع وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فإن اجتمعن مع الإمام فلا بأس ويدخل وقتها بابتداء التغير يقينا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفا ولو حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الشمس في أثناء الصلاة لا تبطل بلا

خلاف

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=405)

912 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان) [1] يقتضي أنه لا تتأدى السنة بأقل من ذلك، وتأكد ذلك بقول "المنهاج" بعده [ص 143] : (ولا نقصه للانجلاء في الأصح) ، وعليه مشى في "شرح المهذب" في أول كلامه، ثم حكى في مذاهب العلماء عن الأصحاب أنهم أجابوا عن دليل أبي حنيفة في صلاة ركعتين على المعتاد: بأن أحاديثنا أشهر وأصح، ونحملها على الاستحباب، والحديثين الأولين على بيان الجواز، قال النووي: وفيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر .. صحت للكسوف وكان تاركا للأفضل. انتهى [2].

ويمكن أن يقال: الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتي فيه بخاصية صلاة الكسوف، والركعتان لا بهذه الكيفية تؤدي أصل سنة الكسوف فقط.

Sub-topic – Length of Bowing and Glorification

Mas'alah: Which opinion on the length of the second bowing is considered more correct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1097)

قال أصحابنا: وهذا أصح.

Mas'alah: How long should the second bowing be according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1097)

وقدره الشيخ أبو إسحاق بقدر سبعين آية، وقدره الشيخ أبو حامد بقدر ثمانين آية من سورة البقرة، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

Mas'alah: Should the second bowing in the first rak'ah be longer than subsequent bowings in eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1098)

قلت: وهذا يدل على أنه يسبح في الثاني من الأولى بأكثر من قدر السبعين آية؛ ليكون

أكثر مما بعده؛ لتقع الصلاة على نظم واحد.

Mas'alah: What is the recommended duration of glorification in the eclipse prayer's bowings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=534)

(و) الأولى (أن يسبحا أي في الركوعات زمانا فسيحا) وفي نسخة صلحا أي: زمنا صالحا (لمائة) من آيات البقرة في الركوع الأول (وضعف أربعينا) أي: ولثمانين (منها) أي: من الآيات المفهومة من الطوال في الثاني (وللسبعين) بتقديم السين على الموحدة في الثالث (والخمسينا) في الرابع تقريبا في الجميع؛ لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير.

Mas'alah: How long should the glorification be in each bowing of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

(وفي) كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل

من الشارع بلا تقدير

Mas'alah: How long should one remain in bowing during eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2373)

وأما قدر مكثه في الركوع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه في الأم ومختصر المزني (والموضع الثاني) من البويطي أنه يسبح في الركوع الاول نحو مائة آية من سورة البقرة وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول وفي الثالث قدر سبعين آية منها وفي الرابع قدر خمسين ونص في الموضع الأول من البويطي أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته (وأما) كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية بالسين في أوله وفي التنبيه تسعين آية بالتاء في اوله وقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحب التقريب والغزالي والبغوي وآخرون قدر ثمانين آية وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية خمس وثمانون آية وقال أبو حفص الأبهري قدر الركوع الأول وهو غريب ضعيف والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What should be said when rising from bowing in eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

(فرع) يستحب أن يقول في رفعه من

Mas'alah: Why is waiting not recommended in the second bowing of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

ولا ينتظر في الركوع الثاني "من صلاة" الكسوف "لأن الركعة لا تحصل بإدراكه."

Mas'alah: What is the recommended length of bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=720)

فأما الركوع فيسبح في الأول مقدار مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين

Mas'alah: What is the recommended amount of glorification in the bowing of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1071)

ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من (البقرة) ، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا، ـــــــ نحو (سورة المائدة) ، وليس ذلك باختلاف وإنما هو للتقريب. والمعتبر في الآيات: الوسط، لا الطول كآية الدين. فائدة: (سورة البقرة) فساط القرآن وسنامه ولبابه، تعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. قال ابن العربي: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، أخذها بركة، وتركها حسرة، لا تستطيعها البطلة- وهم: السحرة- لمجيئهم بالباطل، إذا قرئت في بيت .. لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام. قال: (ويسبح في الركوع الأول قدر مئة) آية (من (البقرة) ، وفي الثاني) قدر (ثمانين، و) في (الثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا) ؛ لما روى مسلم] 901/ 3 [عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة

طويلة، ثم كبر وركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف). وإنما كانت تقريبا؛ لعدم ورود تقدير فيه من الشارع. وقوله: (سبعين) هو بتقديم السين، ووقع في (التنبيه) بتقديم التاء على السين، وقيل: بقدر ثمانين، وقيل: خمس وثمانين، وقيل: ما بين الثمانين إلى التسعين. والصواب: أنه يقول في الاعتدال عن كل ركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ، كما في حديث عائشة المتقدم، وبه صرح في (الشرح) و (الروضة) .

Mas'alah: What is the recommended length of glorification in the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

وأن يسبح في الركوعات وكذا في السجودات في الأول) من كل منهما (قدر مائة آية) من البقرة. (و) (الثاني) قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير قال الأذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة، وإن لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة وفيه نظر ويجوز أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» وتحمل إطالته – صلى الله عليه وسلم – على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل ويظهر أنهم لو صرحوا له بعدم الرضا بالإطالة لا

يطيل وقد يتوقف فيه. اهـ. (

Mas'alah: What are the recommended phrases in the standing after bowing in eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

وأن يأتي بالتسميع) أي بسمع الله لمن حمده (والتحميد) أي بربنا لك الحمد إلى آخره (في الاعتدالات) كسائر الصلوات (

Mas'alah: What is the recommended duration of bowing and the ruling on prolonging the standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2245)

وأما قدر مكثه في الركوع فينبغي أن يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين والامر فيه على التقريب ولذلك قال كثير من الاصحاب يسبح في الركوع الثاني بقدر ثمانين آية الي تسعين وقال صاحب الافصاح يسبح في الثالث بقدر خمسين وسبعين آية ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهل يطول الجود في هذه الصلاة فيه قولان وبقال وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين (والثانى) وبه قال ابن سريج نعم لانه

Mas'alah: What is the recommended length of glorification in the bowing positions of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من "البقرة" وفي الثاني بقدر ثمانين منها, وفي الثالث بقدر سبعين منها, وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في الجميع.

Mas'alah: How long should the glorification be in the bowing of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=692)

(وفي) كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفي الرابع قدر خمسين [حاشية البجيرمي] للقمر، ثم إن نواها بركوعين تعين أو كسنة الظهر مثلا تعين وإن أطلق فسيأتي ق ل. قوله: (ثم يعتدل) أي قائلا: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" ويقول ذلك في كل رفع، وهذا هو المعتمد خلافا للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا اهـ أج مع زيادة. قوله: (كسنة الظهر) إنما آثر الظهر لأنها أول صلاة ظهرت فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد

ركوعا في كل ركعة لم يجز؛ وهذا هو المعتمد برماوي. قوله: (ويحمل) أي قولهم إن هذا أقلها. قوله: (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فتبطل بذلك كما لا تصح النية به ق ل ولا يكررها قوله: (في الصحيحين) أي في «صلاته – صلى الله عليه وسلم – لكسوف الشمس» من حديث أبي موسى. قوله: (بعد الفاتحة وسوابقها إلخ) صريح في أنها لا تكبير فيها كالعيدين ولا استغفار، وأما خطبتاها فسيأتي يقول لكن لا يكبر فيهما إلخ. نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما كالاستسقاء. اهـ. م د. قوله: (البقرة) أي لأنها فسطاط القرآن وسنامه ولبابه تعلمها عمر بن الخطاب لفقهها وما تحتوي عليه في اثني عشر سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. وقال ابن العربي: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر، أخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البطلة وهم السحرة لمجيئهم بالباطل إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام اهـ. دميري. قوله: (كمائتي آية منها) أي الآيات المعتدلة. قوله: (ونص في البويطي) أي في كتابه؛ وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي – رضي الله عنه – مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اهـ أج. قوله: (أو قدرها) ذكر ذلك في هذا وما بعده مدرج في النص المذكور، فكان الأولى إسقاطه ق ل. وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها. ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندور أو بأن له الخروج منها بخلاف المكتوبة، وأيضا القاعدة أن كل أمر ورد الشرع بخصوص شيء فيه لا يفتقر إلى رضاهم. اهـ. شرح م ر. وسيذكر الشارح بعض ذلك. قوله: (وفي الثالث النساء) إن قلت: هذا النص يقتضي تطويل القيام الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وهو خلاف الأصل، بخلاف النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل، إذ الثاني فيه مائتان والثالث مائة وخمسون، وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير فكيف يقول الشارح ليس اختلافا إلخ؟ قلت: نعم نظر بعضهم في ذلك بما ذكر؛ ولكنهم ردوه بأنه يستفاد

من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اهـ أج. قوله: (وفي الرابع قدر خمسين) هلا قال: قدر ستين؟ قال الشوبري: قال ع ش: ووجه ما قاله أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول وقد نقص عنه عشرين،

Mas'alah: What is the recommended amount of glorification in the bowing and prostrations of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=433)

(و) أن (يسبح في) كل (ركوع وسجود في أول) منهما (كمائة من البقرة و) في (ثان كثمانين و) في (ثالث كسبعين و) في (رابع [حاشية البجيرمي] ثلاث ركوعات وأربع ركوعات إلخ وهذا مبني على ضعيف فيكون ضعيفا شوبري. (قوله: ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من برماوي قال تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] (قوله: ولا يزيده لعدمه) قيل إنما يأتي في الركعة الثانية، وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين.؟ وأجيب بأنه يتصور ذلك لأهل المعرفة بالحساب ح ل (قوله: ولا يكررها) أي لا يفعلها ثانيا (قوله: نعم إن صلاها وحده) أي وكذا لو صلاها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله إعادتها مع الجماعة وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب شرح م ر (قوله: صلاها كما في المكتوبة) ويظهر مجيء شروط الإعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه في المكتوبة ينسب إلى تقصير حيث يشرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا طريق إلى معرفته ولا

نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة؛ لأن أهل السنة لا يعولون على ذلك ع ش على م ر (قوله: في قيام أول) بالصرف وعدمه؛ لأنه إن كان بمعنى متقدم صرف أو بمعنى أسبق منع ع ش وفيه أنه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجويز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان بمعنى متقدم كما قاله فيما مر ولو نسي تشهدا أول فإنه بمعنى متقدم والظاهر أن الذي في المتن محتمل للمعنيين فيجوز فيه الوجهان فتأمل (قوله: أو قدرها إن لم يحسنها) فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى ع ش (قوله: كمائتي آية منها) أي معتدلة وآيها مائتان وست أو سبع وثمانون وآل عمران مائتان وهي وإن قاربت البقرة في عدد الآي لكن غالب آي البقرة أطول بكثير وقوله: وفي ثالث كمائة وخمسين منها أي من البقرة أي لأن النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها. وقوله: وفي رابع كمائة منها أي لأن المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها اط ف قال الإسنوي ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر ز ي والتطويل هنا ليس خاصا بإمام

المحصورين لأن كل ما ورد فيه نص بخصوصه لا يفتقر إلى رضا المحصورين. شرح م ر (قوله: متقاربان) أي في الطلب إذ يتخير بينهما لا في القدر كما قرره شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: وهما متقاربان أي لأن السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر وهو مائة وخمسون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيزي. قوله: متقاربان أي باعتبار أنه في النصين تطويل الأول على الثاني والثالث على الرابع فقصر الثاني بالنسبة للأول كقصر الرابع للثالث وإلا فبينهما بون بعيد (قوله: بل الأمر فيه على التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الأول يقتضي تطويل الثاني على الثالث وأن النص الثاني فيه عكس ذلك هو تطويل الثالث على الثاني لأن النساء أطول من آل عمران وبينهما أي النصين تفاوت كثير فكيف يكون الأمر فيهما على التقريب مع أن بينهما اختلافا محققا؟ وأجيب بأنه يستفاد

من مجموع النصين أنه مخير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه أي فيكون الأمر فيهما على التقريب في الطلب أي طلب منه كل منهما ح ل مع زيادة شوبري. وأجيب أيضا بأن المراد بالتقريب التسهيل والتيسير من الشارع بمعنى أنه خير بينهما، وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الأول على الثاني كان الأمر فيهما على التقريب والنص الأول ناظر لكون كل قيام تابعا لما قبله فطلب نقصه عنه. (قوله: كثمانين إلخ) قال شيخنا الشوبري انظر ما الحكمة في ذلك فهلا كان في الثاني تسعين على التوالي اهـ. أقول: ولعل الحكمة في ذلك أن كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الأولى والرابع في الركعة الثانية متساويين في التفاضل بين كل بعشرين، وأما التفاضل بين

Mas'alah: What is the recommended length of tasbih in the bowing and prostrations of eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=725)

(و) أن (يسبح في ركوع وسجود في أول) منهما (كمائة من البقرة و) في (ثان كثمانين و) في (ثالث كسبعين و) في (رابع كخمسين) لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول «فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وفي الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول» ولا يطيل [حاشية الجمل] الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه في المكتوبة ينسب إلى تقصير حيث يشرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا طريق إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد

يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لا يعولون على ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله في قيام أول) بالصرف وعدمه لأنه إن كان بمعنى متقدم صرف وإن كان بمعنى أسبق منع اهـ. ع ش وفيه أنه هنا بمعنى السابق فلا معنى لتجويز الوجهين في كلام المتن وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسي تشهدا أول مع أنه بمعنى متقدم كما لا يخفى (قوله أو قدرها إن لم يحسنها) فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى اهـ. ع ش على م ر (قوله كمائتي آية منها) وآيها مائتان وست أو سبع وثمانون أي وآل عمران مائتان وهي وإن قاربت البقرة في عدد الآي لكن غالب آي البقرة أطول بكثير وقوله وفي الثالث كمائة وخمسين منها أي من البقرة أي لأن النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفي الرابع كمائة منها أي لأن آي المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها اهـ. إطفيحي (قوله وهما متقاربان) أي في الطلب إذ يتخير بينهما لا في القدر لأن النص الأول يدل على تطويل القيام الثاني على الثالث والثاني بالعكس اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل فيه إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان أي لأن السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية تأمل (قوله على التقريب) أي التيسير من الشارع (قوله وأن يسبح في ركوع إلخ) هل تطويل الركوع خاص بما لو طول القراءة قبله أو لا يظهر الأول لأن الوارد أن تطويله كان مع تطويل القراءة ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد وفي هذا نظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع لما ذكر وكلامهم صريح في خلافه

اهـ شوبري (قوله وثالث كسبعين) قال شيخنا الشوبري انظر ما الحكمة في ذلك فهلا كان في الثالث بستين على التوالي اهـ أقول ولعل الحكمة في ذلك أن كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الأولى والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين القيام الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لأنها أقل عقود العشرات هذا ما ظهر في الدرس اهـ. برماوي (قوله أيضا وثالث كسبعين) قال العلامة الشوبري هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اهـ. أقول وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين. اهـ. ع ش على م ر (قوله لثبوت التطويل إلخ) استدلال على قوله وأعلاه إلخ اهـ. شيخنا وقوله في ذلك أي القيام والركوع والسجود وحينئذ لا يشترط رضى المأمومين لورود ذلك عن الشارع بخصوصه وقوله واختار أي من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه أنه ليس كلما صح الحديث به يكون مذهبا للشافعي اهـ. ح ل فلا يعمل بهذه القاعدة إلا في الحكم الذي تردد فيه الشافعي وعلقه بصحة الحديث وهنا لم يتردد بل جزم بأنه لا يطول فيما ذكر اهـ. شيخنا (قوله في القيام الأول) متعلق بقول أي في شأن القيام الأول ومقول القول قوله فقال إلخ اهـ. شيخنا (قوله وفي بقية القيامات) وهي ثلاثة (قوله وهو) أي القيام الطويل الصادق بالثلاثة فلم يدل كلام ابن عباس إلا على التفاوت بين الأول ومجموعة الثلاثة بعده وأما هي فلم يدل على التفاوت بينها وهو أن يكون الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع وكذا يقال في الركوعات اهـ. شيخنا (قوله وفي بقية الركوعات) وهي ثلاثة (قوله وهو دون الركوع الأول) لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأتي بها بعد الركوع الأول اهـ. ع ش (قوله ولا يطيل

Mas'alah: What is the recommended amount of glorification in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=362)

(ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. قال في شرح المهذب [حاشية قليوبي] لأجل مقابل الأصح. قوله: (والأصح المنع) أي فرادى لما يأتي. قوله: (فقدمت) لأنها المتيقنة وغيرها محتمل إذ لم يرد تكرر فعلها منه – صلى الله عليه وسلم – بعدد الروايات. وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم، بل هو سبق قلم لاقتضائه جواز فعلها بأكثر من ركوعين وليس كذلك. قوله: (أشهر وأصح) فامتنع غيرها مما فيه زيادة لا كسنة الظهر فيجوز. وعليه يحمل مع ما بعده. كما مشى عليه أبو حنيفة. قوله: (وحده) وكذا جماعة كما مر في صلاة الجماعة من جواز إعادتها في جماعة . قوله: (والأكمل أن يقرأ) وإن علم الانجلاء في أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا، نعم يخفف لنحو ضيق وقت جمعة. قوله: (قدرها) أي البقرة وهي مائتان وثمانون وست آيات، وآل عمران مائتا آية، والنساء مائة وسبعون وست آيات، والمائدة مائة وعشرون آية. فالمراد من القدر في الجميع الآيات المعتدلة. قوله: (وهما) أي النصان المذكوران متقاربان، إذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية، والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية. قوله: (في الركعة الثانية) قيد بها لأنها محل طلب القراءة كما هنا. قوله: (أصحهما) هو المعتمد قوله: (ويسبح) وإن علم الانجلاء [حاشية عميرة] والثاني يزاد) هو ممكن في الركعة الثانية، وأما الأول فقال الإسنوي: لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده. قوله: (بأن روايات الركوعين إلخ) انظر لو قلنا بالجواز وأحرم، وأطلق هل ينصرف إلى النوع الذي في المتن. قوله: (والحديثين) المراد بهما

حديث أبي داود وغيره المأخوذين من قوله، وما في حديث أبي داود وغيره. قوله: (ولا ينافي إلخ) جواب عن اعتراض الإسنوي، بأنه إذا امتنع النقص بسبب الانجلاء، لتعود إلى ركعتين كسنة الظهر، فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى، واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها، كما في الروضة ينبغي حمله على أقل الكمال، لئلا ينافي ما تقرر عن شرح المهذب.

Mas'alah: What is the recommended supplication during the bowing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2160)

وقول الشيخ: "ثم يركع ويدعو بقدر كذا" ، أراد بالدعاء ها هنا: التسبيح، لا حقيقة؛ فإن [التسبيح] نص عليه في "المختصر" وغيره، ولم يحك الأصحاب غيره. والشيخ اقتفى في ذلك أثر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال: "أفضل الدعاء: سبحان الله، والحمد لله" . وعلى مثل ذلك جرى الشيخ في كتاب الحج حيث قال: "ويكثر من الدعاء، ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله" .

Mas'alah: What is the length of the first bowing in the first rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2160)

أحدها: أن الركوع من الركعة الأولى يكون بقدر نصف القيام قبله، قال الفوراني: وذلك يقتضي أن يكون بقدر مائة وأربعين آية من البقرة، [أو مائة

وخمسين من غيرها. والمنصوص في "المختصر" : أنه بقدر مائة آية من البقرة؛] كما ذكره الشيخ، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the length of the second bowing in the first rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2161)

الثاني- قال المزني في "المختصر" : إن الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع. قال البندنيجي: وذلك من ثمانين إلى تسعين آية. وعن أبي القاسم الأنماطي: أن المزني قال: هكذا كان في كتاب، وهو غلط؛ وإنما هو بقدر ثلثي ركوعه. وقد أشار إلى هذه الحكاية عن المزني القاضي أبو الطيب، واستأنس في ذلك بقوله في "الأم" : يسبح بقدر ثلثي ركوعه الأول. قلت: ويقويه: أن القراءة في القيام الثاني بـ "آل عمران" أو قدرها؛ كما نص عليه في "الإملاء" ، وحكاه البويطي، وذلك [مائتا آية] ؛ فهو ثلثا ما يقرأ في القيام الأول منها؛ لأنه يقرأ فيه البقرة، وهي مائتان وثمانون آية، أو قدرها وهو ثلاثمائة آية من غيرها؛ كما قاله القاضي الحسين والبغوي، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون إطالة الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ثلثي الإطالة في الركوع الأول منها؛ لأن الخبر قد اقتضى أن القراءة الثانية دون ما قبلها، والركوع الثاني دون ما قبله، وقد جعل التفاوت بين القراءتين بالثلث؛ فكذلك يكون بين الركوعين بالثلث. لكن البندنيجي قال: إن المذهب الأول بلا خلاف بين أصحابنا. وزاد القاضي الحسين عليه، فقال: قال أصحابنا: الصحيح: ما نقله المزني في "المختصر" ، وما نقله الربيع تصحيف وقع من الكاتب أو منه؛ كما قال الإمام، وادعى اتفاق الأئمة عليه؛ لأن ركوعه الأول بقدر مائة آية، وثلثاه ستة وستون آية وثلثا آية، فلو

صرنا إلى ما قاله لأدى إلى أن يكون ركوعه الثاني من الركعة الأولى أقصر من ركوعه الأول في الركعة الثانية، وهو خلاف السنة؛ لأن المتأخر يكون أقصر من المتقدم.

Mas'alah: What is the length of the second bowing in the first rak'ah according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2162)

وفي "الإبانة" : أن ركوعه الثاني من الركعة الأولى يكون بقدر نصف ركوعه الأول، وذلك يقتضي أن يكون بقدر سبعين آية من البقرة؛ لأن مذهبه- كما قدمته- أن ركوعه الأول [يكون] بقدر مائة وأربعين آية منها. وجزم الماوردي والغزالي في "الوسيط" القول بأنه يكون قدر ثمانين آية، وهو ما حكاه الإمام عن صاحب "التقريب" ، وابن يونس عن الشيخ أبي حامد والجويني.

Mas'alah: What is the length of the first bowing in the second rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2162)

الثالث- قال صاحب "الإفصاح" : إن الركوع الأول من الركعة الثانية يكون بقدر خمس وسبعين آية. فإن أراد من البقرة، كان مخالفا لما ذكره الشيخ والجمهور، وإن أراد من غير البقرة كان موافقا لهم؛ لأن البقرة مائتان وثمانون آية تعدل ثلاثمائة آية من غيرها كما تقدم؛ فالسبعون آية منها تساوي خمسا وسبعين من غيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What should be said when rising from bowing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2163)

قال الأصحاب: ويستحب أن يقول عند رفعه من كل ركوع في هذه الصلاة:

Mas'alah: What is the wording of the dhikr when rising from bowing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2164)

"سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ؛ لحديث عائشة السابق.

Mas'alah: Should one say 'Sami'a Allahu liman hamidah' in the extra bowings of eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2164)

وعن بعض المصنفين: أنه لا يقول في الركوعين الزائدين: "سمع الله لمن حمده" ، وخطئ فيه.

Mas'alah: How long are the bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1545)

فأما الركوع فالذي عليه التعويل أنه يسبح في الركوع الأول بمقدار مائة آية مقتصدة، ثم الركوع الثاني يلي في الطول الركوع الأول، ويكون أقصر منه قليلا، قال الشافعي: يسبح في الركوع الثالث بمقدار سبعين آية، وفي الرابع بمقدار خمسين آية، نص

الشافعي على ذلك، في الثالث والرابع. وقد نقل الربيع عن الشافعي أنه يسبح في الركوع الأول بمقدار مائة آية، ويسبح في الركوع الثاني بمقدار ثلثي الركوع الأول، وهذا تصحيف منه باتفاق الأئمة؛ فإن ثلثي المائة أقل من سبعين، وقد نص الشافعي في الركوع الثالث على السبعين، فهذا تحريف، فلعله رأى في كتاب أن الركوع الثاني يلي الأول كما نقله المزني، فحسبه ثلثي الأول، قال صاحب التقريب: يكون الثاني بقدر ثمانين آية تقريبا.

Mas'alah: What is the recommended duration of tasbih in the bowing positions of eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=957)

ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربع في الركعتين (قدر مائة من البقرة، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسين أوله (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير، والأوجه اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طوالها وقصارها، ولهذا قال ابن الأستاذ: وتكون الآيات مقتصدة. وجزم به الأذرعي (

Mas'alah: How long should one remain in bowing and should one prolong the prostration in the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=484)

وأما قدر مكثه في الركوع، فينبغي أن يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من (البقرة) وفي الثاني: قدر ثمانين منها، وفي الثالث: قدر سبعين. وفي الرابع: قدر خمسين،

والأمر فيه على التقريب. ويقول في الاعتدال من كل ركوع: (سمع الله لمن حمده) و (ربنا لك الحمد) وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ قولان. أظهرهما: لا يطوله كما لا يطول التشهد، ولا الجلوس بين السجدتين. والثاني: يطول. نقله البويطي، والترمذي، والمزني، عن الشافعي.

Mas'alah: How should the bowings and prostrations be lengthened in eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

(وتطويل الركوعات والسجودات)؛ للاتباع، بأن يسبح في أول كل منهما كمئة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، وفي الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين تقريبا في الجميع، والمعتبر الوسط من الآيات.

Mas'alah: How long should the supplication be in the second bowing of the first rak'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=405)

914 - قوله في الركوع الثاني من الركعة الأولى: (ويدعو بقدر تسعين آية) [3] الأصح: بقدر ثمانين، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the wording when rising from the first and second bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=405)

915 – قول "المنهاج" في القيام الثاني من الركعة الأولى: (ثم يرفع) وفي الانتصاب الذي بعد الركوع الثاني: (ثم يعتدل) [5] فسمى الانتصاب بعد الركوع الأول رفعا، وبعد الثاني اعتدالا، وهو يقتضي أنه لا يقول في الرفع الأول: (سمع الله لمن حمده) ، بل: (الله أكبر) لأنه ليس اعتدالا، وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 46، و "الحاوي" [ص 198] : (في كل ركعة قيامان) حيث سمياه قياما، وعلى هذا فقول الرافعي: ويقول في الاعتدال عن كل ركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) [6] يختص بالاعتدال الذي هو الانتصاب الثاني، ويؤيد هذا أن الماوردي (1) انظر "التنبيه" (ص 46) ، و "الحاوي" (ص 198) ، و "المنهاج" (ص 143) . (2) المجموع (5/ 65) . (3) انظر "التنبيه" (ص 46) . (4) الحاوي (ص 198) ، المنهاج (ص 143) . (5) المنهاج (ص 143) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and tasmi' when rising from bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=406)

صرح بأنه يرفع رأسه من الركوع الأول مكبرا، ومن الثاني قائلا: (سمع الله لمن حمده) [1].

Mas'alah: What is the recommended amount of glorification in the bowings of the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1057)

(ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من) الآيات المعتدلة من (البقرة وفي الثاني) قدر

(ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال

Sub-topic – Length of Prostration

Mas'alah: Is it recommended to prolong the prostration in eclipse prayer as in bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1098)

وقال أبو العباس بن سريج: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو فعله ... لنقل كما نقل في الركوع.

Mas'alah: Should the prostrations and sitting between them be prolonged in eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=535)

(ولا يطولا في سجدة) كما صححه الرافعي كالتشهد (و) لا في (قعدة) بين السجدتين كالاعتدال من الركوع الثاني (قلت ورد في طول هاتين) أي: السجدة والقعدة (أحاديث عمد) في الصحيحين وقال الخطابي: إنه في السجدة مذهب الشافعي وقال النووي: إنه الصحيح المختار، بل الصواب للأحاديث الصحيحة وقد نص الشافعي عليه في مواضع قال: وعليه فالمختار ما قاله البغوي: إن السجدة الأولى كالركوع الأول والثانية كالثاني قال: وأما القعدة فقطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه والمختار خلافه فقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد فلم يكد يرفع، ثم وقع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» ولفظ النسائي «سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس» .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

(دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي السجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة

Mas'alah: Should the prostration in eclipse prayer be prolonged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2373)

(وأما) السجود فقد أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره وادعى المصنف أن الشافعي لم يذكر تطويله وليس كما قال بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره وفي المسألة قولان (أشهرهما) في المهذب لا يطول بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب (والثاني) يستحب تطويله وممن نقل القولين إمام الحرمين والغزالي والبغوي وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه هذا نصه بحروفه وقال الشافعي في جمع الجوامع يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في

ركوعه ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه على قدر الركوع الذي قبله وقال الخطابي مذهب الشافعي واسحق بن راهويه تطويل الجسود كالركوع وقال البغوي أحد القولين يطيل السجود فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجي قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الذي ذكره البغوي أحسن من الإطلاق الذي

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the sitting after the second bowing in eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2375)

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف

Mas'alah: What is the recommended amount of prostration in eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

كوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي أنه نحو الركوع الذي قبله *

Mas'alah: Should the prostrations in the eclipse prayer be lengthened?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1274)

قوله في "أصل الروضة" : وهل يطول السجدة؟ فيه قولان: أظهرهما: لا كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين. انتهى. وما جزم به من جعل الخلاف قولين قد خالفه في "المنهاج" فجعله وجهين، والصواب هو المذكور هنا، فإن التطويل منصوص عليه في "البويطي" ومقابله في "الأم" و "المختصر" ، والغريب أن الرافعي في "المحرر" قد عبر بالأظهر فعدل عنه إلى لفظ الأصح، وما ذكره الرافعي من عدم التطويل قد خالفه في "الروضة" فقال: الصحيح المختار أنه يطوله، وصححه أيضا في "شرح المهذب" ، وفي "المنهاج" من زياداته، واقتصر في "تصحيح التنبيه" على أنه المختار، وهو يقتضي أن الصحيح خلافه عملا بما اصطلح عليه في ذلك الكتاب.

Mas'alah: How long should the prostrations in the eclipse prayer be?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1274)

قوله من زوائده: فإذا قلنا بإطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب "التهذيب" أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني [كالركوع] [1] الثاني، وقال الشافعي في "البويطي" : يكون نحو الركوع الذي قبله. انتهى كلامه. واعلم أن البويطي قد عبر بقوله: "فيسجد سجدتين تامتين طويلتين" (1) في ب: كالسجود.

يقيم في كل سجدة نحو ما أقام في ركوعه ". هذه عبارته من غير زيادة ولا نقص." ولا شك أن هذا بيان لما يفعله في الركعة الواحدة والسجدتان اللتان في الركعة الأولى قبلهما ركوعان مختلفان في الطول، وظاهر هذا أنه يطول كلا منهما بقدر الركوع الأول منهما، وهكذا السجدتان في الركعة الثانية يطولهما كذلك، أي كل واحدة بقدر

الركوع الأول من تلك الركعة، وكلام "التهذيب" يحتمل أن يريد به ما قاله الشافعي. وحينئذ فيكون مراده بالأول هو الأول من كل ركعة لا الأول مطلقا، وإلا لزم تطويل سجود الثانية على ركوعها، ويحتمل –وهو الظاهر– أن يريد أن السجدتين من كل ركعة كالركوعين اللذين فيهما فالسجود الأول من الركعة الأولى كركوعها الأول والثاني منه كالثاني، وهكذا الركعة الثانية، وجزم في "المنهاج" بكلام البويطي على إجماله.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=720)

وأما السجدات فلا يطولها ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطول

Mas'alah: Should the prostrations in eclipse prayer be lengthened?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1072)

ولا يطول السجدات في الأصح. قلت: الصحيح: تطويلها ثبت في (الصحيحين) ونص في (البويطي) : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم ـــــــ وقال الماوردي: لا يقول ذلك في الرفع الأول، بل يرفع مكبرا؛ لأنه ليس باعتدال، ونقله عن النص، ولهذا عبر في (المنهاج) عنه بالرفع، وفي الثاني بالاعتدال. قال: (ولا يطول السجدات في الأصح) ، كما لا يطول الاعتدال من الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين

والتشهد، ولو عبر بالأظهر كما في (الروضة) .. كان أحسن. قال: (قلت: الصحيح: تطويلها ثبت في (الصحيحين)] خ 1051 – م 910 [) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. قال: (ونص في (البويطي) : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) هو كما قال، وبه قال ابن سريج وابن المنذر والخطابي وقال: إنه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه والبندنيجي والبغوي، ولا يعرف للشافعي نص يخالفه وينبغي القطع به. و (البويطي) : نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر الأدنى، وهو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، وكان من أجل أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه وخليفته بعده في حلقته، مات في السجن والقيد ببغداد، سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة إحدى، وامتحن ليقول بخلق القرآن فثبته الله بالقول الثابت، وكان لسانه لا يزال رطبا بذكر الله عز وجل. تنبيهان: أحدهما: ظاهر عبارته: أنه لا يطيل الجلوس بين السجدتين، وبه جزم البغوي والغزالي.

وتسن جماعة. ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ـــــــ قال المصنف: وصح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع) . وصرح في (الأذكار) باختبار إطالته، بل في (صحيح مسلم)] 904 [من حديث جابر: تطويل الاعتدال الثاني ظاهره: أنه لا فرق بين أن يرضى المأمومون بالتطويل أم لا، وفيه نظر. ويحتمل أن يحتمل هذا التطويل لندرة هذه الصلاة وهو بعيد، ثم إن التطويل إنما يشرع إذا لم يضق وقت الحاضرة كما سيأتي. قال: (

Mas'alah: Should one prolong the sitting between prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

ولا يطيل في غير ذلك) من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره أنه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» . اهـ. ومقتضاه كما قال في المجموع استحباب إطالته واختاره في الأذكار)

Mas'alah: What is the ruling on the length of prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=419)

والرابع: خمسين تقريبا) كذا نص عليه أيضا في "الأم" و "المختصر" و "البويطي" [1] ونص في موضع آخر منه: أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته، قال ابن الأستاذ: وتكون الآيات مقتصدة، وقاله الإسنوي بحثا، وجزم به الأذرعي. (ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد، (قلت: الصحيح [2]: تطويلها ثبت في "الصحيحين" [3]، ونص في "البويطي" : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال في "الروضة" : وإذا قلنا بإطالته .. فالمختار فيها: ما قاله صاحب "التهذيب" أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، ثم ذكر نص "البويطي" كما سبق [4]، والبغوي في "التعليق" نزل رواية "البويطي" على ما قاله في "التهذيب" [5]. (وتسن جماعة) للاتباع كما في "الصحيحين" [6]، وتجوز فرادى؛ كسائر السنن. (ويجهر بقراءة كسوف القمر) لأنها صلاة ليل (لا الشمس) بل يسر؛ للاتباع كما صححه الترمذي وغيره [7]. (ثم يخطب الإمام) للاتباع، متفق عليه [8]، فالمنفرد لا

يخطب (خطبتين (1) الأم (2/ 532) ، مختصر المزني (ص 32) . (2) في (ب) و (د) : (قلت: الأصح) . (3) صحيح البخاري (1051) ، صحيح مسلم (910) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (4) روضة الطالبين (2/ 84) . (5) التهذيب (2/ 288) . (6) صحيح البخاري (1052) ، صحيح مسلم (907) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (7) سنن الترمذي (562) ، وأخرجه ابن حبان (2851) ، والحاكم (1/ 334) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (8) صحيح البخاري (1044) ، صحيح مسلم (901) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Is it correct that the prostration in eclipse prayer should not be prolonged?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (دون السجود فلا يطيله) ضعيف. و

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding prolonging prostration in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (لكن الصحيح أنه يطيل) معتمد. و

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=693)

منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=693)

(دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وهذا ما جرى عليه الرافعي، والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين «في صلاته – صلى الله عليه وسلم – لكسوف الشمس» ونص في كتاب البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر أنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك، ولم أر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع، وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between the two prostrations in the eclipse

prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the sitting between prostrations in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها

Mas'alah: Should the prostrations in eclipse prayer be lengthened?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=363)

(ولا يطول السجدات في الأصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب، وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب، وحكى فيه وفي الروضة الخلاف

قولين، وقال الرافعي في الشرح: فيه قولان، ويقال وجهان، وأطلق في المحرر الأظهر وقيس مقابله على الركوع.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on prolonging prostration in the eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=646)

وقال أبو العباس بن سريج: يطيل السجود (1) ، ولم يذكره الشيخ أبو نصر رحمه الله (ولا غيره) (2) .

Mas'alah: How does the prostration compare to the bowing in each rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

ولكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة.

Mas'alah: What is the length of the prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2162)

الرابع- السجود: قال البويطي: إنه يطيل السجدتين بقدر الركوع. وأراد أن السجدتين بقدر الركوع. وأراد أن السجدتين من كل ركعة يكون قدرهما قدر الركوعين منها؛ كذا أفهمه كلام البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the length of prostrations in the eclipse prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2162)

ويحكى عن الشيخ أبي محمد القطع به، وهو اختيار الروياني في "الحلية" . ويقال: إن أبا عيسى الترمذي نقله في "جامعه" عن الشافعي، لكن في "المهذب" : أنه قول ابن سريج، وأنه ليس بشيء؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباب باب توقيف، وبالقياس على التشهد والجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the preferred view on the length of prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2163)

وعلى هذا قال في "الروضة" : فالمختار أن يكون السجود الأول كالركوع الأول]، والسجود الثاني كالركوع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the sitting between the two prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2163)

وقد أفهم كلام الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين، ونقل الغزالي الاتفاق على ذلك، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في

الركعة الأخرى مثل ذلك" . وقضية قول الشافعي: "ما صح الحديث فهو قولي" ، أن يكون هذا مذهبه.

Mas'alah: Are the prostrations in the eclipse prayer prolonged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1545)

فأما السجدات، فلم يتعرض المزني لتطويلها، ونقل البويطي عن الشافعي أن كل سجود على قدر الركوع الذي قبله. وقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في ذلك: أحدهما – أنه [لا] (1) يطول السجدتين، بل يأتي بهما على حسب السجود في كل صلاة، من غير تطويل، قال: وهذا ظاهر المذهب؛ فإنه لم يصح فيهما نقل التطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ومن أئمتنا من قال هما على قدر الركوعين في الركعة، وهذا ما كان يقطع به شيخي. (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

والغرض يتم بفرع نرسمه.

Mas'alah: Is the sitting between prostrations prolonged in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1548)

1614 – ثم السجدتان في صلاة الخسوف، وإن شابهتا الركوعين في استحباب التطويل في وجه، فالجلسة بين السجدتين لا تطويل فيها، ولكنها بمثابة الجلسة بين كل

سجدتين، وذلك أن القومة بين الركوعين ليست معينة للفصل بين الركوعين فحسب، ولكنها قومة مقصودة في نفسها، والقراءة ركن فيها، والجلسة بين السجدتين لا تراد إلا للفصل فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening prostrations in eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=957)

ولا يطول السجدات في الأصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني (قلت: الأصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته – صلى الله عليه وسلم – لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشافعي – رضي الله عنه – في حلقته بعده. مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: والسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، أو بأن الخروج منها، أو تركها إلى خيرة المقتدي بخلاف المكتوبة، ونظره مدفوع بأن القياس ما مر في الجمعة والعيد أنه لا يفتقر إلى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه.)

Mas'alah: What is the correct ruling on prolonging the prostration in the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=484)

قلت: الصحيح المختار، أنه يطول السجود وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في (الصحيحين) عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجزم به، لكان قولا صحيحا، لأن الشافعي – رضي الله عنه – قال: ما صح فيه الحديث، فهو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطالته، فالمختار فيها ما قاله صاحب (التهذيب) أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني، كالركوع الثاني. وقال الشافعي – رحمه الله – في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قبله. وأما الجلسة بين السجدتين، فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها. ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها. وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن

Mas'alah: What is the ruling on lengthening prostration and sitting in the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=485)

النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني، فلا يطول بلا خلاف، وكذا التشهد. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=781)

قوله: "وأما السجدات فلا يطولها. ونقل البويطي عنه أنها على قدر الركوع الذي قبله. ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطول" [5] هذا يتضمن أن الصحيح عنده أنه لا

يطولها من حيث إنه أفتى به أولا، وذلك هو المشهور في نقل المذهب [6]. والقول بتطويلها ينسب إلى أبي العباس ابن سريج [7]، وقد قال صاحب "المهذب" : "ليس بشيء؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك، ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطال لنقل" [8]. وهذا عجب [9]! أما الشافعي – رضي الله عنه – فقد راجعت كتاب البويطي فوجدت نقله لذلك فيه حقا، وقد سبق نقلنا لذلك من (1) لم أهتد إلى ترجمته فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (2) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 49. (3) أبهر مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمدان، بينها وبين زنجان خمسة عشر فرسخا، وبينها وبين قزوين اثنا عشر فرسخا، وقد فتحت في عهد عثمان – رضي الله عنه – على يد البراء بن عازب صلحا، وتقع الآن في جمهورية إيران، وأبهر بليدة كذلك من نواحي أصفهان، وهي كذلك في إيران. انظر: معجم البلدان 1/ 105 وما بعدها. (4) في غريب: سقط من (أ) . وانظر المجموع الموضع السابق. (5) الوسيط 2/ 797. وانظر نقل البويطي في مختصره ل9/ أ. (6) انظر: المهذب 1/ 122، البسيط 1/ ل161/ أ، حلية العلماء 2/ 317. (7) انظر النقل عنه في: المهذب وحلية العلماء في الموضعين السابقين. (8) المهذب الموضع السابق. (9) في (ب) : أعجب.

"جمع الجوامع لمنصوصات الشافعي" ، ونقل الترمذي ذلك [1] في كتابه عن الشافعي [2]. وأما الخبر فيه [3] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فثابت متفق على صحته، إذ في "الصحيحين" [4] من حديث أبي موسى الأشعري في ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم: (فقام يصلي أطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته) وفي "الصحيحين" [5]، أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [6] في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم – فقالت عائشة: (ما ركعت ركوعا (قط) [7]، ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه). وفي رواية النسائي [8]: فكانت عائشة تقول: (ما سجد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجودا، ولا ركع ركوعا أطول منه) . وفي "صحيح البخاري" [9] من حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنها: (ثم سجد فأطال السجود (ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود) [10] ، وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية. وفي "صحيح مسلم" [11] من (1) في (ب) : وذلك. (2) انظر: جامعه 2/ 450. (3) سقط من (أ) . (4) تقدم تخريجه في أول الباب، ولفظه عند مسلم: ... فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط. وعند البخاري: ما رأيته قط يفعله. (5) قوله: (من حديث أبي موسى ... وفي الصحيحين) سقط من (ب) . (6) تقدم تخريجه كذلك في أول الباب. واللفظ هنا لمسلم. (7) زيادة من (أ) و (ب) ، وهي في لفظ الحديث. (8) في سننه كتاب الكسوف، باب نوع آخر (13) 3/ 153 رقم (1479) . (9) انظره – مع الفتح – كتاب الأذان، باب (90) 2/ 270 رقم (745) . (10) ما بين القوسين زيادة من (أ) و (ب) ، وهي في متن الحديث. (11) انظره – مع النووي – كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 6/ 208.

حديث جابر بن عبد الله: (وركوعه (نحوا) [1] من سجوده). وفي "سنن أبي داود" [2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعنهم: (ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) . وفي "سنن النسائي" عنه [3] نحو ذلك [4] قال: (سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس [5] فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، وقال: وصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى) . وقد أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو في "صحيحه" [6]. إذا عرفت ذلك عرفت أن الصحيح خلاف ما صححوه، بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود؛ لما عرف عنه من إيصائه [7]

بأن الحديث إذا صح على خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث. ثم إن صاحب "التهذيب" قال: "هل يطيل السجود؟ فيه قولان: أحدهما: يطيل كالركوع: والسجود [8] الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني" [9]. وهذا أحسن من الإطلاق الذي في كتاب البويطي: أنه نحو الركوع الذي قبله.

(1) زيادة من (أ) و (ب) ، إلا أنه في (ب) : بالرفع. (2) انظره كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين 1/ 704 رقم (1193) . (3) سقط من (ب) . (4) انظره كتاب الكسوف، باب نوع آخر (14) 3/ 154 رقم (1481) . (5) سقط من (أ) . (6) انظره أبواب صلاة الكسوف 2/ 321 رقم (1389) . (7) في (أ) انصافه. (8) كذا جميع النسخ بالواو، وفي التهذيب (فالسجود) بالفاء وهو الصواب. (9) كالركوع الثاني: سقط من (ب) . وانظر: التهذيب ص: 748.

Mas'alah: What is the ruling on the length of prostration in eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=406)

916 – قول "التنبيه" [ص 46] : (ثم يسجد كما يسجد في غيرها) و "الحاوي" [ص 198] : (ولا يطول السجدة) وكذا في "المحرر" [2]، وقال "المنهاج" [ص 143] : (الصحيح: تطويلها ثبت في "الصحيحين" ، ونص في "البويطي" : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها) [3]، وقال في "الروضة" : المختار ما قاله صاحب "التهذيب" : أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، ثم حكى نص "البويطي" الذي اقتصر عليه "المنهاج" [4]، وقال ابن الصلاح: إن مقالة البغوي أحسن من إطلاق "البويطي" [5]. وعبارة "المنهاج" في ذلك تقتضي أن الخلاف وجهان،

والمعروف أنه قولان، كذا في "الروضة" وغيرها [6].

Mas'alah: Should the prostrations be lengthened in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1057)

(ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد، والجلوس بين السجدتين، والاعتدال الثاني)

Mas'alah: What is the correct ruling on lengthening prostrations in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1057)

قلت: الصحيح تطويلها) وهو الأفضل؛ لأنه (ثبت في الصحيحين ونص [حاشية الشرواني] الإعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ع ش (قوله: أن محله) أي سن الإعادة فيما ذكر (قوله: بل ومن أراد صلاتها إلخ) أي ومحل جواز صلاة من أراد إلخ (قوله وإلا امتنع) أي ما ذكر من الإعادة والإنشاء. (قوله: إلا لعذر إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر والأسن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وما أشبهها انتهى اهـ سم عبارة البصري قوله إلا لعذر أي فلا تكون حينئذ هي الأكمل بل الأكمل حينئذ الكيفية الثانية اهـ. (قوله: وسوابقها) الأولى وسابقها

(قوله وهي أفضل لمن أحسنها) أي، فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة) أي مثل ذلك نهاية ومغني (قوله: وله نص آخر إلخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والأم والمختصر في محل آخر أنه يقرأ إلخ اهـ. (قوله: وهما متقاربان) أي والأكثر على الأول مغني (قوله: أنه في الأول إلخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اهـ. (قوله: وهذا هو الأنسب إلخ) يتأمل وجه الأنسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله: فإن الثاني إلخ وقد قال السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني انتهى اهـ سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه وقد يقال وجه الدلالة أن الثالث لما كان أصلا غير تابع كان الأنسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني والثالث. (قوله: ويؤيده) أي الأول، قول المتن (في الركوع الأول إلخ) ظاهره، وإن لم يطول القيام ولا مانع منه؛ لأن تطويل الركوع أو السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالأولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله – عليه الصلاة والسلام – ع ش ولك أن تمنع دعوى الظهور بأن الكلام هنا في الكيفية الثالثة (قوله: بالسين أوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغني قول المتن (والرابع خمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اهـ أقول: إنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي وكان

التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط؛ لأنها أقل عقود العشرات اهـ قول المتن (تقريبا) أي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهاية ومغني (قوله أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله: ويقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا لعذر كما إذا بدأ إلخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وما أشبهها اهـ. (قوله: وهذا هو الأنسب إلخ) يتأمل وجه الأنسبية، ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله: فإن الثاني إلخ وقد قال السبكي ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني اهـ. (قوله: وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد أنه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

Mas'alah: How should the length of prostrations compare to the preceding bowing in eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

في البويطي) على (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول، والثاني نحو الثاني.

Sub-topic – Number of Rak'ahs and Bowings

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1098)

ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فإذا استوى قائما ... قرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها بقدر مائة وخمسين آية من سورة البقرة، ثم يركع، ويسبح فيه بقدر قراءة سبعين آية من سورة البقرة. هكذا قال عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the well-known Shafi'i view on the recitation and bowing in the second rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1098)

ثم يرفع رأسه من الركوع، فإذا استوى قائما قرأ الفاتحة، وقرأ بعدها قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يركع، ويسبح بقدر قراءة خمسين آية من سورة البقرة، ثم يسجد سجدتين. هذا قول الشافعي المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1099)

ومن الناس من قال: الأخبار ثابتة في الكسوف في كل ركعة: ركوعان، وثلاث، وأربع، وله أن يفعل أيها شاء. واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=943)

سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقد مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذ قرأ بأم القرآن أجزأه ""

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs and bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=943)

قال الماوردي: وهذا كما قال صلاة الخسوف ركعتان، في كل ركعة منهما ركوعان، وبه قال مالك وإسحاق. وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر الصلوات من غير ركوع زائد استدلالا براوية الحسن عن أبي بكرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخسوف ركعتين كصلاتكم هذه وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى هذه الصلاة كأحد صلاة صليتموها قال ولأن هذه الصلاة إما أن تكون فرضا أو نفلا، وعلى كلا الحالين ليس لها نظير فيهما بركوع زائد قال: ولأن الصلوات تختلف

في أعداد ركعاتها ولا تختلف في زيادة أركانها، فكان مذهبكم مخالفا للأصول المقررة فيها. والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الشمس خسفت، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس معه فقام قياما طويلا قدر سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع وقام قياما طويلا وهو دون الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الأول ثم رفع ثم سجد ثم قام إلى الثانية، فقام قياما طويلا دون قيامه الأول ثم ساق الخبر إلى آخره وروت عمرة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الخسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وروي مثل ذلك جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وسمرة بن جندب، ولأنها صلاة نفل يسن فيها اجتماع الكافة فوجب أن تختص بمعنى تباين به غيرها من النوافل كالعيد والاستسقاء المختص بزيادة التكبيرات.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2386)

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وداود وغير هم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن علي رضى الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لأنه ثبت هذا ولم

يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منه وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجدتم صلى ركعة أخرى * واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال "كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال "كفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين"

ويسأل عنها حتى انجلت "رواه أبو داود والنسأني بإسناد صحيح أو حسن" * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة (والثاني) أنا نحمل أحاديثا علي الا ستحباب والحديثين على بيان الجواز هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحق المروزي والشيخ أبو إسحق المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل * *

Mas'alah: Is it valid to pray the eclipse prayer as two rak'ahs like a sunnah prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1272)

هكذا ذكر هذين الجوابين أبو إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو

الطيب، وسائر الأصحاب، وفيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر، ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركا للأفضل. هذا كلامه في "شرح المهذب" وهو تباين فاحش. نعم الأصحاب مختلفون في ذلك، وممن منعه القاضي الحسين، وممن جوزه الجرجاني في "تحريره" .

Mas'alah: What are the recitations and bowings in the second rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=529)

ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن , وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4370)

(أخبرنا الربيع) : قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالفوا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخالفوا ما رووه عن علي رضي الله تعالى عنه@

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1069)

فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ (الفاتحة) ويركع، ثم يرفع ثم يقرأ (الفاتحة) ، ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك. ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف، ولا نقصه للانجلاء في الأصح ـــــــ والمخاطب بها: المخاطب بالصلوات الخمس. وتستحب للنساء ذوات الهيئات في بيوتهن، وغير ذوات الهيئات مع الإمام، وإذا صلين في بيوتهن .. لا يستحب لهن الخطبة، فلو ذكرتهن إحداهن .. كان حسنا. قال: (فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ (الفاتحة) ويركع، ثم يرفع ثم يقرأ (الفاتحة) ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك) أي: ثم يسلم فهذه ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ (الفاتحة) في كل قيام، ويسجد سجدتين في كل ركعة كغيرها من الصلوات. وهذه الكيفية رواها البخاري] 1052 [ومسلم] 907 [من رواية ابن عمر إلا أنهما لم يصرحا بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة. لكن في ذكره النية نوع تكرار؛ لأنه ذكرها في (صفة الصلاة) ، ولهذا أهمل ذكرها في (صلاة العيد) و (الاستسقاء) . والذي ذكره المصنف هو الأقل في كيفيتها، ومقتضاه: أنه لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح، وهذا هو الصحيح في (الروضة) و (المهمات) . والذي وقع في (شرح المهذب) من استحباب الركوع الثاني، وأنه لو اقتصر على ركوع واحد كسنة الظهر .. صحت وكان تاركا للأفضل .. خلاف الصحيح. قال: (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف، ولا نقصه للانجلاء في الأصح) كغيرها من الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها. والثاني– وبه قال أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصبغي–: تجوز الزيادة حتى تنجلي؛ جمعا بين الأحاديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات، وروى: (أربعة) أخرجهما مسلم] 901/ 6 [] 908 [، وروى: (خمسة) أخرجها أحمد] 5/ 134 [وأبو داوود] 1175 [والحاكم] 1/ 333 [.

Mas'alah: How many bowings are there in the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

ومنها ما فيه أربعة وفي أبي داود وغيره خمسة وأجاب عنها الجمهور بأن أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها وعلى ما مر من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره وقيل يكررها أيضا لظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغي الجزم به على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الأدلة)

Mas'alah: What are the remaining parts of the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

وباقيها) أي باقي الصلاة المذكورة من قراءة وتشهد وطمأنينة وغيرها يأتي به (كغيرها) من الصلوات.)

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=33)

(فصل، الكسوف) ويصلى للكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان يطيل القراءة

والتسبيح، ويخطب بعدها، ويسر في الكسوف، ويجهر في الخسوف.

Mas'alah: What is the detailed description of the eclipse prayer and its recitations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=885)

فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويقرأ فاتحة الكتاب وبقدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يركع فيسبح بقدر خمسين آية، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم .. وهل يطيل السجود؟ فيه قولان: أصحهما: يطيل؛ كالركوع؛ فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني. والثاني: لا يطيل؛ كما لا يزيد في التشهد، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب خطبتين. وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين؛ كسائر الصلوات. وقال أحمد: يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات. ويروي في الحديث: أنه- عليه السلام- صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات. ويروي خمس ركوعات.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=62)

والسنة أن يغتسل لها، وأن تقام في جماعة حيث تصلى الجمعة، وينادى لها: الصلاة جامعة، وهي ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان. ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة؛ كالبقرة، ثم يركع، ويدعو بقدر مائة آية، ثم يرفع، ويقرأ بعد الفاتحة بقدر آل عمران، ويركع، ويدعو بقدر سبعين آية، ثم

يسجد كما يسجد في غيرها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة وخمسين آية، ثم يركع، ويدعو بقدر سبعين آية، ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحوا من مائة آية، ثم يركع، ويدعو بقدر خمسين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها، فإن كانت في كسوف الشمس أسر، وإن كان في خسوف القمر جهر، ثم يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله، فإن لم يصل

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=129)

. .. ذي ركعتان وكلا هاتين ... حوت ركوعين وقومتين وسن تطويل اقترا القومات ... وسبحة الركعات والسجدات ...

Mas'alah: What does the imam do at the beginning of the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=941)

مسألة: قال: ويأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=942)

وهذا كما قال. الكلام الآن في كيفية صلاة الخسوف، فأولا يأمر من ينادي الصلاة

جامعة، ولا يؤذن لها، قالت عائشة رضي الله عنها: "كسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر رجلا فنادى الصلاة جامعة" ، ثم إذا افتتح الإمام صلاة جماعة يكبر تكبيرة الإحرام ويأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ "234 أ/3" بعده، ويقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ سورة البقرة إن كان يحفظها أو بقدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع بقدر مائة آية من سورة البقرة ولا يقرأ فيه القرآن بل يسبح في الركوع، ولكن التسبيح فيه يكون بقدر قراءة مائة آية من البقرة ثم يرفع رأسه من الركوع، ويقرأ بأم القرآن أيضا وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول من ثمانين إلى تسعين آية، ثم يرفع فيعتدل قائما ثم يسجد فيطيل السجود فيها ثم يقوم من سجوده قائما إلى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع فيسبح قدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيعتدل قائما ثم يسجد سجدتين بقدر طول الركعتين فيحصل له ركعتان في كل ركعة ركوعان. وجملته أنه يقوم فيها ست قراءات يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو بقدرها، وفي الثاني مائتي آية من البقرة أو قدرها، وفي الثالثة لا يقرأ شيئا بل يعتدل ويسجد وهما في القيام الرابع وهو القيام الأول من الركعة الثانية مائة وخمسين آية من البقرة أو بقدرها، وفي القيام الثاني من هذه الثانية مائة "234 ب/3" آية من البقرة أو قدرها ولا يقرأ في القيام الثالث من هذه الثانية مائة آية من البقرة أو قدرها ولا يقرأ في القيام الثالث عن هذه الثانية شيئا بل يرفع ثم يسجد ويرجع فيها أربع مرات يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الركوع الثاني قريبا منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين آية وفي الركوع الرابع قدر خمسين آية، وفي بعض نسخ المزني يركع في الثانية بقدر ثلثي ركوعه الأول، وهكذا قال في "الأم" ، وهذا غلط لان مبنى هذه الصلاة على أن كل ركوع يكون أقصر مما قبله كالقومة الثانية هي أقصر من الأولى وقد قال في الركوع الثالث: يسبح بقدر سبعين آية، وعلى هذه الرواية يكون الثالث أطول من الثاني؛ لأن ثلثي المائة

يكون ستة وستين آية، وقيل: إن المزني لم يروا هذا، وإنما رواه الربيع وهو غلط لما ذكرنا، والمشهور أن الغلط هو في نقل المزني، والشافعي لم يقل ذلك وقد صحف الكاتب وأسقط كلمة ما. وقال في البويطي: يقرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي الثانية آل عمران، وفي الثالثة سورة النساء، وفي الرابعة المائدة وليس هذا باختلاف القول؛ بل "235 أ/3" هو قريب مما ذكرناه وقال: في الركعة الأولى يسجد سجدتين طويلتين ويسبح في كل سجدة بنحو ما سبح في ركوعه، فالسجود الأول قدر الركوع الأول، والثاني كالركوع الثاني، وفي الركعة الثانية يسجد سجدتين تامتين طويلتين يسبح في كل سجدة نحو ما

يسبح في ركوعه. وحكى عن مالك أنه قال: لم يسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهذا غلط لما روى ابن عمر أنه قال: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد، وهذا يدل على أنه طول السجود كما طول الركوع. ومن أصحابنا من قال: المذهب أنه يسجد كما يسجد في غيرها لأن الشافعي لم يذكر وقال ابن سريج: يطيل السجود وليس بشيء وهذا ضعيف عندي، وقال فيه أيضا: في الركوع الأول يركع طويلا نحوا من قراءته وكذلك في الركوع الثاني والثالث والرابع وهذا يدل على أنه قدر الركوع بقدر القيام الذي قبله بخلاف ما قال في الأم فحصل قولان "235 ب/3" ، وجه ما قال في البويطي إن الركوع موضع التضرع والدعاء والخشوع فإن لم يزد على القيام يجب أن لا ينقص منه. وذكر بعض أصحابنا بخراسان: أنه يسبح في الركوع بقدر نصف القيام، وهذا ليس بشيء، ووجه ما قال في "الأم" : أن القيام في سائر الصلوات هو أطول من الركوع لأن أقل ما يجزئ منه مقدار فاتحة الكتاب، وأقل ما يجزئ من الركوع مقدار الطمأنينية، وذلك القراءة

المسنونة في أطول من التسبيح المسنون، فوجب أن يكن الركوع أقل من القيام الذي قبله، وبقولنا قال عثمان بن عفان وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: يصلي ركعتين كصلاة الصبح. وحكى عن أحمد وإسحاق أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث قومات وثلاثة ركوعات، وهذا غلط لما احتج الشافعي بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج وصلى والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا، وهو بعض" 236 أ/3 "القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الذي قبله، ثم قام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم سجد فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ثم انصرف" يعني: سلم من صلاته، وقد تجلت الشمس أي في حال انصرافه كانت الشمس قد تجلت، فقال: يعني: خطب وفي خطبته قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته" الخبر، وإنما قال هذا لأن إبرايهم ابنه كان قد مات في ذلك اليوم، ولم يكن الوقت وقت الخسوف إذ الشمس في الغالب إنما تنخسف في اليوم الثامن والعشرين من الشهر أو التاسع والعشرين. فقالوا: إنما خسفت لموت إبراهيم، فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إشكالهم.

واحتج أيضا بأثرين: أحدهما: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في كسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب يعني ركب البعير فخطب إذ لم يكن هناك منبر فقال: أي قال في خطبته إنما صليت بكم "236 ب/3" كما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، يعني صليت بكم في خسوف القمر كما رأيت رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يصلي في خسوف الشمس؛ لأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى في خسوف القمر. والثاني: ما حكاه بلاغا فقال: وبلغنا أن عثمان رضي الله عنه صلى في كل ركعة ركعتين يعني ركوعين وقيامين، فغن قيل: فقد روى جابر أنه قام ثلاث قيامات، وروى خمس قيامات، وروى ثمانية قيامات، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركعات، وأربع سجدات. قلنا: أجمعنا على ترك هذه الروايات ولم يحصل الإجماع في ترك ما رويناه، أو يقول، قال بعض أصحابنا: شبه أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع وإذا قصرت نقص من ذلك، فيصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة. ومن أصحابنا من قال: لا يزيد على ما ذكرنا وهو الظاهر، وبه قال ابن عباس ولم يصح ما رووا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن صح فقد نسخ "، واحتجوا بما روى النعمان بن بشير قال:" خسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ركعتين، وروى "237 أ/3" أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" ، قلنا: نحمله على الجواز أو نحمله على أنه صلى ركعتين عددا، وإن كان في كل ركعة قيامان وركوعان. وقال أبو إسحاق: قال بعض أصحابنا: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركع ركوعا واحدا ليدل على الجواز، فالسنة والأولى أن يركع ركوعين في طويل الخسوف وقصره وقال بعض أصحابنا: ركع ركوعا واحدا لقصر الخسوف، فالسنة في طويل الخسوف ركوعان وفي قصره ركوع واحد. وقال ابن سريج: كل ذلك من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من بعض. واعلم أن هذا التطويل غير واجب، فإن زاد على هذا أو نقص منه واقتصر على الفاتحة أجزأه والمستحب أن يطول على حسب امتداد الخسوف حتى إن قصر الخسوف قصر الصلاة أيضا.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=417)

هي سنة، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ (الفاتحة) ويركع، ثم يرفع ثم يقرأ (الفاتحة) ، ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك === (باب صلاة الكسوفين) هو من كسفت حاله؛ أي: تغيرت، والأشهر في السنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وقال الجوهري: إنه الأفصح [1]. (هي سنة) لقوله عليه السلام: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك .. فصلوا، وادعوا الله تعالى حتى ينكشف ما بكم" رواه مسلم [2]. (فيحرم بنية صلاة الكسوف) هذه المسألة مكررة؛ لأنه قد مر في (باب صفة الصلاة) أن ذات السبب لا بد من تعيينها، ولهذا أهمل النية في العيد والاستسقاء. (ويقرأ "الفاتحة" ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ "الفاتحة" ، ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك) هذه الكيفية متفق عليها من رواية ابن عمر [3]، إلا أنهما لم يصرحا بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة، والشافعي أوجبها في كل قيام؛ كالركعة الكاملة [4].

(1) الصحاح (3/ 1175) . (2) صحيح مسلم (915) ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو عند البخاري أيضا برقم (1043) . (3) كذا في جميع النسخ؛ أي: أنها من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك ذكره الإمام الدميري في "النجم الوهاج" (2/ 559) ، ولعلها من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهي عند البخاري برقم (1051) ، وعند مسلم برقم (910) ، وابن عمر رضي الله عنهما له في "الصحيحين" أصل صلاة الكسوفين بدون ذكر هذه الكيفية، وهو عند البخاري برقم (1042) ، وعند مسلم برقم (914) ، وذكر البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" تعليقا في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة أن ابن عمر رضي الله عنهما

صلاها جماعة، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما (1052) ، وهو حديث الباب أيضا، وهو عند مسلم برقم (957) ، والله تعالى أعلم بالصواب. (4) الأم (2/ 532 – 533) .

ولا تجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف، ولا نقصه للانجلاء في الأصح. والأكمل: أن يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) (البقرة) ، وفي الثاني كمئتي آية منها، وفي الثالث مئة وخمسين، والرابع مئة تقريبا، ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من (البقرة) ، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، === [وقضية كلام المصنف: أنه لا تتأتى السنة بأقل من ذلك، ويؤيده قوله بعد: (

Mas'alah: What is the ruling on the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2241)

ركوعان وقيامان معلم بالحاء والالف (اما) الحاء فلان أبا حنيفة يقول ركعتان كسائر الصلوات لكن يطول فيها القراءة (وأما) الالف فلان في رواية عن احمد يركع في كل ركعة ثلاث مرات والاظهر عنه مثل مذهبنا *

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=141)

وصلاة الكسوفين أي كسوف الشمس والقمر. وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والأكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة. وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=87)

(ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانيا، ثم يركع ثانيا أخف من الذي قبله، ثم يعتدل ثانيا، ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين. وهذا معنى قوله: (في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي، (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود) ؛ فلا يطوله، وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله،

Mas'alah: What is the description and ruling of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=113)

باب صلاة الكسوفين سنة وأقلها ركعتان وأدنى كمالها زياد قيام وقراءة وركوع كل

ركعة ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير. ———

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=284)

[صلاة الخسوف والكسوف ركعتان] الأولى: هذه الصلاة ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كما فعلها صلى الله عليه وسلم، وهي سنة مؤكدة، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ (الفاتحة) ، ثم يركع ثم يرفع، ثم يقرأ (الفاتحة) ، ثم يركع ثم يعتدل، ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محالها، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، هذا أقلها كما في "الروضة" و "أصلها" ، ولا تجوز زيادة ركوع لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء، ولا إعادة للصلاة إذا بقي الكسوف على الأصح في الجميع، وما في رواية مسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات) ، وفي أخرى له: (أربعة ركوعات) ، وفي رواية أبي داوود وغيره خمسة ركوعات .. أجاب الأئمة عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح فقدمت.

وما في حديثي أبي داوود وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين) أي: من غير تكرير ركوع كما قاله أبو حنيفة .. قال في "المجموع" : أجاب عنهما أصحابنا

بجوابين: أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة. والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب، والحديثين على بيان الجواز. قال: ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها .. صحت، وكان تاركا للأفضل. ولا ينافي هذا ما مر من امتناع نقص ركوع منها؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين، ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من ركعة .. أدركها، أو في غيره .. لم يدرك شيئا منها. وفي "المجموع" عن "الأم" : أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام .. صلاها معه. وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء؛ لأنه المقصود بها، وقد حصل، ولو انجلى بعضها .. فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء .. صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، فلو كانت تحت غمام وظن الكسوف .. لم يصل حتى يتيقن، وبغروبها كاسفة؛ لعدم الانتفاع بها بعد الغروب. وتفوت صلاة خسوف القمر بانجلائه كما مر، وبطلوع الشمس؛ لعدم الانتفاع به بعد طلوعها، ولا تفوت بطلوع الفجر؛ لبقاء الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on the standing after the first bowing in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=727)

قوله: (ثم يعتدل) أي أولا في الركوع الأول وفي تسميته اعتدالا تسمح لأنه قيام ثان يهوى منه إلى الركوع الثاني فتسميته اعتدالا مشاكلة.

Mas'alah: How are the two standings and two upright positions described in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (واعتدالين) فيه تغليب لأن الأول لا يسمى قياما ثانيا ولذلك قال بقيامين.

Mas'alah: Why are the two prostrations mentioned separately in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (وسجودين) هو مستدرك هنا فيما قبله, إذ لا زيادة فيهما إلا أن يجاب بأنه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع.

Mas'alah: What does 'in each rak'ah of the two' refer to in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (في كل ركعة منهما) أي من الركعتين.

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed with two bowings per rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=691)

(ويصلي) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه، فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة،

ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا [حاشية البجيرمي] كانت صلاة الاستسقاء متفقا على عدم وجوبها جعلها أصلا مقيسا عليه للرد على القائل بوجوبها أي صلاة الكسوف، تأمل. قوله: (على مستوي الطرفين) وهو المباح لأنه استوى فعله وعدم فعله وهما الطرفان، فمعنى قوله "لا يجوز تركها" أي لا يباح تركها بل هو مكروه. قوله: (وفوات صلاة كسوف الشمس إلخ) بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء، وتقييد الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك إذ في مسلم أن «خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء» اهـ عبد البر مع زيادة. قوله: (بالانجلاء) أي التام يقينا، فله الشروع فيها مع الشك فيه، وإذا تبين الحال عمل بمقتضاه. قال: فإن قلت: لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا؟ قلت: لأنه لا غنى للناس عن مجيء الغيث، فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء؛ والمعتمد في صلاة الاستسقاء إذا فعلت بعد السقيا أنه إنما ينوي بها الشكر على ما حصل فافهم ولو حال دون الشمس سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف وقال منجم واحد أو أكثر انجلت أو انكسفت لم يؤثر فتصلى في الأولى أداء، إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني، إذ الأصل عدمه؛ وقول المنجمين لا يعول عليه، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وبأن دلالة علمه أي المنجم على ذينك أي الوقت والصوم أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها. اهـ. م ر. ولو أحرم بها كسنة الظهر ظنا بقاء الوقت فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا، بخلافها في الكيفية المعروفة إذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة في الوقت أم لا، انظر خ ض. قوله: (وبغروبها كاسفة) انظر هل المراد بغروبها حقيقة أو حكما حتى يدخل فيه أيام الدجال فلا يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لأن هذا ليل تقديرا؟ أو المراد

بغروبها حقيقة لا حكما فيصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لا نهار موجودة بالفعل وينتفع بها في ذلك الوقت؟ مال شيخنا ز ي إلى أنه يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ويجهر بالقراءة في صلاتها لأنه ليل تقديرا، فالوجه أن يراد بهما ما يعم الحقيقي والحكمي. ويلغز فيقال: لنا صلاة كسوف شمس يجهر فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس. ويؤيد ما قاله شيخنا ز ي أنه يصلي للقمر إذا خسف بعد الفجر لأنه ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعا تاما وهو من النهار حقيقة، فعهد لنا أنا نصلي لأحد الكسوفين في غير وقته المعهود اهـ عبد البر. قوله: (وبطلوع الشمس) أي جزء منها اتفاقا. قوله: (لا بطلوع الفجر) أي ولا بغروب القمر خاسفا كما لو استتر بغمام. ويفارق غروب الشمس كاسفة بأن الليل محل سلطانه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ق ل على التحرير: قوله: "ولا بطلوع الفجر" لأنه ينتفع بضوئه فيه فهو محل سلطانه فألحق بالليل، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن النهار عندهم من ظهور الشمس والليل عدمه اهـ. ولا يقال: إن طلوع الفجر يصيرها قضاء؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج أي الوقت. اهـ. شرح العباب لابن حجر اهـ خ ض. قوله: (لم تقض) أي لم يصح قضاؤها. وعبارة أج: لم تقض أي لم يطلب قضاؤها بل لا يصح اهـ. قوله: (لم تبطل بلا خلاف) لكن إذا غربت وقد بقي الركعتان أو ركعة جهر بالقراءة، كما إذا طلعت الشمس في خسوف القمر حيث يسر فيما بقي، كما لو صلى من الصبح ركعة وطلعت الشمس أو غربت بعد فعل ركعة من العصر حيث يسر في ركعة الصبح ويجهر في ركعة العصر. أما لو شرع فيها ظانا بقاءه فتبين الانجلاء قبل تحرمه بطلت، ولا تنعقد نفلا مطلقا إن صليت على الهيئة المذكورة إذ ليس لنا نفل على هيئتها اهـ سم. قوله: (فيحرم بنية صلاة الكسوف) ولا بد من تعيين كونها للشمس أو

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer with extra bowings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=723)

زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها [حاشية الجمل] ووجهوه بأن القصر لما كان جائزا له في الجملة لم يؤثر تعمد نيته فليراجع وقد يفرق بإمكان المتابعة هناك لا هنا اهـ. سم لكن تقدم في باب الجماعة في شرح م ر ما نصه لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لأنا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا انتهت (قوله أيضا وأدنى كمالها إلخ) فإذا نواها أي الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له أن يقتصر على الأقل كما لا يجوز له فعل الأكمل وأفتى والد شيخنا أن من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر وبين أن يصليها بركوعين وحينئذ إما أن يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتي بما هو الأكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكمل ولا نظر لاشتهارها بها وهذا واضح في حق غير المأمور أما هو إذا أطلق فإنما تحمل نيته على ما نواه الإمام فإن نوى الإمام كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى غير ذلك أو عكسه ينبغي أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة اهـ. ح ل ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه وقال سم على حج وإذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل تتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في

نفسها بأن يكرر الركوع في الركعة بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر. ويتجه الثاني انتهى أقول ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القصد والإرادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة وفيه على البهجة ما نصه قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب م ر بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الظهر أو أن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه اهـ. وجزم بعضهم وهو حج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما تزيد إن نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه فيها لوجوب تبعيته له وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام أو جهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان ويمكن أن يفرق بين ما أفتى به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الأول في عدد الركعات وإن اختلفت في الصفة بخلاف الثاني وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتاوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اهـ. (فرع) لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الأقل أو ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما أو نحوهما فإنه يخرج في كل من عهدة

النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه (فرع) آخر لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك اهـ. بالحرف (قوله زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين اهـ. عناني ثم قال وقضية بطلان الصلاة بترك الفاتحة في القيام الثاني كالأول فليحرر ذلك وقوله وقراءة ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة اهـ. شرح م ر وقوله وركوع كل ركعة أي قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا

محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وما في رواية لمسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» وفي أخرى له «أربع ركوعات» وفي رواية لأبي داود «خمس ركوعات» أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز، وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What are the four standings and bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1545)

فيهما أربع قومات، وقراءة الفاتحة أربع مرات، والركوع أربع مرات، على الترتيب الذي ذكرناه. ولا يجوز أن يركع في ركعة مرة، وفي ركعة ثلاثة، بل هو كما سبق وصفه، فهذا بيان الأقل.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=389)

(وهي ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو القمر ولو سلم منها والكسوف باق لم يفتتح أخرى له، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه، وتسن إعادتها مع جماعة، ويجوز فيها ثلاث كيفيات:

Sub-topic – Length of Recitation in Each Standing

Mas'alah: How much should one recite in the second bowing of the first rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1098)

وقال أبو علي في "الإفصاح" : يسبح فيه بقدر خمس وسبعين آية. قال أصحابنا: وهذا يدل على أن الصحيح: أن التسبيح في الركوع الثاني في الأولى يلي التسبيح الأول فيها؛ لأن السبعين أكثر من ثلثي المائة، وبناء هذه الصلاة: أن الفعل الثاني أخف من الفعل الذي قبله.

Mas'alah: What is the most complete recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=533)

وأما أكملها فهو ما ذكره بقوله (والأربع الطوال فيها يقرا) أي: والأولى أن يقرأ في الصلاة (حال القيامات) السور الأربع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة إن أحسنها، وإلا فقدرها فيقرأ البقرة أو قدرها في القيام الأول وآل عمران، أو قدرها في الثاني، والنساء أو قدرها في الثالث والمائدة أو قدرها في الرابع ذكره البويطي وفي الأم والمختصر والبويطي في موضع آخر ما ذكره أكثرهم: يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة أي: من آياتها

الوسط قال في الروضة كأصلها: وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب قال السبكي: وقد ثبتت بالأخبار [حاشية العبادي] قوله: أي: إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة) قضيته أنه عند الإطلاق ليس له هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويتخير بين أن يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث؛ لأنها أقل الكمال. اهـ. وجزم بعضهم بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم بنية الكسوف، خلف من جهل، هل نواها كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة؛ لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده أو اختاره فيتجه البطلان ويمكن أن يفرق بين ما أفتى به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الأول في عدد الركعات وإن اختلفا في الصفة بخلاف الثاني، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة، وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر، والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدرة ويحتمل المنع وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق. (قوله: وأنت خبير إلخ) اعترض على الأخذ وذكر في شرح الروض بدل هذا ما نصه: وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد؛ لأنها خلاف الظاهر وفيه نظر فإن الشافعي لما نقل له ذلك قال: يحمل المطلق على المقيد. اهـ. (قوله: فيهما ركعتين) أي: في الخبرين (قوله: وإن لم يتسع) لو لم يمكن اجتماع الجميع في المسجد فهل الأولى تعددها فيه وفي مواضع البلد أو الخروج إلى الصحراء فيه نظر، ولا يبعد الأول قال في العباب: وتجوز في مواضع من

البلد. اهـ. أي: وفيه وجه شاذ بالمنع كالجمعة. (قوله: الأولى بها) لم يقل هنا بمعنى المستحب كما قال فيما يأتي. (قوله: ولأن الخروج إلخ) قضية هذه العلة أن فعلها في غير المسجد من البلد أولى من الصحراء أيضا. (قوله: صلاتي العيد) حيث كان المسجد أولى بهما إن اتسع لا مطلقا (قوله: يقرأ) يمكن نصبه "بأن" محذوفة وإن كان شاذا بل هو قياس عند الكوفيين فيكون أن والفعل عطفا على المسجد وكذا أن يسبحا الآتي أي: والأولى المسجد وأن يقرأ وأن يسبحا ويجوز الرفع وتكون الجملة خبرية لفظا إنشائية معنى معترضة بين أن يسبحا وما عطف عليه فليتأمل. [حاشية الشربيني] قوله: إذا شرع إلخ) فلو أطلق قيل: يتخير وقيل: يقتصر على الأقل وقيل: على أدنى الكمال. (قوله: رواهما أبو داود) لكن زاد النسائي «فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وللحاكم نحوه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد. اهـ. حجر سم على المنهج. (قوله: الأولى) أي: وإن ضاق المسجد؛ لأنها ربما فاتت بالخروج إلى الصحراء ولذا صرح بعض فقهاء اليمن بأنه لا يستحب التنظيف لها بالحلق والقلم؛ لأنه تضييق للوقت. اهـ. عميرة سم. (قوله: البويطي) نسبة إلى بويط قرية بصعيد مصر الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي – رضي الله عنه – في حلقته مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين. اهـ. ق ل. (قوله: وليسا على الاختلاف المحقق) أي: المتباين بمعنى أن بعضهم عين هذا دون ذلك

Mas'alah: How are the standing durations estimated in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=534)

تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث، ثم الثالث على الرابع، وأما

نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني

Mas'alah: How long should the recitation be in each standing of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

(في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة آية منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب

Mas'alah: What is the ruling on varying the recitation length in eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=529)

قال الشافعي : وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة , وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه .

Mas'alah: What is the complete recommended recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=719)

فأما الأكمل فهو أن يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة والنساء وفي الرابعة المائدة أو مقدارها من القرآن وذلك بعد الفاتحة في كل قومة

Mas'alah: What is the recommended recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1070)

والأكمل: أن يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) : (البقرة) ، وفي الثاني كمئتي آية منها، وفي الثالث مئة وخمسين، والرابع: مئة تقريبا ـــــــ وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث .. فهو مذهبي، واعتذر جمهور الأصحاب عن ذلك بأن أحاديث الركوعين أشهر وأصح، وهي في (الصحيحين) . قال الشيخ: ولا يصح الاعتذار بذلك إلا إذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها، أما إذا كانت وقائع فلا تعارض. والوجهان في النقص للانجلاء بنوهما على الوجهين في الزيادة. وقول المصنف: (ولا نقصه) أي: ولا نقص الركوع الثاني، ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام فإنه الثالث، ولو حذف لفظة (ثالث) .. كان أخصر وأصوب، ثم إن الخلاف لا يختص بزيادة الثالث، بل الرابع والخامس كذلك، أما الزائد على الخامس .. فممنوع جزما؛ لأن المروي في الأحاديث زيادة الرابع والخامس فقط. قال: (والأكمل: أن يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) (البقرة)) ؛ لما روى مسلم] 907 [: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الأولى قياما طويلا قدر (سورة البقرة) ، وقالت عائشة رضي الله

عنها: (حرزت قيامه الأول بقدر (سورة البقرة)) . والمراد: إذا كان يحسنها، فإن لم يحسنها .. قرأ قدرها. قال: (وفي الثاني كمئتي آية منها، وفي الثالث مئة وخمسين، و) في (الرابع مئة تقريبا) ؛ لما روى البخاري] 1052 [عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم طول الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع) . والذي ذكره المصنف هو نص (الأم) و (البويطي) ، ونص في موضع آخر منه: أنه يقرأ في الثاني نحو (آل عمران) ، وفي الثالث نحو (سورة النساء) ، وفي الرابع

Mas'alah: What is the recommended recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

والأكمل أن) يأتي بدعاء الافتتاح ثم (يتعوذ للفاتحة) في كل قيام (ويقرأ في القيامات معها) أي مع الفاتحة (كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة) أي يقرأ في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها، وهذا نص الشافعي في البويطي وفيه في موضع آخر وفي الأم والمختصر وعليه الأكثر يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة آية من آياتها الوسط قال في الأصل وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من

الثاني كما ورد في الخبر)

Mas'alah: Is seeking refuge recited in the second standing of the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=945)

فرع آخر هل يتعوذ في القومة الثانية؟ وجهان.

Mas'alah: What is the recommended recitation in each standing of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2244)

قال (وأكملها أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما) * لو اقتصر في كل قومة علي قراة الفاتحة وفي كل ركوع علي قدر الطمأنينة جاز كما في سائر الصلوات ليكن المستحب أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها سورة البقرة أو مقدارها ان لم يحسنها وفى الثاني آل عمران أو مقدارها وفى الثالثة النساء أو مقدارها وفى الرابعة المائدة

Mas'alah: What is recited in the two standings of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=728)

قوله: (بقيامين و قرأتين) أي مع التعوذ دون الافتتاح كما هو معلوم.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the standing portions of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=729)

قوله: (قيامان يطيل القرأة فيهما) فيقرأ في الأول منهما سورة "البقرة" وفي الثاني "آل عمران" وفي الثالث "النساء" وفي الرابع "المائدة" إن أحسن ذلك, وإلا فقدر كل منها من بقية القرآن. وفي نص آخر أنه يقرأ في الأول "البقرة" وفي الثاني كمائتي آية معتدله, وفي الثالث كمائة و خمسين منها وفي الرابع كمائة منها, ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني كما هو مقتضى النص الأول, أو نقصه عنه كما هو مقتضى النص الثاني, سواء رضي المأمومون بالتطويل أو لا.

Mas'alah: How long should the recitation be in each standing of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=692)

(يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها، ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها، وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها،

وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، والمحققون على أنه ليس اختلافا بل هو للتقريب

Mas'alah: What is the most complete recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=433)

(وأعلاه) أي الكمال (أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها (و) في قيام (ثان كمائتي آية منها و) في (ثالث كمائة وخمسين) منها (و) (رابع كمائة) منها، وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، وهما متقاربان والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها: وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in each standing of eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=725)

في قيام أول البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها (و) في قيام (ثان كمائتي آية منها و) في (ثالث كمائة وخمسين) منها (و) في (رابع كمائة) منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب

Mas'alah: What is the recommended recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=362)

(والأكمل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ. (البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها. (وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفي نص آخر للثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان، والأكثرون على الأول، وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة. قال: وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية أي في سائر الصلوات أصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب.

Mas'alah: What is recited in the eclipse prayer when it is prioritized?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قول المتن: (تقديم الكسوف) قال الإسنوي: فعلى هذا يقرأ في كل قيام بالفاتحة، وقل هو الله أحد، وما أشبهها نص عليه في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the extra standing of the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد.

Mas'alah: What is recited after al-Fatihah in the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: أن يقرأ بعد الفاتحة) أي وسوابقها من الافتتاح والتعوذ.

Mas'alah: Which surah is best to recite in eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(وقوله: البقرة) هي أفضل لمن يحسنها.

Mas'alah: What does 'or its equivalent' mean in eclipse prayer recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(وقوله: أو قدرها) أي قدر البقرة من القرآن.

Mas'alah: What is the recommended recitation for each rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وفي الإحياء ما نصه: فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة، وفي

الثانية الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء، وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة، أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد.

Mas'alah: Is it permissible to recite only al-Fatiha in each standing of eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه، ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس.

Mas'alah: How many verses should be recited in the bowing of each rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية، وفي الثاني قدر ثمانين آية، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in the bowing of each rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

البقرة، وفي الثاني من كل منهما كثمانين، والثالث منهما كسبعين، والرابع كخمسين.

Mas'alah: What is recommended to recite in the first standing of eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2157)

قال: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة- أي: وسوابقها من دعاء الاستفتاح والتعوذ- سورة طويلة كالبقرة.

Mas'alah: What is recommended to recite in the first standing of eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2157)

الكاف في [قول الشيخ] : "كالبقرة" ، يجوز أن تكون زائدة؛ كما قيل في قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] ، [و] التقدير: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول سورة البقرة.

Mas'alah: What is recommended to recite in the first standing of eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2157)

ويحتمل أن تبقى على بابها ويكون مراده بالسورة: القطعة من القرآن؛ كما قيل في قوله تعالى: {وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله} [التوبة: 86] ؛ فيكون تقدير كلامه: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول قطعة من القرآن: كالبقرة إن كان يحسنها، أو بقدرها إن كان لا يحسنها. وعلى هذا التقدير- إن كان هو المراد- يكون موافقا للنص؛ فإن الشافعي قال: "يقرأ في الأولى البقرة إن كان يحسنها، أو مقدارها من القرآن إن كان"

لا يحسنها، ولا خلاف فيه "."

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in each standing of eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2159)

والسنة: أن يأتي في القراءة في الصلاة بسورة كاملة لا ببعض سورة، وأن تكون السورة التي تقرأ في الركعة الثانية تلي السورة التي تقرأ في الركعة قبلها- أو بعدها- [وقد بينا] أنه يقرأ في القومة الأولى البقرة؛ فيلزمه على مساق ما قررناه أن يكون المقروء في القومة الثانية "آل عمران" أو قدرها؛ لأنها تليها وتقاربها في عدد الآي؛ فإن عدد آيها مائتا آية، وإن كانت آي البقرة أطول، ويكون المقروء في القومة الثالثة وهي الأولى في الركعة الثانية: "النساء" أو قدرها؛ لأن عدد آيها مائة وخمس وسبعون آية، وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة، ويكون المقروء في القومة الرابعة: "المائدة" ؛ لأن عدد آيها مائة وثلاث

وعشرون آية، وهي تداني مائة آية من البقرة؛ لطول آيها.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=514)

نقصه للانجلاء في الأصح، والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريبا، [مغني المحتاج]

(نقصه) أي نقص ركوع: أي إسقاطه من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها. والثاني يزاد وينقص. أما الزيادة "فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات" رواه مسلم. وفيه أربع ركوعات أيضا، وفي رواية خمس ركوعات أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم، ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف. وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين، فهي أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات، وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري. قال السبكي وإنما يصح هذا إذا كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها. أما إذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اهـ. وفي ذلك خلاف، فقيل بعدم تعددها. والأحاديث كلها ترجع إلى صلاته – صلى الله عليه وسلم – في كسوف الشمس يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه، وإذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الأحاديث على بيان الجواز، وقيل: إنها تعددت وصلاها مرات، فالجميع جائز، فقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى لخسوف القمر. قال شيخنا: وعلى هذا، الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ. والمعتمد ما عليه الجمهور: من أن الزيادة لا تجوز مطلقا. وأما النقص للانجلاء على الوجه الثاني فقاسه على الانجلاء. فإن قيل: قد تقدم عن المجموع جواز فعلها كسنة الظهر. أجيب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداء كذلك. فإن قيل: تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية. وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين؟ أجيب بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك، ويجري الوجهان في إعادة الصلاة للاستدامة، والأصح المنع، وقيل يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الأدلة. نعم في المجموع عن نص الأم: أنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه كالمكتوبة ومحله كما قال الأذرعي فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلا

فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء، وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها؟ قضية التشبيه في الأم أنه يعيدها، وهو الظاهر (والأكمل) فيها زائدا على الأقل (أن يقرأ في القيام الأول) كما في نص الأم والمختصر والبويطي (بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح، وتعوذ (البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني كمائتي آية منها، وفي) القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) في الجميع، والمراد الآيات المعتدلة في هذا وفيما سيأتي كما قال بعض المتأخرين، ونص في البويطي في موضع آخر أنه يقرأ في القيام الثاني "آل عمران" أو قدرها، وفي الثالث "النساء" أو قدرها، وفي الرابع "المائدة" أو قدرها، والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب، وهما متقاربان، والأكثرون على الأول. قال السبكي: وقد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=957)

تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع، وأما نقص الثالث على الثاني، أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني، ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة)

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in each standing of the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=484)

الثاني: (آل عمران) أو مقدارها. وفي الثالث: (النساء) أو قدرها. وفي الرابع: (المائدة) أو قدرها. وكل ذلك بعد الفاتحة. هذه رواية البويطي، ونقل المزني في (المختصر) : أنه يقرأ في الأول (البقرة) أو قدرها إن لم يحفظها. وفي الثاني قدر مائتي آية من سورة (البقرة) . وفي الثالث: قدر مائة آية وخمسين آية منها، وفي الرابع: قدر مائة آية منها، وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون، وليستا على الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه على التقريب، وهما متقاربتان.

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended at the start of recitation in the second standing of the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=484)

قلت: وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية، وجهان حكاهما في (الحاوي) ، وهما الوجهان في الركعة الثانية. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=401)

(والأكمل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ. (البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها. (وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفي نص آخر للثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان، والأكثرون على الأول، وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في

الروضة. قال: وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية أي في سائر الصلوات أصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب. (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. قال في شرح المهذب

إلى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال: {انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى} . قال مسلم: {والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد ثم انصرف، وقد انجلت الشمس} . ورويا أيضا عن عائشة {أنه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وأنه قال في الرفع من الركوعين: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد} . (ولا يطول السجدات في الأصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب، وهذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب، وحكى فيه وفي الروضة الخلاف قولين، وقال الرافعي في الشرح: فيه قولان، ويقال وجهان، وأطلق في المحرر الأظهر وقيس مقابله على الركوع. (قلت: الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح. (ثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى ولفظه: {فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته} ، ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري {في الركعة الأولى، فسجد سجودا طويلا، وفي الثانية: ثم سجد وهو دون السجود الأول} . وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا

سجدت سجودا قط كان أطول منه. وذكر الرافعي أن تطويل السجود في صحيح مسلم. (ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره في الروضة

Mas'alah: What is recited in the eclipse prayer and how is it prioritized?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

فيقرأ فيه بعد (الفاتحة) بنحو سورة (الإخلاص) في كل قيام، ثم الفرض، ثم العيد، لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض؛ إذ لا يخاف فوتها.

Mas'alah: What is recommended to recite in the first standing of the eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=405)

913 - قول "التنبيه" [ص 46] : (ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة طويلة كـ "البقرة") يجوز أن تكون الكاف زائدة، وأن يراد بالسورة: القطعة من القرآن؛ فإن حمله على ظاهره متعذر؛ إذ ليس في القرآن سورة كـ (البقرة) في الطول.

Mas'alah: What is the most complete recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1057)

ثالثتها (و) هي (الأكمل) على الإطلاق، وإن لم يرض بها المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي) القيام (الثاني) بعد التعوذ، والفاتحة (كمائتي آية) معتدلة (منها وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مائة وخمسين) منها (وفي) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها، والرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه في الأول طول الثاني على الثالث، وفي الثاني عكس وهذا هو الأنسب، فإن الثاني تابع للأول، والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني، والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الأول بأن الثاني لما تبع الأول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت

Mas'alah: What is the recommended recitation and glorification in the eclipse prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=400)

والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة، أي وسوابقها من دعاء الافتتاح والتعوذ، البقرة، أي إن أحسنها أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريبا، هذا نصه في الأم والمختصر، وله نص آخر في البويطي لا يخالفه، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة، آية، من البقرة، وفي الثاني

ثمانين، والثالث سبعين، أي بتقديم السين على الباء، والرابع خمسين تقريبا، هذا نصه في الأم والمختصر والبويطى، وفي موضع آخر منه أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءته، والظاهر: أن المراد بالآيات المذكورة المتوسطة لا الطوال ولا القصار، ولا يطول السجدات في الأصح، كما لا يزيد في التشهد، ولو عبر بالأظهر كما عبر به في الروضة كان أحسن. قلت: الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين، أي من حديث ابن عمرو وغيره [762]، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم، هو كما قاله وقد رأيته في موضعين منه، واختار في الروضة أن السجود الأول كالركوع الأول والثاني كالثاني، قال: (761) لحديث عن عائشة رضى الله عنها، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ست ركعات وأربع سجدات) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (7/ 901) . ورواه مسلم عن جابر أيضا: الحديث (6/ 901) . (762) تقدم في الرقم (760) .

وحديث عبد الله بن عمرو يقتضي استحباب إطالة الجلوس بين السجدتين، قلت: وحديث جابر في مسلم أنه يطول الاعتدال الثانى أيضا [763].

Sub-topic – Views of Other Schools on Eclipse Prayer

Mas'alah: Who among the scholars agreed with the Shafi'i view on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1099)

قال أصحابنا: وهذا قريب من الأول. هذا مذهبنا، وبه قال عثمان، وابن عباس من الصحابة، ومن الفقهاء: مالك، وأحمد.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1099)

وقال الثوري، والنخعي، وأبو حنيفة: (يصلي صلاة الخسوف، كصلاة الصبح) .

Mas'alah: What is the disagreement between Shafi'is and Hanafis on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1271)

إذا علمت ذلك فقد ذكر النووي في "شرح المهذب" في آخر الباب ما يخالف ذلك، فإنه ذكر عن أبي حنيفة وجماعة أنهم قالوا: إنها ركعتان كالجمعة والصبح. واستدل لهم

بحديثين صحيحين، ثم قال ما نصه: واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما. وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين: أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأوضح وأكثر رواة. والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب، والحديثين على بيان الجواز. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Which view on the eclipse prayer does Shaykh Abu Ishaq consider more correct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=646)

والشيخ الإمام أبو إسحاق قال: الأول أصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on the eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=646)

وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf, Muhammad, and Ahmad on recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

وقال أبو يوسف ومحمد، وأحمد: يجهر بالقراءة فيها.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2152)

وكلام الأصحاب مختلف: فمنهم من يميل كلامه إلى الأول. ومنهم من يفهم كلامه الثاني. فممن مال كلامه إلى الأول: القاضي [أبو الطيب] ، وابن الصباغ، وكذا الماوردي؛ فإنهم حكوا عن أبي حنيفة أنه قال: هي ركعتان كالجمعة؛ لما روي أنه- عليه السلام- صلاها ركعتين كما يصلون الجمعة. أخرجه النسائي عن رواية أبي بكرة. وروى أنه- عليه السلام- لما انكسفت الشمس، جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. أخرجه أبو داود عن النعمان بن بشير. وروي أنه- عليه السلام- قال: "إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" .

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the Hanafi argument about adding to the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2155)

وأجابوا عن [الأحاديث الواردة] في الزيادة: بأن الخصم- وهو أبو حنيفة وافقنا على [أن] الزيادة على [القيامين] في كل ركعة منسوخة؛ إذ هو يقول: إن هذه الصلاة كسائر الصلوات؛ لما تقدم، وبقي الباقي على ظاهره.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the recitation in the four standings of eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2160)

وما ذكره في الأربع قومات هو ما أورده الإمام لا غير عن الشافعي، واقتصر الفوراني على إيراده، وكذا الغزالي، [وقال أبو الطيب: إنه منصوص في "الإملاء"] ، وإن الأظهر من المذهب: الأول. وهذا منه مؤذن بإثبات ذلك خلافا في المسألة، وقد قال البندنيجي: إن هذا ليس اختلاف قول؛ فإن الكل قريب من قريب. وكذا قاله غيره.

Mas'alah: What are the four points of disagreement among scholars regarding eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2160)

وقد وقع الاختلاف بين الأصحاب في أربعة أمور:

Sub-topic – Adding or Reducing Bowings Based on Eclipse Duration

Mas'alah: What is the ruling on adding extra bowings if the eclipse continues during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1099)

قال في "الإبانة" [ق 102] : إذا امتد الخسوف، وهو في الصلاة ... فهل يزيد ركوعا آخر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on adding extra bowings if the eclipse continues during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1100)

أحدهما: يزيد، ولو امتد عشر ركعات، إلى أن ينجلي، وعلى هذا يحمل ما ورد من الأخبار في الزيادة على ركوعين.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra bowings if the eclipse continues during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1100)

والثاني –وهو طريقة أصحابنا البغداديين، وهو الأصح: أنه لا يزيد؛ لأن الأخبار في الزيادة على ركوعين غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=633)

592 – فصل في الزيادة في الصلاة والنقصان منها قاعدة الكسوف: أن تطول الصلاة بطوله، وتقصر بقصره؛ فإن طال فزاد ركوعا ثالثا أو رابعا، أو انجلى في القيام الأول، فاقتصر على ركعتين كسائر الصلوات، أو تحلل قبل انجلائه، فافتتح له صلاة أخرى، لم يجز على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to prolong the eclipse prayer by adding extra bowings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=534)

(ولا يطولها) أي: الصلاة أي: لا يجوز تطويلها بأن يزيد ركوعا مثلا (لبطء الانجلا) ، كما لا يزاد على أركان سائر الصلوات وهذه من زيادته وقال جمع منهم ابن المنذر والخطابي بجواز زيادة ركوع ثالث فأكثر إلى الانجلاء لأخبار في مسلم منها ما فيه في كل ركعة ثلاث ركوعات ومنها ما فيه أربعة وفي أبي داود وغيره خمسة، وأجاب أئمتنا عنها بأن أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها والأولى وإن كان مخالفا لكلامهم أن يجاب عنها بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة على أن السبكي قال: لا يصح جوابهم بما ذكر إلا إذا كانت الواقعة واحدة واختلف الرواة فيها

أما إذا كانت وقائع فلا تعارض بينها وتبعه الأذرعي قال: وقد نقل النووي في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة؛ لأنها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال النووي: وهذا قوي اهـ وقول القمولي إنها كانت واقعة واحدة في كسوف الشمس يوم موت إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرده قول ابن حبان في كتابه الثقات «أن الشمس كسفت على عهده – صلى الله عليه وسلم – في السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد» الحديث ثم كسفت أيضا في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم – رضي الله عنه – فصلى – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخسوف.

Mas'alah: Is it permissible to add extra bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز إسقاط ركوع للإنجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات

Mas'alah: What happens if the eclipse ends during the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2372)

ولو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف وهل له أن يقتصر على ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز الزيادة للتمادي إن جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والافلا ولو سلم من صلاة الكسوف والكسوف باق فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى فيه وجهان خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من والزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا والله أعلم

Mas'alah: Can additional bowings be added in eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1271)

وقد ذكر بعده ما هو أصرح منه فقال: لو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فصاعدا حتى تنجلي الشمس؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع، ولو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته؛ وهل له أن يقتصر على قومة واحدة، وركوع واحد في كل ركعة؟ وجهان [بناء] [1] على الزيادة عند التمادي. انتهى كلامه. وهو كما قلناه يدل على امتناع الاقتصار على مقدار سائر الصلوات.

Mas'alah: Is it permissible to add extra bowings in the eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1272)

قوله: فلو تمادى الكسوف فهل يجوز أن يزيد ركوعا ثالثا ورابعا وخامسا حتى تنجلي؟

فيه وجهان: أحدهما: نعم لأنه ورد أنه –عليه الصلاة والسلام– صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات [1]، وروى خمسة ولا يحمل له إلا التمادي. وأظهرهما: المنع، كما لا تجوز الزيادة في سائر الصلوات. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to add extra bowings in the eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1272)

فيه أمران: أحدهما: أن اقتصاره على الخمسة ذكر مثله في "الروضة" أيضا، ومقتضاه المنع في ما عداها جزما، ويؤيده أنها وردت دون ما زاد كما سبق الآن، والصلاة المذكورة على خلاف القياس، فلا يتعدى بها ما ورد، وتعبير الرافعي بقوله: حتى تنجلي لا ينافي المنع في ما زاد على الخمس، كما أن علة أصل الصلاة هو الانجلاء مع قولنا: لا تجوز الزيادة. وذكر في "الكفايه" ما يقتضي عدم الحصر، فإنه قال: هل يجوز أن يزيد في كل ركعة قياما وركوعا فأكثر؟ هذه عبارته؛ والأول أوجه. الأمر الثاني: أن تعليل الزيادة بتمادى الكسوف إنما يتجه في الركعة الثانية، وأما الأولى فكيف يعدم فيها التمادي بعد فراغ الركعتين، ولعل صورته أن يكون من أهل هذا العلم، واقتضى حساب علمه ذلك. (1) أخرجه البخاري (999) ومسلم (901) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

نعم الأحاديث الدالة على الجواز في الركعة الأولى وإن كانت دلالتها واضحة، لكنا لا نسلم ما ذكروه من استنادها إلى ذلك، بل إلى أنه لا حصر لعددها كالوتر والضحى إلى اثنى عشر.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends during the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=284)

ولو انجلى) الكسوف في الصلاة (أو استدام لم ينقص) منها ركوعا في الانجلاء (ولم يزد) فيها (ولم يكررها) في الاستدامة كسائر الصلوات في الأوليين وكما في الوتر والضحى في الثالثة بل أولى؛ لأن لهذه الصلاة كيفية مخالفة للقياس نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة نقله في المجموع عن نص الأم وقيل يجوز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس [حاشية الرملي الكبير] كتاب صلاة الكسوفين) (قوله والأصل في الباب قبل الإجماع إلخ) قوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله} [فصلت: 37] أي عند كسوفهما؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضا ولا معنى لتخصيصهما بالنهي (قوله «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته») قال – صلى الله عليه وسلم – لما مات ابنه إبراهيم وقال الناس إنما كسفت لموته إبطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض (قوله وأقلها ركعتان إلخ) قال شيخنا سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن نوى صلاة الكسوفين وأطلق هل له الاقتصار على ركعتين كسنة الظهر وأن يصليها بركوعين وقيامين فأجاب بأنه يجوز له كل من الأمرين المذكورين (قوله أخذا من خبر قبيصة إلخ) قال في المجموع أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته وكان تاركا للأفضل. اهـ. قال في التوشيح ويظهر أن يقال الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتي فيه بخاصة صلاة الكسوف وبدونها يؤدي أصل سنة الكسوف فقط وتبعه العراقي وقال بعضهم صلاة الكسوف لها كيفيتان مشروعتان

الأولى، وهي الكاملة، وهي ذات الركوعين فإذا أحرم بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح؛ لأن الزيادة والنقص إنما تكون في النفل المطلق، وهذا نفل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فإنه لا تجوز الزيادة ولا النقص بالكيفية الثانية أن يصليها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويها كذلك فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى هل الوتر بركعة وحينئذ ما اقتضاه كلام النووي في المنهاج والروضة تبعا للرافعي وكلام شرح المهذب الأول من المنع محمول على من نوى الأكمل فلا يجوز له الاقتصار على الأقل وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما إذا نواها ركعتين وقوله بعضهم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله صلاها بالمدينة ركعتين) أي من غير تكرير ركوع (قوله نقله في المجموع عن نص الأم) قال الأذرعي وقضيته أنه لا فرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها فيه نظر وأقول قضية التشبيه في الأم أنه يعيدها على

إلى الانجلاء لأخبار في مسلم منها ما فيه في كل ركعة ثلاث ركوعات

Mas'alah: What is the ruling on varying the number of bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=886)

فمن أصحابنا: من جمع بين الأخبار، وقال: إن انجلى سريعا صلى ركعتين؛ كسائر الصلوات، وإن امتد زاد إلى خمس ركوعات. ومنهم من قال: لا يزيد على ركوعين؛

لأن الحديث فيه أصح وأشهر، فلو زاد في القراءة– على ما ذكرنا– أو نقص؛ فلم يقرأ في كل قيام إلا فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، أو لم يزد على الفاتحة– جاز.

Mas'alah: What is the ruling on completing the eclipse prayer if the eclipse clears during it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

في الصلاة أتمها، ولو جللها سحاب أو جبل؛ فلم يدر: هل تجلى أم لا؟ فله أن يصلي؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing bowings if the eclipse continues or clears during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

فإن قلنا: يصلي فلو غاب خاسفا بعد طلوع الفجر يصلي؛ كما لو غاب بالليل خاسفا ولو امتد الخسوف، وهو في الصلاة؛ هل يزيد ركوعا ثالثا ورابعا؟ ولو انجلى وهو في القيام هل يقتصر على ركوع واحد؟ وجهان: أصحهما: لا يتغير حكم الصلاة؛ فلا يزيد ولا ينقص

Mas'alah: May one repeat the eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

ولو صلى ولم ينجل هل يصلي ثانيا؟ فيه وجهان: الأصح: لا يصلي.

Mas'alah: Is it permissible to add or reduce bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=418)

ولا نقصه للانجلاء في الأصح) ، وجرى عليه في "شرح المهذب" في أول كلام النية [1]، [و] ذكر في آخر الباب من "شرحه" لـ "المهذب" ما يخالفه ويقتضي أنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها .. صحت وكان تاركا للأفضل، وقال في "المهمات" : إن ما ذكره آخرا ذهول، وإن الصحيح: ما اقتضاه المصنف] [2]. (ولا تجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف، ولا نقصه) أي: الركوع الثاني (للانجلاء في الأصح) كسائر الصلوات، لا يزاد على أركانها، ولا ينقص منها، والثاني: نعم؛ أما الزيادة .. فلأنه عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم [3]، ولا محمل لذلك إلا التمادي، وأما النقص للانجلاء .. فقياسا على الزيادة للتمادي؛ نظرا إلى المعنى. (والأكمل: أن يقرأ في القيام الأول بعد "الفاتحة") وسوابقها من استفتاح وتعوذ ("البقرة") إن أحسنها، أو قدرها إن لم يحسنها. (وفي الثاني: كمئتي آية منها، وفي الثالث: مئة وخمسين، والرابع: مئة تقريبا) كذا نص عليه في "الأم" و "المختصر" و "البويطي" [4]. (ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من "البقرة" ، وفي الثاني: ثمانين، والثالث: سبعين) بتقديم (السين) . (1) المجموع (5/ 52) . (2) المجموع (5/ 65) ، المهمات (3/ 440) ، ما بين المعقوفين زيادة من (أ) ، وعبارتها: (إن ما ذكره آخر ذهول، وإن الصحيح: ما اقتضاه المصنف) . (3) صحيح مسلم (901/ 6) عن عائشة رضي الله عنها. (4) الأم (2/ 532) ، مختصر المزني (ص 32) .

والرابع خمسين تقريبا، ولا يطول السجدات في الأصح. قلت: الصحيح: تطويلها ثبت

في "الصحيحين" ، ونص في "البويطي" : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم. وتسن جماعة، ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس، ثم يخطب الإمام خطبتين) ===

Mas'alah: What are the two views on adding extra bowings during a prolonged eclipse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2242)

ولو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فيه وجهان (أحدهما) نعم ويحكى عن ابن خزيمة وابى سليمان الخطابي وأبى بكر الضبعي من أصحابنا وعلى هذا الوجه لا يختص الجواز بالثالث بل له أن يزيد ركعة أربع ركوعات) ويروى (خمس ركوعات ولا محمل له الا حالة التمادي) (وأظهرها) أنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها وروايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها كذلك

Mas'alah: Should the eclipse prayer be shortened or lengthened based on the eclipse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=433)

)

Mas'alah: Should the eclipse prayer be shortened or lengthened based on the eclipse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=433)

ولا ينقص) مصليها منها (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم إن صلاها وحدها ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on reducing or increasing bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=724)

(ولا ينقص) مصليها منها (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم إن صلاها وحدها ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة

Mas'alah: Is it permissible to add a third bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

(ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين

Mas'alah: What is the ruling on repeating the eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=362)

(للانجلاء في الأصح) والثاني يزاد وينقص ما ذكر لما ذكر ويجري الوجهان في إعادة

الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام. والأصح المنع. وما في رواية لمسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات» ، وفي أخرى له أربعة ركوعات، وفي رواية لأبي داود وغيره خمسة ركوعات، أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح، فقدمت. وما في حديثي أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين» ، أي من غير تكرير ركوع، كما قال به أبو حنيفة، قال في شرح المهذب: أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة، والثاني أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال: ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل اهـ. ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين، وفي شرح المهذب عن الأم أن من صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها معه .

Mas'alah: Can one change the intention to add extra bowings in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=362)

(فرع) لو نواها كسنة الظهر، ثم بدا له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة، فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه، وهو الذي يؤخذ من قوة كلام الشارح. قول المتن: (والأكمل أن يقرأ إلخ) ظاهر إطلاقهم أن التطويل مطلوب وإن كان المأمومون غير محصورين. قول المتن: (كمائتي آية) قال الإسنوي: ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر. قوله: (وهما متقاربان) قد يقال كيف التقارب في القيام الثالث، إلا أن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة، قد تكون آياتها مقاربة للنساء، وفيه

إلى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى» . قال مسلم: «والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد ثم انصرف، وقد انجلت الشمس» . ورويا أيضا عن عائشة «أنه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، وأنه قال في الرفع من الركوعين: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» .

Mas'alah: Is it permissible to add a third standing or bowing in the eclipse prayer if the eclipse is prolonged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=649)

فإن زاد في الصلاة قياما ثالثا، أو ركوعا لطول الكسوف، فقد حكى القاضي حسين: أنه يجوز (ذلك) (2) ، ورواه (مسلم) (3) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز وتبطل الصلاة بذلك وهو الصحيح.

Mas'alah: What should be done if the eclipse continues after the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=649)

فإن فرغ من الصلاة والكسوف باق، لم يزد في الصلاة، واشتغل بالخطبة. وحكي فيه وجه آخر: أنه يصلي مرة ثانية: وهو نص الشافعي رحمة الله عليه. (1) (رضي الله عنه) : ساقطة من أ. (2) (ذلك) : ساقطة من جـ. (3) (مسلم) : في ب، جـ، وفي أ: سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting a bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2153)

وقد صرح الغزالي وإمامه وغيرهما من المراوزة بأن ذلك بيان أقلها، إلا القاضي الحسين؛ فإن عنده وقفة فيه؛ فإن في "تعليقه" [أنه سئل] فيمن ترك قومة وركوعها عامدا: هل تبطل صلاته؟ وناسيا ثم تذكر: هل يعود إليه؟ ولو لم يعد: هل يلزمه سجود السهو؟ فكان يتفكر فيه.

Mas'alah: Does deliberately omitting a bowing invalidate the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2153)

[وقال] في "الذخائر" ومن بعده: إنه أجاب فيما إذا ترك ذلك عامدا ببطلان الصلاة. وإن الشاشي قال: وفيه نظر؛ فإن صح هذا عنه، لم يحتج إلى استثناء.

Mas'alah: Can the eclipse prayer be increased or decreased beyond two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2153)

ثم قضية كون ذلك بيانا لأقلها لا كلها ألا تجوز الزيادة فيها، سواء دام الكسوف أو لا، ولا ينقص عنها سواء وجد الانجلاء وهو في القيام الأول أو لا.

Mas'alah: Is it permissible to add more than two rak'ahs in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2154)

ولا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز أن يزاد فيها على ركعتين، ولا أن يجوز الاقتصار فيها على ركعة كيف كان الحال.

Mas'alah: Is it permissible to increase the number of bowings in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2154)

نعم، هل يجوز أن يزيد في كل من الركعتين قياما وركوعا، أو أكثر من ذلك عند دوام الكسوف أو لا؟ فيه وجهان: أحدهما- يجوز، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، والرافعي عن ابن خزيمة، وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر الصيمري من أصحابنا؛ لأنه روي أنه- عليه السلام- صلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كما أخرجه مسلم عن جابر. وروي أنه- عليه السلام- صلى [حين خسفت الشمس] ثماني ركعات في أربع سجدات، [كما] أخرجه مسلم عن ابن عباس. وروي أنه- عليه السلام- صلى عشر ركعات في أربع سجدات، كما أخرجه النسائي عن عائشة.

Mas'alah: Is increasing the number of bowings in eclipse prayer prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2155)

والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على أركان الصلاة ممنوعة في الشرع، وفي تجويز الزيادة ما يخالف هذا.

Mas'alah: What is the correct view on increasing bowings in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2155)

قال في "الوسيط" : وهذا هو القياس إن لم يصح الخبر، وقد صح الخبر؛ فمقتضى قوله أن يكون الصحيح الأول، وهو قضية قول الشافعي: "إذا صح الحديث فاضربوا [بمذهبي] عرض الحائط" .

Mas'alah: Which view is considered correct regarding adding to the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2155)

لكن الذي صححه [الفوراني والإمام] والمسعودي: الثاني، وهو مذهب ابن عباس.

Mas'alah: Can additional bowings be added to the eclipse prayer if the eclipse is prolonged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1546)

1609 – قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: قاعدة الأمر على أن الخسوف إن طال زمانه،

طولت الصلاة، وإن قصر زمانه خففت الصلاة، فهذا ما نذكره. فلو تمادى الخسوف، فهل يزيد ركوعا ثالثا ورابعا في الركعة، حتى ينجلي الخسوف؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يزيد، وهو المشهور؛ فإن الزيادة على أركان الصلاة ممتنعة في الشرع، وفي تجويز زيادة الركوع ما يخالف هذا. والوجه الثاني – له أن يزيد؛ إذ قد ورد في بعض الروايات. وقد ذهب الإمام أحمد (1) في أصل صلاة الخسوف أن كل ركعة تشتمل على الركوع ثلاث مرات، وصار إلى ذلك بخبر بلغه فيه، ولا محمل له إلا فرض الأمر فيه إذا تمادى زمان الخسوف، ولولا ما ذكرنا من الخبر، وإلا لم يكن للزيادة على الركوع وجه، ولكن يقال: إن أراد تطويلا، فمد المقدار المشروع ممكن، من غير زيادة في صورة الأركان.

Mas'alah: Is it permissible to add or reduce bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

)

Mas'alah: Is it permissible to add or reduce bowings in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، ومقابل الأصح [حاشية الشبراملسي] ذلك حتى

ينكشف ما بهم إلا أن حمله على ظاهره من التكرار مناف لما يأتي أنها لا تعاد إلا في جماعة كما في المكتوبة (قوله: وصرفه) أي ما ذكر من الأحاديث (قوله: ما مر في العيد) أي من قوله والصارف عن الوجوب خبر «هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» (قوله: وقول الإمام) أي الشافعي اهـ حج وفي نسخة صحيحة: وقول إمامنا لا يجوز إلخ. وعبارة شرح المنهج: وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر. (قوله: وإلا فقد علم مما مر) فيه رد لقول الشيخ عميرة هذه مسألة مكررة في الكتاب (قوله: ربنا لك الحمد) أي إلى آخر ذكر الاعتدال اهـ محلي وحج. أقول: وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين إلخ؛ لأن هذا لم يرد بخصوصه، بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله: لا يقول ذلك في الرفع الأول) أي في كل من الركعتين كما يقتضيه قوله؛ لأنه ليس اعتدالا وقوله بل يرفع مكبرا. قال الشيخ عميرة: ونقله الماوردي عن النص.

Mas'alah: Can one reduce the number of bowings in the eclipse prayer if the eclipse continues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=483)

وهل له أن يقتصر على قومة واحدة، وركوع واحد في كل ركعة؟ وجهان بناء على الزيادة عند التمادي، إن جوزنا الزيادة، جاز النقصان بحسب مدة الكسوف، وإلا فلا. ولو سلم من الصلاة والكسوف باق، فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع، والمذهب المتبع وأكملها أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها سورة (البقرة) أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي

Mas'alah: What is the ruling on repeating bowing in eclipse prayer if the eclipse persists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=774)

قوله: "فلو تمادى الخسوف جاز أن يريد ثالثا ورابعا على أحد الوجهين؛ إذ روى [6] أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث، فليحمل على صورة التمادي [7]، والقياس المنع ان لم يصح الخبر" [8] أما نسبة ذلك إلى أحمد بن حنبل فلا يرتضيه أهل الحديث؛ فإن أحمد وغيره من حفاظ الحديث مشتركون في روايته [9]، والمعتاد في مثل ذلك أن يضاف إلى من تفرد بروايته، وهو في هذا (1) في (أ) و (ب) : أبو، وهو خطأ. (2) سقط من (أ) . وقد روي من رواية أسماء بنت أبي بكر، وابن عمرو، وأبي مسعود البدري، وقد روى حديثهم جميعا البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الكسوف 2/ 611 فما بعدها برقم - مرتبة على حسب ذكرهم - (1044، 1042، 1052، 1059، 1043، 1053، 1051، 1057) وصحيح مسلم - مع النووي - كتاب الكسوف 6/ 198 فما بعدها. (3) سقط من (أ) . (4) في (أ) و (ب) : وقوله. (5) انظر: فتح الباري 2/ 614. (6) في (أ) : رواه. (7) في (د) : المنادي، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (8) الوسيط 2/ 796. وقبله: ثم أقل الصلاة ركعتان ... وفي كل ركعة قيامان وركوعان، فلو تمادى ... إلخ (9) رواه الإمام أحمد في المسند 3/ 318 عن جابر، 6/ 76 عن عائشة، ورواه الإمام مسلم عنهما في صحيحه - مع النووي - كتاب الكسوف 6/ 205، 208.

الحديث فوق أحمد وطبقته، وهو عبيد بن عمير [1] المتفرد به عن عائشة رضي الله عنها، أو عبد الملك بن أبي سليمان [2] المتفرد به من حديث جابر. وأما قوله "القياس المنع إن لم يصح الخبر" فلا يخفى أن القياس المنع صح الخبر أو لم يصح [3]، فإذا

فيه محذوف تقديره: فالقياس المنع، فيمنع منه إن لم يصح الخبر. ثم إن هذا الخبر قد اختلفوا في صحته فصححه مسلم وأخرجه في "صحيحه" من حديث عائشة وجابر، وكذلك صحح ما تفرد به حبيب ابن أبي ثابت [4] في حديث ابن عباس (أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات) [5]، فمن أصحابنا من ذهب أيضا إلى تصحيح هذه الأخبار جميعا، وأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها (1) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي، ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعد في كبار التابعين، كان قاص أهل مكة، قال عنه الحافظ ابن حجر: "مجمع على ثقته" ، توفي قبل ابن عمر، روى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: أسد الغابة 3/ 545، تهذيب الكمال 19/، تقريب التهذيب ص: 377. (2) هو أبو عبد الله عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، واسم أبيه ميسرة، وثقه أحمد ابن حنبل، وقال أبو زرعة: "لا بأس به" ، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام" ، روى حديثه البخاري تعليقا ومسلم والأربعة، توفي سنة 145 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 5/ 367, الثقات لابن حبان 7/ 97، تقريب التهذيب ص: 363. (3) إذ أنها كيفية غير معهودة في الصلاة، والله أعلم. (4) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت، واسم أبي ثابت قيس، ويقال: هند، بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس" ، توفي سنة 119 هـ، وروى حديثه الجماعة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/ 116، تقريب التهذيب ص: 150، طبقات الحفاظ ص: 44. (5) انظر: صحيح مسلم – مع النووي – كتاب الكسوف، باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات 6/ 213 – 214.

مرات مرة بركوعين في كل ركعة، ومرة بثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة بأربع ركوعات، وأن الجميع جائز، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يزيد في الركوع عند

تمادي الخسوف، ذهب [1] إلى ذلك جماعة من أئمتنا الجامعين بين الفقه والحديث منهم: ابن خزيمة [2]، وصاحبه أبو بكر ابن إسحاق الصبغي [3]، ثم أبو سليمان الخطابي [4]، ثم قيل: إنه على هذا الوجه لا تختص الزيادة بما ذكر، بل يجوز أكثر من أربع على حسب [5] تمادي الخسوف، وهو مذهب إسحاق بن راهويه [6]. وأما مذهب الشافعي [7] والبخاري صاحب "الصحيح" [8] في ذلك فهو الترجيح والقول بالركوعين في كل ركعة فقط؛ لأن ذلك أصح إسنادا، وأوثق (1) في (د) : وذهب، والواو هنا كأنها مقحمة، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) انظر: صحيحه 2/ 318. (3) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي، جمع، وصنف، وبرع في الفقه, وتميز في علم الحديث، من مصنفاته: كتاب الإيمان، والأسماء والصفات، والخلفاء الأربعة، والأحكام، والإمامة، توفي سنة 342 هـ انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات 6/ 239، السير 15/ 483، طبقات السبكي 3/ 9، شذرات الذهب 2/ 361. وانظر النقل عنه في: زاد المعاد 1/ 455. (4) انظر: معالم السنن 1/ 698. (5) سقط من (ب) . (6) المنقول من مذهب ابن راهويه عدم الزيادة على أربع ركوعات في كل ركعة لعدم ثبوت الزيادة عنده. انظر: المغني 3/ 329، فتح الباري 2/ 618. (7) انظر: الأم 1/ 407 – 408، مختصر المزني ص: 38. (8) في (ب) : حديث. ويدل على ذلك أنه لم يورد في صحيحه إلا الركوعين في كل ركعة، والله أعلم.

رجالا، وأكثر [1] عددا، مع أن كل ذلك راجع إلى حكاية صلاة واحدة وهي صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الخسوف الواقع يوم مات ابنه إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وعليه [2]. ومقتضى هذا أن يكون المذهب [3] أن لا تستأنف صلاة أخرى عند تمادي الخسوف، وأن لا يقتصر على ركوع واحد عند سرعة الانجلاء [4]، والله

أعلم. يستحب [5] أن يقول في اعتداله من كل ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد [6]. ورد به نص الحديث المتفق على صحته [7]، ونص عليه الشافعي – رضي الله عنه – [8]. (1) في (ب) : وأقل. (2) سقط من (ب) . وانظر. السنن الكبرى 3/ 455 – 456، زاد المعاد 1/ 455، فتح الباري 2/ 618. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: فتح العزيز 5/ 71، مغني المحتاج 1/ 317، كفاية الأخيار 1/ 302. (5) في (ب) : ويستحب. (6) لعل تنصيص ابن الصلاح على هذه المسألة رغم عدم تطرق الإمام الغزالي لها هو وجود إشكال من جهة كون القيام للقراءة لا للاعتدال، والجواب عنه أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، والله أعلم. وانظر فتح الباري 2/ 616. (7) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف 2/ 620 رقم (1046) ، وصحيح مسلم – مع النووى – كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف 6/ 201 – 202. (8) انظر: الأم 1/ 408، مختصر المزني ص: 38.

Mas'alah: Can additional bowings be added to the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1056)

ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الأصح) ؛ لأنها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» وفيه أيضا أربعة وصح خمسة وصح أيضا إعادتها أجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بأنه إنما يصح

إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس، والقمر فلا تعارض وفيه نظر؛ لأن سبر كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الأخذ بالأصح، والأشهر وهو ما تقرر فتأمله. وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح [حاشية الشرواني] إلخ) خبر قوله ثانيتها (قوله: أو وسورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) أي بعد الافتتاح والتعوذ نهاية ومغني قول المتن (ثم يركع) أي ثانيا أقصر من الأول نهاية ومغني قول المتن (ثم يعتدل) أي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وأصلها زاد في المجموع حمدا طيبا إلى آخره مغني وكذا في النهاية إلا قوله زاد إلخ قال ع ش قوله مر ربنا لك الحمد أي إلى آخر ذكر الاعتدال محلي وحج أقول وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين إلخ؛ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اهـ. (قوله: كغيرها) أي ويأتي بالطمأنينة في محالها مغني ونهاية. (قوله: ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما يأتي) أي قريبا، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت» فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (لتمادي الكسوف) أي فأولى لغير تماديه سم (قوله أي أحد الركوعين) إلى قوله واعترضه في النهاية والمغني (قوله: وغيره) أي غير النفل المطلق (قوله: وفيه إلخ) أي في مسلم ع

ش (قوله: أربعة وصح خمسة) أي ركوعات نهاية (قوله: أجابوا) أي الجمهور (عنها) أي عن روايات الزيادة نهاية ومغني وسكت الشارح عن جواب رواية الإعادة وأجاب النهاية عنها بما مر آنفا عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح إلخ أي فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المغني وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اهـ. (قوله واعترضه إلخ) أي الجواب المذكور (قوله: وفيه نظر) أي في الاعتراض المذكور (قوله: لأن سبر كلامهم) أي تتبع كلام المحدثين (قوله: فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين كل وارد اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل سم (قوله: وصورة الزيادة) إلى قوله كذا قالوه في المغني والنهاية إلا قوله والنقص وقوله وعلى هذا إلى ولو صلاها وقوله إلا لعذر إلى المتن (قوله: والنقص) ينبغي أن يكون من صوره أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الأصح وله ذلك على مقابلة سم (قوله: على المقابل) أي مقابل الأصح (قوله: أن يكون من أهل الحساب) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الإتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص؛ لأنه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب اهـ. (قوله: وعلى هذا) أي التصوير سم (قوله: ولو صلاها إلخ) عبارة النهاية وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا إلخ (قوله سن له إعادتها إلخ) ويظهر مجيء شروط [حاشية ابن قاسم العبادي] بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعينها بأن يكرر الركوع في الركعة الأولى بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله: ولا تجوز إعادتها إلا فيما يأتي) أي قريبا، وأما خبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت»

كما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف. (قوله في المتن: لتمادي الكسوف) أي فأولى لغير تماد به (قوله: وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين محل كل وارد اقتصرنا على الأقل منه فليتأمل. (قوله: وصورة الزيادة والنقص إلخ) ينبغي أن يكون من صورة النقص أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فيسن له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله (قوله: أن يكون من أهل الحساب إلخ) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الإتيان به أو ينقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتأمل (قوله: وعلى هذا) أي التصوير

Mas'alah: Is it permissible to add or reduce bowings in the eclipse prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=399)

ولا يجوز زيادة ركوع ثالث، أي وكذا رابع وخامس وأكثر، لتمادي الكسوف، ولا نقصه، إلى (•) في نسخة (1) : الكسوف: من كسفت حاله أي تغيرت. (759) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانكسفت الشمس، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا؛ فصلى بنا ركعتين حتى انحلت الشمس، فقال: [إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما؛ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (1040) . (760) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (لما كسفت

الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودي: الصلاة جامعة. فركع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة – رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الكسوف: باب طول السجود في الكسوف: الحديث (1051) . ومسلم في الصحيح: كتاب الكسوف: الحديث (20/ 910) .

الركوع الثاني، للإنجلاء في الأصح، كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، والثاني: تجوز الزيادة حتى ينجلي، لأنه ثبتت الزيادة على ذلك، ولا محمل لذلك إلا الحمل على تمادي الكسوف، ووجه النقص أن سببها الكسوف فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه [761].

Sub-topic – Joining the Prayer in Congregation

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends during the first standing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1100)

قال في "الإبانة" [ق 102 –103] : فإن تجلى الكسوف، وهو في القيام الأول ... فهل يتجوز، ويقتصر على ركوع واحد؟ إن قلنا: يزيد ركوعا إذا امتد الخسوف ... اقتصر –هاهنا– على ركوع واحد. وإن قلنا هناك: لا يزيد ... لم يقتصر هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends after the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1100)

قال في "الإبانة" [ق 103] : وإن فرغ من الصلاة، ولم يدخل الكسوف ... فهل يعود إلى الصلاة؟ إن قلنا: يزيد ركوعا لو امتد الخسوف ... عاد إلى الصلاة. وإن قلنا: لا يزيد ركوعا ... لم يعد إلى الصلاة. والوجه المذكور في "الإبانة" في زيادة الركوع غريب، وما يفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on catching the second bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=1100)

[مسألة إدراك الركوع الثاني]

Mas'alah: What should a follower do after catching the second bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

قال الشافعي: (فعلى هذا يفعل المأموم ما بقي من الركعة متابعة لإمامه، ويصلي معه الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام ... قام المأموم، فإن كان الكسوف باقيا صلى الركعة الثانية بهيئاتها، وإن تجلى الكسوف ... صلاها، وتجوز فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in the second bowing of eclipse prayer according to al-Taqrib?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

وقال صاحب "التقريب" : إذا أدركه في الركوع الثاني ... كان مدركا للركعة.

Mas'alah: How is a rak'ah caught in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=633)

593 - فرع تدرك الركعة بإدراك الركوع الأول دون الثاني، وأبعد صاحب "التقريب"

، فقال: يدرك بالركوع الثاني القومة التي قبله، فيقوم عند التدارك، فيصلي ركعة بقومة وركوع، فإذا وقع ذلك في الركعة الأولى، حسبت له الثانية؛ لأنه أتى بها مع الإمام، ويحسب له من الأولى ركعة، والقومة التي قبلها والسجدتان، فإذا سلم الإمام أتى بقومة وركوع، والظاهر أنه يأمره بالاعتدال، ثم بالجلوس عنه، ويلزم على مذهبه ألا يسجد، وذلك مخالف لنظم جميع الصلوات. * * *

Mas'alah: Should one who prayed the eclipse prayer alone repeat it with the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=535)

الإمام أن يعيدها معه، بل يسن ففي المجموع عن نص الأم لو صلى للكسوف منفردا، ثم أدركها مع الإمام صلاها، كما في المكتوبة قال الأذرعي: وقضيته أنه لا فرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ولعله أراد الأول، وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء قال: وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها؟ فيه نظر وأقول: قضية التشبيه في الأم أنه يعيدها على الأصح وإنما نص على المنفرد؛ لأنه محل وفاق وجريا على الغالب.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

ومن أدرك الإمام في ركع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئا منها لأن

الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=722)

الأول المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني نقل البويطي أنه لا يكون مدركا لأن الأصل هو الأول وقال صاحب التقريب يصير مدركا للقومة التي قبلها فبقي عليه قيام واحد وركوع واحد والأول أصح

Mas'alah: When does a latecomer miss a rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

وتفوت المسبوق الركعة في صلاة الكسوف بالركوع] (فرع وتفوت) المسبوق (الركعة بالركوع) أي بفوات الركوع (الأول) مع الإمام (فلو أدركه في القيام الثاني) أو ركوعه من الركعة الأولى أو الثانية (لم يدركها) أي شيئا منها كما في الأصل؛ لأن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول وركوعه فلا يدركها إلا بإدراكه له في الركوع الأول كما في سائر الصلوات (وتفوت) الصلاة (بالانجلاء التام) يقينا؛ لأنه المقصود بها وقد حصل وللخبر السابق أول الباب بخلاف الخطبة؛ لأن القصد بها الوعظ، وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم أن خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء وخرج بالتام ما لو انجلى البعض فإنه يصلي للباقي كما لو لم ينخسف إلا ذلك القدر فإن قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة

الاستسقاء بالسقيا كما سيأتي قلنا لا غنى بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء (

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer catching the second bowing of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

ولو أدركه في الركوع الثاني من الركعة الأولى وفي القيام الثاني، فلا يكون مدركا لتلك الركعة، ثم يقضي ركعة بركوعين أم بركوع واحد؟ فيه قولان: أصحهما: بركوعين؛ لأن الركوع الثاني تبع للأول، فلا يكون بإدراكه مدركا لشيء من الركعة؛ كما لو أدركه في السجود. وذكر صاحب "التقريب" قولا: أنه يقضي ركعة بركوع واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the Fatiha in an eclipse prayer rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=944)

فرع قال: لو ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الخسوف لم يعيد تلك الركعة، بل يصلي ركعة أخرى ويسجد للسهو كما يقول في سائر الصلوات.

Mas'alah: How does a latecomer catch the eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=944)

فرع آخر لو أدرك الإمام في هذه الصلاة، وقد رفع رأسه من الركوع الأول، فإنه يكبر خلفه

"237 ب/3" ولا يكون مدركا لهذه الركعة، فإذا سلم الإمام أي بالركعة الأخرى على التمام بقيامين وركوعين نص عليه في البويطي، ولفظه: فإذا سلم الإمام فإن بقي الكسوف قام وصلى ركعة بقيامين وركوعين على طولهما، وإن كانت قد تجلت خفف فيهما. وقال صاحب التقريب: يقضي قياما واحدا وركوعا واحدا وهذا غلط، لأن الركوع الثاني هو تبع للأول، فهو كالسجدتين لا يحصل له بإدراكهما ولا بإدراك واحدة منهما شيء، ولو كان يحصل له بذلك الإدراك لما لزمه قضاء شيء من تلك الركعة لمن أدرك جزءا من الركوع كفاه، وقيل فيه: إنه يصير مدركا للركعة، لأنه أدرك ركوعا صحيحا معتدا به.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2250)

بما روى عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة) والله أعلم * قال (فروع المسبوق إذا ادرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول)

Mas'alah: How is a rak'ah caught in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=434)

(وتدرك ركعة) بإدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر [حاشية البجيرمي] الثاني والثالث فكان بعشرة فقط، واختيرت العشرة على غيرها لأنها أقل عقود العشرات برماوي (قوله: كخمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال قال كستين وما وجه هذا النقص. أقول: وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش على م ر (قوله: لثبوت التطويل إلخ) استدلال على قوله وأعلاه إلخ وقوله: في ذلك أي في القيام والركوع والسجود يسبح في كل ركوع وسجود في أول منهما وقوله: بلا تقدير أي بالقول فلا ينافي أنهم استنبطوه من فعله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: في القيام الأول) أي في شأنه (قوله: فقام قياما) مقول القول (قوله: وفي بقية القيامات) وهي ثلاثة وهو جمع مؤنث سالم سماعي لأنه ليس من الستة القياسية المشهورة المنظومة في قوله: وقسه في ذي التا ونحو ذكرى ... ودرهم مصغر وصحرا وزينب ووصف غير العاقل ... وغير ذا مسلم للناقل ومثله ركوعات (قوله: وهو دون القيام الأول) فيه أنه لا يدل إلا على أن بقية القيامات أدون من القيام الأول وأما كون القيام الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله وكذا يقال في قوله الآتي وهو دون الركوع الأول أي لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأتي بها بعد الركوع الأول ع ش. (قوله: ولا يطيل في غير ذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة إلخ (قوله: واختار النووي) ضعيف أي اختار من جهة الدليل وقوله: لصحة الحديث فيه أنه ليس كل ما صح به الحديث يكون مذهبا للشافعي. اهـ. ح ل (قوله: ومحل ما ذكر) أي قوله: وأعلاه إلخ (قوله: في كل ركوع) أي في كل قيام ركوع كما في ع ش أو في كل سابق ركوع وهو القيام أو أنه أطلق

الركوع وأراد به الركعة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (قوله: أو ملحقة بها) وذلك بعد الفجر ح ل (قوله: بلا عذر) قضيته أنه لو ضاق المسجد فالأفضل الصحراء لكن في ع ب أن فعلها في الجامع أولى وإن ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع أفضل ولم يقل بلا عذر، ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء ع ش على م ر فالأولى حذف قوله بلا عذر (قوله: وسن خطبتان) أي ولو بعد الانجلاء أي لإمام لا لمنفرد ولا لإمامة النساء سم (قوله: فيما مر) من جملة ذلك تقدم الصلاة عليهما ومنه الأركان والسنن والشروط من الإسماع والسماع وكونهما عربيتين. اهـ. ح ل أي لا في كلها كالطهارة والستر والقيام وفي ق ل فلو قدمها أي الخطبة لم تصح، ويحرم إن قصدها كما في العيد. (قوله: لكن لا يكبر فيهما) وظاهر كلامه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقرب ع ش أنه يبدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء لأنه يطلب هنا ما يطب فيه قرره شيخنا ح ف (قوله من توبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور ويسن الغسل كما علم مما سبق دون التزين بأحسن ثيابه والتنظف بإزالة نحو ظفر لضيق الوقت ولأنه وقت سؤال وذلة ح ل (قوله وصدقة) ومتى أمر الإمام بشيء وجب والواجب في الصدقة أقل متمول إن لم يعين قدرا فإن عين قدرا زائدا على زكاة الفطر اشترط أن يفضل عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب ح ف (قوله: وعتق) الأولى وإعتاق لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته إطفيحي (قوله: أمر بالعتاقة) بكسر العين وفتحها كالكتابة فيهما سم والمراد بها الإعتاق (قوله: ولا تخطب إمامة النساء) قياس الأذان حرمة الخطبة حرره ح ل

الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا بقيامه؛ لأنهما كالتابعين للأول وقيامه

Mas'alah: How is a rak'ah of the eclipse prayer caught?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

)

Mas'alah: How is a rak'ah of the eclipse prayer caught?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

وتدرك ركعة) بإدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا بقيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches the imam in the second bowing of eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

فإن أدرك (مسبوق) (3) الإمام في الركوع الثاني من صلاة = بإسناده الصحيح عن سمرة قال: "صلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في كسوف لا نسمع له صوتا" ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أنظر "الترمذي" 2/ 451، وأنظر "المجموع" 5/ 51. (1) (وهو في الصلاة. . . بقاء الكسوف) : ساقطة من أ. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرغ من صلاته، فقام، فخطب الناس،

فحمد الله وأثنى عليه وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وتصدقوا" رواه البخاري ومسلم أنظر "صحيح مسلم" 6/ 200. (3) (مسبوق) : ساقطة من ج.

الكسوف، لم يكن (مدركا) (1) (للركعة) (2) في أصح الوجهين. والثاني: أنه يكون مدركا وهو قول مالك.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2156)

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى، لا يكون مدركا لتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك معظمها؛ فإن الركوع الثاني تبع للأول؛ كما قاله القفال، وهذا ما نص عليه في "البويطي" ، ولم يحك العراقيون غيره. ووجهه ابن الصباغ بأن الإمام إنما ينوب عنه في القراءة خاصة، ولا ينوب عنه في فعل الركوع. ولأن الركوعين بمنزلة السجدتين في هذه الركعة، أي: فلا يقبلان الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2156)

وحكى الفوراني عن صاحب "التقريب" أنه قال: هذا غلط؛ بل يكون مدركا لتلك الركعة؛ ولأجل هذا حكى ابن يونس في المسألة قولين، [لكن] الذي حكاه القاضي

الحسين والإمام عن صاحب "التقريب" : أنه يكون مدركا لذلك

الركوع والقومة التي قبله؛ فيقوم عند التدارك، ويصلي ركعة بقومة وركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2157)

قال الإمام: وإذا جعله مدركا لذلك، فلا شك أنه يجعله بما ذكرناه مدركا للسجدتين بعد الركوع ويحسبهما له؛ فإنه أتى بهما مع الإمام بعد ركوع محسوب، وإذا أثر إدراك الركوع في الحكم بإدراك ما قبله من القيام فما بعده أولى. فعلى هذا: لا يأتي بالسجدتين مرة أخرى، لكن يأتي بقيام وركوع فحسب، وهذا مخالف لنظم كل صلاة. وفيه شيء آخر: وهو أنه جعله مدركا- بإدراك الركوع الثاني- القومة قبله، ثم إنه يأمره بالاعتدال وهو بعض من القومة التي جعله مدركا لها، ثم أمره بالعود إليها، ولو قال: يركع في استدراك، ثم يجلس عن ركوع من غير اعتدال- لكان هذا مخالفا لقاعدة المذهب، وليست على تحقيق وفقه في أنه هل يؤمر بالاعتدال عن الركوع أم يجوز الجلوس عن هيئة الركوع من غير اعتدال؟ والظاهر أنه يأمره بالاعتدال ثم بالجلوس عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=486)

فرع: المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية، فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعة بركوعين. ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين، فالمذهب الذي نص عليه في البويطي، واتفق الأصحاب على تصحيحه، أنه لا يكون مدركا لشيء من الركعة. وحكى صاحب (التقريب) قولا آخر أنه بإدراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله، فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول، وسلم الإمام، قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم، ولا يسجد، لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله، كان السجود بعده محسوبا لا محالة. وعلى المذهب: لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضا.

Mas'alah: How is a rak'ah caught in the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني من كل منهما كما مر.

Mas'alah: When is it permissible to join the eclipse prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1057)

أن محله بل ومن أراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع؛ لأنه أنشأ صلاة مع زوال سببها.

Sub-topic – Minimum and Complete Form

Mas'alah: Is it sufficient to recite only al-Fatihah in each standing of eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

فإن لم يقرأ في كل قيام إلا بأم القرآن ... أجزأه؛ لأن الفريضة تجزئ بذلك، فالنافلة بذلك أولى.

Mas'alah: Is it permissible to limit the eclipse prayer to a single bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

وحكى الصيمري: أنه لو اقتصر على ركوع واحد ... أجزأه.

Mas'alah: What is the minimum description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=533)

ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك، ثم يسلم قال الشيخان: وهذا أقلها أي: إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة، وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام

الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أخذا من خبر قبيصة «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها بالمدينة ركعتين» وخبر النعمان «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين. وأنت خبير بأن قوله فيهما ركعتين لا ينافي أن في كل منهما ركوعين وقيامين فلا يؤخذ منهما ذلك وقال ابن السبكي: في توشيحه ويظهر أن يقال: الركعتان بهذه الكيفية أدنى الكمال المأتى فيه بخاصية صلاة الكسوف وبدون هذه الكيفية تؤدى أصل سنة الكسوف فقط.

Mas'alah: What is the most complete form of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

وأكملها

Mas'alah: What is the minimum and maximum form of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2371)

اما احكام الفصل فقال أصحابنا أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فأكثر فيه وجهان (أحدهما) يزيد ثالثا ورابعا وخامسا واكثر حتى يتجلى الكسوف قاله جماعة

من أئمة أصحابنا

الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وأبو بكر الصبغي من أصحابنا وهو بكسر الصاد وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره للأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات" وفي رواية "في كل ركعة أربعة ركوعات" رواهما مسلم وجاء في غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتأدي الكسوف (والوجه الثاني) وهو الصحيح عند أصحابنا لا يجوز الزيادة على ركوعين وبهذا قطع جمهور الأصحاب وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة والله أعلم *

Mas'alah: What is the most complete form of eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2372)

(وأما) أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها (وأما) القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه في الأم ومختصر المزني أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها وفي الرابعة قدر مائة منها (والثاني) نصه في البويطي في الباب السابق أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفي الثالث نحو سورة النساء وفي الرابع نحو المائدة ونص في البويطي في باب آخر بعد هذا بنحو (1) كراسين كنصه في الأم والمختصر فأخذ المصنف وسائر

العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم (1) كذا بالاصل فحرر

وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا بل هو للتقريب وهما متقاربان وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القيام الثاني والثالث والرابع وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره وهما الوجهان السابقان في التعذ في الركعة الثانية وما بعدها (أصحهما) الاستحباب

Mas'alah: What is the minimum description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1271)

قوله: وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لو أراد الاقتصار في كل ركعة على قيام واحد وركوع كسائر الصلوات لم يجز.

Mas'alah: What is the minimum description of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=718)

ثم أقل هذه الصلاة ركعتان ينوي فيها صلاة الخسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل فيقرأ الفاتحة ثم يركع على ترتيب سائر الصلوات وكذلك يفعل في الثانية وفي كل ركعة قيامان وركوعان فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثا ورابعا على أحد الوجهين

إذ روى أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاث فليحمل على صورة التمادي والقياس المنع إن لم يصح الخبر

Mas'alah: What is the minimum description of the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=284)

وأقلها ركعتان بنيته يزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعده) أي بعد القيام للاتباع رواه الشيخان وقولهم إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أخذا من خبر قبيصة «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها بالمدينة ركعتين» وخبر النعمان «أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد؛ لأنها خلاف الظاهر وفيه نظر فإن الشافعي لما نقل له ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث كلها ترجع إلى صلاته – صلى الله عليه وسلم – في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم ابنه يعني فلم تتعدد الواقعة حتى تحمل الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أو لما ذكرناه من أن الواقعة واحدة. اهـ. لكن تقدم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى لخسوف القمر» فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأذرعي

وسبقهما إلى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة؛ لأنها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال، وهذا قوي)

Mas'alah: What is the minimum description of the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2241)

ثم الكلام في أقل هذه الصلاة وأكملها (أما) أقلها فهو أن يتحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد وكذلك يفعل في الركعة الثانية فهي إذا ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر في الكتاب وقراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين من حد الاقل أيضا)

Mas'alah: What is the most complete manner of performing the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=285)

[الأكمل في صلاة الكسوف] الثانية: الأكمل في هذه الصلاة: تطويل قراءة المقومات وتسبيح الركوعات والسجودات، فيقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ: (البقرة) أو قدرها إن لم يحسنها، وفي الثاني: كمئتي آية منها، والثالث: مئة وخمسين منها، والرابع: مئة منها تقريبا، وفي نص آخر: في الثاني: (آل عمران) أو قدرها، وفي الثالث: (النساء) أو قدرها، وفي الرابع: (المائدة) أو قدرها

وهما متقاربان، والأكثرون على الأول. ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مئة آية من (البقرة) ، والثاني ثمانين،

والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا، ويقول في الرفع من كل ركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ، قال في "المجموع" : إلى آخره، روى الشيخان عن ابن عباس قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى– قال مسلم: والناس معه– فقام قياما طويلا نحوا من قراءة "سورة البقرة" ، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس) . ورويا أيضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أنه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، وأنه قال في الرفع من الركوعين: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" .

Mas'alah: What are the three levels of completeness in eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=727)

قوله: (ركعتين) فيهما ثلاث كيفيات, أقلها ركعتين كسنة الظهر, وأدنى الكمال أن يصليها بركوعين و قيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القرأة فيهما, وأعلى الكمال أن يصليها بركوعين و قيامين ويطيل القرأة فيهما. وكلام المصنف ظاهر فيه, لأنه قال:

يطيل القرأة فيهما, وبهذا تعلم من قول الشارح. وهذا معنى قوله الخ. فإذا أحرم بها وأطلق تخير بين الكيفيات الثلاث, بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق فإنه يحمل على أدنى الكمال. والفرق أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسومح فيه, وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه. ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات تعينت فلا تجوزالزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه, فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء, وكذ تكرارها. نعم، يسن إعادتها مع جماعة, سواء صلاها أولا وحده أو مع جماعة على المعتمد.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=692)

ثم يسجد السجدتين، ويأتي بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم: إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل، ويحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها، ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة فأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات، وأكملها (في كل ركعة قيامان) قبل السجود.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=432)

وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي (

Mas'alah: What is the complete form of the eclipse prayer with multiple bowings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=432)

وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال. وما في رواية لمسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات» وفي رواية لأبي داود خمس ركوعات. أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز، [حاشية البجيرمي] الكراهة فيكون المكروه ما ثبت بنهي مخصوص أو ما استفيد من أوامر الندب المؤكد فتأمل. (قوله: على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه كما قرره شيخنا وعبارة شرح م ر إذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين (قوله: كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد. برماوي (قوله: رواه أبو داود) ليس في هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل إنه صلاها ركعتين لكن زاد النسائي «فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وللحاكم نحوه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر ومانع من حمل

المطلق على المقيد. برماوي (قوله: وأدنى كمالها إلخ) فإذا نواها أي الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له أن يقتصر على الأقل كما لا يجوز له فعل الأكمل إذا نوى الأقل، وأفتى والد شيخنا أن من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر وبين أن يصليها بركوعين وحينئذ إما أن يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتي بما هو الأكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكمل ولا نظر لاشتهارها بها بخلاف الوتر فإنه لا يخير فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الاقتصار على الركعة فيه خلاف الأولى وهذا واضح في حق غير المأموم أما هو إذا أطلق فإنما تحمل نيته على ما نواه الإمام فإن نوى الإمام كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى غيرها أو عكسه ينبغي أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة ح ل. (قوله: زيادة قيام) وتجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين وقضيته بطلان الصلاة بترك الفاتحة في القيام الثاني كالأول فليحرر ع ش ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة شرح م ر (قوله: وركوع كل ركعة) أي قائلا عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردي من أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدالا شرح م ر بل هو قيام (قوله: محمول على ما إذا شرع فيها إلخ) معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لأن هذه الكيفية هي أقلها بعد نيتها بالفعل بمعنى أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه إذا نواها ابتداء صح. (قوله: أو على أنها أقل الكمال) ليس معناه أن الكمال الذي هذه الكيفية أدناه هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالكمال الذي هذه الكيفية أدناه زيادة تطويل في القيامين والركوعين سم بالمعنى (قوله: وما في رواية لمسلم إلخ) إن كان غرضه الإيراد على ما ذكره من أنه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وإن كان غرضه الإيراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه. شوبري وقوله: فلا

وجه له أي؛ لأن قوله: وأدنى كمالها إلخ لا ينافي أن تصلى بثلاث ركوعات أو أربع حملا على أنها من الأعلى لأنه لم يحصر الأعلى في كونها بركوعين فقط، ويمكن أن يوجه بأن أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وإنما يزيد الأعلى بالقراءات والتسبيحات شيخنا والأولى ذكر هذا أي قوله وما في رواية إلخ بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه كما صنع م ر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم الانجلاء، وقوله: بأن رواية الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بأن كانت الواقعة واحدة بأن صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الكسوف أو الخسوف في وقت معلوم واختلف الرواة في كيفيتها في ذلك الوقت بأن قال بعضهم: صلاها بركوعين في ذلك الوقت وقال بعضهم: صلاها بثلاث ركوعات فيه وبعضهم بأربع فيه وبعضهم بخمس فيه وقوله: وبحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بأن تعددت الواقعة بأن صلاها في أوقات كل وقت بكيفية (قوله: وبحملها) أي حمل هذه الروايات أي رواية

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=722)

مؤكدة لأخبار صحيحة ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=722)

(وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the minimal perfection of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=722)

(وأدنى كمالها [حاشية الجمل] يعرفه من له خبرة بحركات الأفلاك وتقدم في باب أوقات الصلاة أن الشمس في السماء الرابعة على الأرجح وأما القمر فهو في سماء الدنيا اهـ. برماوي وقوله سنة ثمان من الهجرة إلخ ومقابل هذا أنه ولد سنة ثمان ومات سنة عشر وعمره ستة عشر شهرا هكذا في مولده الشيخ البديري الدمياطي وفي شرح المواهب قول آخر أنه مات سنة تسع انتهى (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال في صلاة العيد وكما سيأتي في صلاة الاستسقاء اهـ. ح ل ولعله حذفه للاكتفاء بما تقدم. وعبارة شرح م ر سنة مؤكدة أي في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ويسن لولي المميز أمره بها انتهت (قوله لأخبار صحيحة) لم يقل للاتباع كما قال في العيد لئلا يوهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل جميع الكيفيات الآتية وليس كذلك انتهى شوبري وقوله وليس كذلك ممنوع فإن الشارح استدل على الكيفيات الثلاث بالاتباع فيقتضي أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – فعل الكل تأمل وهذا دليل على السن والتأكد وقوله ولأنها ذات ركوع إلخ دليل على السن وفي التحقيق هو دليل على عدم الوجوب اللازم للسن لأن القاعدة الأصولية أن الأذان أمارة للوجوب فيكون عدمه دليلا على عدمه. وعبارة سم هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة اهـ. وعبارة الشوبري قوله ولأنها ذات ركوع إلخ هذا تعليل لكونها سنة أشار به لرد القول بوجوبها كما يرشد إليه بقية كلامه انتهت وقوله كصلاة الاستسقاء كان الظاهر أن يقول وكصلاة إلخ لأنه دليل آخر إذ القياس من الأدلة ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفي صلاة العيدين للرد على من قال بوجوبهما اهـ. شيخنا (قوله لتأكدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه إلخ علة للحمل ويرد على العلة الأولى أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي مخصوص وأما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الأولى هكذا في الأصول ويؤخذ جوابه مما في الشوبري نقلا عن حج وهو أن تأكد الطلب في الندب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضاء الكراهة فيكون المكروه ما ثبت بنهي مخصوص أو ما استفيد من أوامر الندب المؤكد تأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه. اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر إذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين اهـ. (قوله كسنة الظهر) نعم لو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد اهـ. برماوي (قوله رواه أبو داود إلخ) ليس في هذه الرواية تعرض لكونها كسنة الظهر بل أنه صلاها ركعتين لكن زاد النسائي فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد اهـ. برماوي (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام إلخ) أفهم قوله زيادة قيام أنه يقول عند رفع رأسه من الركوع الأول في كل من الركعتين الله أكبر دون سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد إلخ وهو ما ذكره ابن كج والماوردي عن النص قال شيخنا في شرح الإرشاد ولكن الذي جرى عليه الشيخان

ونص عليه في الأم وغيرها أنه يأتي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد إلخ ما أطال به شيخنا فانظره (فرع) مشى م ر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته أن تكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الإطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء في عدد الركعات وإنما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة وبحث أنه إذا أطلق المأموم نيته خلف الإمام الذي نوى الهيئة المعروفة انعقدت للمأموم كذلك حتى لو فارقه في الحال لم يكن له أن يفعلها كسنة الظهر لأنه لما وجب اتفاق نظم صلاتي الإمام والمأموم فيه نية القدوة انصرفت نية المأموم للهيئة المعروفة لأنها صالحة لها والمخالفة في النظم ممتنعة هنا ورتب على ذلك أنه لو أدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية وأطلق نيته انعقدت له بالهيئة المعروفة لكن بحث هنا أنه لو نوى الهيئة المعروفة عامدا خلف من نواها كسنة الظهر لم تنعقد صلاته وهذا فيه تأمل ففي ظني أن المقدر في باب القصر أنه لو نوى عمدا القصر خلف المتم صحت صلاته وأتم

Mas'alah: What is the highest level of perfection in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=724)

(وأعلاه) أي الكمال (أن) يقرأ بعد الفاتحة (قوله المحشي الأنواع الثابتة في بعض النسخ السابقة اهـ [حاشية الجمل] لأنه ليس اعتدالا اهـ شرح م ر وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أي إلى آخر ذكر الاعتدال اهـ. محلي وحج أقول وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين إلخ لأن هذا لم يرد بخصوصه

بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضى المأمومين لوروده اهـ. ع ش عليه (قوله محمول على ما إذا شرع فيها إلخ) معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لأن هذه الكيفية هي أقلها بعد نيته بالفعل بمعنى أنه لا يجوز النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه إذا نواها ابتداء صح (قوله أو على أنها أقل الكمال) ليس معناه أن الكمال الذي هذه الكيفية أدناه هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالكمال الذي هذه الكيفية أدناه زيادة تطويل في القيامين والركوعين اهـ. سم بالمعنى (قوله وما في رواية لمسلم إلخ) إن كان غرضه الإيراد على ما ذكره من أنه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وإن كان غرضه الإيراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه اهـ. شوبري وقوله فلا وجه له أي لأن قوله وأدنى كمالها إلخ لا ينافي أن تصلي بثلاث ركوعات أو أربع حملا على أنها من الأعلى لأنه لم يحصر الأدنى في كونها بركوعين فقط ويمكن أن يوجه بأن أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وإنما يزيد الأعلى بالقراءة والتسبيحات اهـ. شيخنا وبالجملة فمحل هذا بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه كما في عبارة أصله مع شرح م ر ونصها ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا ينقص للانجلاء في الأصح ومقابل الأصح يزاد وينقص أما الزيادة فلأنه «– عليه الصلاة والسلام – صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات» رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا وفي رواية خمس ركوعات ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال في المجموع وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات ثم ما قيل من أن تجويز الزيادة من أجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك اهـ. (قوله وبحملها) أي حمل هذه الروايات أي رواية ثلاث

ركوعات وأربع ركوعات إلخ وهو مبني على ضعيف فيكون ضعيفا اهـ. شوبري وفي سم ما نصه قوله وبحملها على الجواز هذا لم يذكره المحلي وغيره إلا في حديث الركعتين كسنة الظهر وقال م ر هذا ذكره في شرح مسلم والمذهب خلافه. اهـ. وفي حج ما نصه نقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات والاختلاف محمول على جواز الجمع قال وهذا أقوى اهـ. سم وفي ع ش على م ر ما نصه وفي شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اهـ. وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة إلخ لأن ما في المتن مصور بما إذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه اهـ. (قوله ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من نقص اهـ. برماوي (قوله ولا يكررها) سيأتي له في الجنائز ما يقتضي الفرق بين التكرير والإعادة وحاصله أن المراد بتكريرها فعلها مرة بعد أخرى ممن لم يفعلها أولا وأن الإعادة فعلها ثانيا ممن فعلها أولا إذا عرفت هذا عرفت أن مراده بالتكرير هنا الإعادة نفسها وأما نفس التكرير فلا مانع منه بل هو مطلوب إذ هو سنة عين فيطلب من كل مكلف أن يفعلها وإن سبقه غيره بفعلها ويدل على هذا المراد الاستدراك في كلامه فإن ما فيه إعادة لا تكرير كما هو ظاهر تأمل (قوله نعم إن صلاها وحده) أي وكذا لو صلاها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله إعادتها مع الجماعة وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب اهـ شرح م ر (قوله صلاها كما في المكتوبة) ويظهر مجيء شروط الإعادة هنا وأنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج

Mas'alah: What are the three levels of perfection for the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

(قوله: والأكمل) أي وأعلى الكمال ما ذكر، فتلخص أن لها ثلاث كيفيات.

Mas'alah: What is the minimum and complete form of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2152)

ثم اعلم أن قول الشيخ: "وهي ركعتان .." إلى آخر الفصل، يحتمل: أن يكون أراد به: بيان أكملها في [الأفعال، وإلا فأقلها ركعتان كركعتي الجمعة. ويحتمل: أن يكون أراد به بيان أقلها في الأفعال] والأقوال. وأكملها: إضافة ما سنذكره من القراءة والذكر إلى ذلك.

Mas'alah: What is the minimal description of the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1544)

1607 - ونحن نذكر الآن الأقل في صلاة الخسوف، ثم نذكر الأكمل. فأما الأقل، فركعتان، في كل ركعة ركوعان وقيامان، فيتحرم ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة، ثم يركع مرة أخرى، ثم يرفع، ولا يمكث إلا قدر الطمأنينة، كما تقدم القول فيها، ثم يأتي بالركعة الثانية على نحو الركعة الأولى، ويتشهد ويسلم. وتعيين الصلاة في

النية لا شك في اشتراطه. فهذا بيان الأقل. ومجموعها ركعتان (1) ر. مختصر الطحاوي: 39، بدائع الصنائع: 1/ 282، المبسوط: 2/ 76، حاشية ابن عابدين: 1/ 565. (2) حديث كسوف الشمس يوم مات إبراهيم عليه السلام، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 182 ح 530) .

Mas'alah: What is the complete description of the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1545)

1608 - فأما الأكمل، فهذه الصلاة أطول الصلوات المشروعة، وقد قال الشافعي، في صلاة الخسوف أربع قومات، يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح والفاتحة سورة البقرة أو مقدارها، ويقرأ في القومة الثانية بعد الفاتحة آل عمران أو مقدارها، ويقرأ في القومة الثالثة بعد الفاتحة النساء أو مقدارها، ويقرأ في الرابعة المائدة أو مقدارها، فهذا بيان القومات.

Mas'alah: What are the minimal and maximal forms of the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=389)

أحدها -وهي أقلها-: أن تصلى كركعتي سنة الصبح، وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك، كما إنه إذا نوى الأكمل .. ليس له أن يأتي بالأقل، بل يأتي بأدنى الكمال، أو بالأكمل، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند (م ر) . وعند (حج) : لا يجوز

إلا الاقتصار حينئذ على الأقل. وظاهر كلامهم: أن له الأكمل بنية أدنى الكمال، وعكسه، وهذا في غير مأموم، أما هو فإذا أطلق .. فيتبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه .. لم تصح له؛ لعدم تمكنه من متابعة إمامه.

Mas'alah: What is the recommended form of the eclipse prayer with extra bowings?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=389)

(و) ثانيها: أنه (يستحب) حيث لا عذر (زيادة قيامين) يقرأ الفاتحة في كل وجوبا، وشيئا من القرآن بلا تطويل ندبا (وركوعين) يقتصر فيهما على العادة، بأن يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام الثاني. وندب تعوذ للقراءة في كل قيام، وسمع الله لمن حمده، ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه.

Mas'alah: What is the most complete form of the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

(و) ثالثها: وهي الأكمل: أنه يندب (تطويل القيامات) وإن لم يرض المأمومون إلا لعذر، كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي. فيقرأ بعد ما يطلب من (الفاتحة) والافتتاح والتعوذ في القيام الأول (البقرة) ، وفي الثاني: (آل عمران) ، وفي الثالث: (النساء) ، وفي الرابع: (المائدة) ، أو قدرهن، (والبقرة) لمن يحسنها أفضل. وفي "الأم" : يقرا في الأول: (البقرة) والثاني كمئتي آية معتدلة منها، والثالث كمئة وخمسين منها، والرابع

كمئة منها. قال الشيخان: الأمر في ذلك على التقريب، فيخير بينهما، وبينت وجهه في "الأصل" .

Mas'alah: What is the ruling if one prays the eclipse prayer like a regular sunnah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=400)

فرع: لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركا للأفضل، نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الأصحاب، ولا يجتمع مع تصحيح منع النقص عند الانجلاء فتأمله.

Mas'alah: What is the minimal description of the eclipse prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

وهي ركعتان، وأقلها: أن يحرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن، ثم يسجد سجدتين، فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان، ثم يصلي الثانية كذلك، ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف، ولا يجوز النقص لتجلية.

Mas'alah: What is the complete description of the eclipse prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

وأكملها: أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة:

Sub-topic – Ruling on Eclipse Prayer

Mas'alah: Where is it preferable to perform the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=533)

(والمسجد) وإن لم يتسع هو (الأولى بها لا الصحرا) للاتباع رواه البخاري ولشرفه؛ ولأن الخروج إلى الصحراء يعرضها للفوات وبهذا فارقت صلاتي العيد والاستسقاء؛ ولأن القصد في العيد إظهار الزينة وفي الاستسقاء رؤية مبادئ الغيث فيتعجل السرور.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the eclipse prayer if the eclipse persists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=534)

(ولا يكررها) بأن يصليها ثانيا وثالثا لبطء الانجلاء، كما لا يزيد ركوعا فلو أخر عن هذا قوله: لبطء الانجلاء كان أولى وقيل: يكررها لظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغي الجزم به إن صلاها كسنة الظهر وتحمل عليها الأخبار المذكورة فمحل خلافهم إذا صلاها بهيئتها المعروفة والراجح المنع، نعم لغير [حاشية العبادي] قوله: لا بعد) ويوضحه أن القيامات ليست ركعات، ومجموع الركعة الأولى أطول من مجموع الثانية على القياس في الصلوات. (قوله: المفهومة من الطوال) أي: من ذكر الطوال فيما سبق بر. (قوله: ولا يطولها) المناسب لاحتياج النظم إلى تسكينه ولقوله الآتي: ولا يطولا في

سجدة أن "لا" ناهية لا نافية (قوله: بجواز زيادة إلخ) فيه بحث؛ لأن المتبادر منه الزيادة بلا نيتها والسابق إلى الفهم من أخبار مسلم المذكورة نية تلك الزيادة ابتداء فليتأمل. (قوله: إلا إذا كانت الواقعة إلخ) قد يقال: الظاهر أن الوقائع لم يبلغ عددها عدد تلك الروايات والتعارض لا بد منه فليتأمل، ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك. (قوله: كان أولى) ؛ لأن رجوع القيد لجميع ما قبله أظهر من رجوعه لما قبله وما بعده بتقدير القول بر. (قوله: لظاهر خبر النعمان إلخ) عبر بالظاهر كأنه إشارة إلى احتمال أنه لم ينو بما عدا الفعل الأول الكسوف بل كان نفلا مطلقا [حاشية الشربيني] وبعضهم بالعكس. (قوله: بل الأمر فيه على التقريب) أي: التيسير والتسهيل من الشارع بمعنى أنه خير بينهما وزاد حجر في التحفة نقلا عن الشيخين بعد قوله: على التقريب ما لفظه: وهما متقاربان ومثله في الناشري ولك أن تريد التقارب في العدد فيما عدا الأول والثاني؛ لأنه تحديد إذ عدد آي آل عمران مائتان وأن تريد التقارب في القدر ما عدا الأول؛ لأنه تحديد إن أردت بالقدر قدر كل بالنسبة لمقابله فإن أردت قدر كل بالنسبة إلى ما يليه بمعنى أن نسبة كل إلى ما يليه في إحدى النصين كهي في الآخر ظهر في غير الثالث بالنسبة للثاني لاختلافه زيادة ونقصا عليهما. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي رحم الله الجميع. (قوله: وضعف أربعين إلخ) التفاوت بينه وبين ما قبله كالتفاوت بين الرابع وما قبله كل بعشرين وتعيين هذه المقادير موكول للشارع. (قوله: بلا تقدير) أي: نصا، وإن كان ما ذكر مأخوذا من فعله – صلى الله عليه وسلم – كما في الحديث. (قوله: لأخبار إلخ) أي: لأنها جرت في أوقات مختلفة ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف هذا ما رآه ابن المنذر ومن معه ومنع غيره قوله: ولا محل إلخ بأن هناك محلا أظهر من هذا وهو الحمل على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة قاله السبكي وغيره وكل من القولين ضعيف. اهـ. وحمل كلام ابن المنذر على ما مر فيه نظر؛ لأن الزيادة لتمادي الكسوف إنما تكون في الركعة الثانية والذي في الأحاديث أنه

في كل ركعة ثلاث ركوعات إلخ تدبر، نعم يمكن ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالوحي ولنا بإخبار معصوم، وأما خبر المنجم فلا عبرة به على ما سيأتي تدبر. (قوله: العاشرة) في ق ل على الجلال الثامنة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر إنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره

Mas'alah: What if one omits Umm al-Qur'an in a rak'ah of eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=529)

قال الشافعي : وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة , وصلى ركعة أخرى , وسجد سجدتي السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم . القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرؤها ثم يركع , وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود , وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن .

Mas'alah: What is the ruling on individuals praying the eclipse prayer alone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=529)

صلاة المنفردين في صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=242)

باب صلاة الخسوفين [1] وهي ركعتان، وخطبتان بعدها؛ كالعيد، إلا في أشياء: لا تكبير فيها، ولا في خطبتها، وأغرب المرعشي [2]، فقال: يكبر في خطبتي الكسوف، وفي كل ركعة قيامان وقراءتان [3] وركوعان طوال كلها [4]، ويسر بالقراءة في كسوف الشمس [5]، ويقرأ آية التوبة في الخطبة، ويحثهم على الإعتاق. وقال المحاملي: يصلي كل واحد [6] بعدها ركعتين، وهو غريب. وتفوت بالانجلاء، وبغروبها كاسفة، وبطلوع الشمس والقمر خاسفا. (1) في (ل) : "الخسوف" . (2) ترجم له ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" (1/ 309) فقال: محمد بن الحسن المرعشي منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات صنف مختصرا في الفقه مشتملا على فوائد وغرائب نقل عنه ابن الرفعة بعضها، وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتابا آخر أبسط منه. (3) "وقراءتان" : سقط من (ل) . (4) ويجهر فيها؛ لأنها صلاة ليل. . أسنى المطالب 1/ 287، فتح الجواد 1/ 219. (5) "الأم" 1/ 280، "التنبيه" 46، "الغاية القصوى" 1/ 353، "كفاية الأخيار" 1/ 97، "مزيد النعمة" 160. (6) في (ل) : "واحدة" .

ويسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله، نص عليه في البويطي. ولا يسن تطويل غير ما ذكر. وقد صح في الجلوس الذي [1] بين السجدتين التطويل. ويسن أن يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في القيامات على الترتيب، وهو للتقريب [2]، فلذلك [3] قالت فرقة [4]: يقرأ في الأولى البقرة، وفي الثاني [5] كمائتي آية منها، وفي الثالث [6] كمائة وخمسين، وفي الرابع كمائة، وكلاهما منصوص عليه. ويسبح قدر مائة آية من البقرة، وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات. ويقول في كل اعتدال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. والله تعالى وسبحانه أعلم. * * * (1) "الذي" : سقط من (أ، ز) . (2) في (ل) : "التقريب" . (3) في (ل) : "فكذلك" . (4) في (ل) : "قال في فرقة" . (5) أي في القيام الثاني من الركعة الأولى. (6) في (ل) : "الثالثة" .

Mas'alah: Should the eclipse prayer be held in every mosque or only in one congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل تصلى صلاة الخسوف في كل مسجد أم لا تصلى إلى في جماعة واحدة؟ وجهان مخرجان بناء على القولين في صلاة العيد، وهذا خلاف النص الذي ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends during the first standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2243)

ذكره الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلي الكسوف لم تبطل الصلاة ولكن هل يجوز أن يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة فيه (وجهان) بنوهما على جواز الزيادة عند التمادي إن جوزنا الزيادة جوزنا النقصان بحسب مدة الخسوف وإلا فلا ولو تحلل من صلاته والخسوف باق فهل له أن يستفتح صلاة الخسوف مرة أخرى فيه وجهان خرجوهما على جواز الزيادة في عدد الركوع والمذهب المنع (وقوله) فهل تجوز الزيادة بثالث أي بركوع ثالث وقيام ثالث وكذا قوله فهل يقتصر على واحد وفى بعض النسخ ثالثة وواحدة علي تأويل الركعة والقومة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the description of the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=361)

[حاشية عميرة] [باب صلاة الكسوفين] قوله: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بها) والصارف عن الوجوب إلى الندب، حديث «هل علي غيرها» . قول المتن: (فيحرم إلخ) مسألة مكررة في الكتاب. قول المتن: (ثم يرفع ثم يعتدل) فيه ميل إلى أنه يكبر في الرفع الأول. ويقول في الثاني: سمع الله لمن حمده، والمسألة ذات خلاف، صرح بهذا الماوردي، ونقله عن النص وكذا ذهب إليه ابن كج، ولكن نص الأم، ومختصر المزني والبويطي على أنه يقول سمع الله لمن حمده فيهما، واعتمده الشارح كما سيأتي، وهو كالصريح في عبارة الروضة، والرافعي ولكن بعضهم أولها. قول المتن: (ثالث) جعل الإسنوي الخلاف ثابتا في زيادة رابع وخامس، لورودهما في بعض الروايات، ومنع من الزيادة على الخامس قطعا. قوله: (من الركوعين) أي فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intending eclipse prayer without specifying a particular manner?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=62)

[مسألة] : لو نوى صلاة الكسوف ولم يقصد كيفية مخصوصة تعين عليه عند (حج) ما عدا الدنيا من وسط أو عليا وعند (م ر) تخير بين كيفياتها الثلاث يعني الدنيا والوسطى والعليا.

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer regarding congregation and recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=515)

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا، ولا يطول السجدات في الأصح قلت: الصحيح تطويلها وثبت في الصحيحين، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم، وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس، [مغني المحتاج] والثالث ثم الثالث على الرابع. وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه، فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. ويسن التعوذ في القومة الثانية. فائدة: قال ابن العربي في البقرة ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر (ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربعة في الركعتين (قدر مائة من البقرة، وفي) الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين على الموحدة خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على

السين (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (ولا يطول السجدات في الأصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وجعل في الروضة والمجموع الخلاف قولين (قلت: الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح و (ثبت في الصحيحين) في صلاته – صلى الله عليه وسلم – لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي من بويط، قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشافعي – رحمه الله تعالى – في حلقته بعده، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وللأذرعي في ذلك ترديدات، وهذا هو الظاهر منها. (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي تسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، ولا يصح النصب على الحال لأنه يقتضي تقييد الاستحباب بحالة الجماعة، وليس مرادا ويصح الرفع لكن يحتاج إلى تقدير: أي تسن جماعة فيها. وينادى لها «الصلاة جامعة» كما فعلها – صلى الله عليه وسلم – في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا «الصلاة جامعة» رواهما الشيخان، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع، ويسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد رواه البخاري (ويجهر) الإمام والمنفرد ندبا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع (لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية، وما رواه الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – «جهر في صلاة الخسوف بقراءته» ، والترمذي عن سمرة قال

Mas'alah: What is the ruling on intending the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=953)

فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس، أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر، ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة وإلا فقد علم مما مر في صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=483)

كتاب صلاة الكسوف يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعا. وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة، وتسن في أوقات الكراهة وغيرها. وأقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة، ويركع ثم يرفع، فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك، فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيام. فلو تمادى الكسوف، فهل يزيد ركوعا ثالثا؟ وجهان. أحدهما: يزيد ثالثا ورابعا وخامسا، حتى ينجلي الكسوف، قاله

ابن خزيمة، والخطابي، وأبو بكر الضبعي من أصحابنا، للأحاديث الواردة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات، وروي خمس ركوعات، ولا محمل له إلا التمادي، وأصحهما: لا تجوز الزيادة، كسائر الصلوات. روايات الركوعين أشهر وأصح، فيؤخذ بها، كذا قاله الأئمة، ولو كان في القيام الأول، فانجلى الكسوف، لم تبطل صلاته.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=403)

(وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما {فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة، وبعث لها مناديا: الصلاة جامعة} . رواهما الشيخان، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في شرح المهذب، وتسن في الجامع.

Mas'alah: Is it recommended to pray the eclipse prayer in congregation in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

وتسن جماعة وفي المسجد وإن ضاق؛ لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات.

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=14)

هي ركعتان بعدهما خطبتان كـ العيد في أنه لا تكبيرات فيهما وأنه يسن في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان طوال وقراءة آية توبة في الخطبة والإسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر.

Mas'alah: What is the intention for the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1055)

فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه صلاة كسوف شمس أو قمر نظير ما مر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر وهذا، وإن أغنى عنه ما قدمه أول صفة الصلاة أن ذات السبب لا بد من تعيينها ولذا اغتنى عن نظيره في العيد، والاستسقاء لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا؛ لأنه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات إحداها وهي أقلها ومحلها إن نواها كالعادة أو أطلق أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما يأتي أنه لا يجوز النقص، والرجوع بها إلى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الإسنوي ثانيتها وهي أكمل من الأولى ومحلها كالتي بعدها إن نواها بصفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ (يقرأ الفاتحة) [حاشية الشرواني] الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق؛ لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالبا شيخنا (قوله: فإذا حيل بينهما) أي حال ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله: وهي مضيئة إلخ) أي الشمس (قوله: حائل) وهو القمر نهاية ومغني (قوله: فيمنع إلخ) أي مع بقاء نورها فيرى لون القمر

كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مغني (قوله: وكان هذا) أي إنكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله هو سبب إيثاره في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الأشهر اهـ قال الرشيدي يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اهـ. (قوله: ونازعهم إلخ) أي علماء الهيئة (في ذلك) أي في البيان المتقدم (قوله: مؤكدة) إلى قول المتن ويقرأ في النهاية ما يوافقه إلا قوله خلافا للإسنوي وكذا في المغني إلا قوله أو أطلق (قوله: لكل من مر إلخ) عبارة المغني في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة اهـ زاد النهاية أو مسافرا (قوله: إذ المتبادر إلخ) عبارة المغني من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين اهـ. (قوله: إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله: وإنما لم يجب إلخ) أي بالأمر المتقدم (قوله: غيرها) أي الخمس مغني. (قوله: نظير ما مر) أي في العيد (وقوله: في أنه لا بد إلخ) أي من أنه إلخ (قوله: وهذا) أي قول المصنف فيحرم بنية إلخ (قوله: لكن صرح به إلخ) عبارة المغني إلا أنها ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف اهـ. (قوله: أو أطلق إلخ) أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اهـ أقول ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وتنصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه إليه بمجرد القصد والإرادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة اهـ. (قوله: أن يصليها إلخ) خبر قوله إحداها (قوله: كسنة الصبح) . (فرع) لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق

وتخير بين أن يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة وبأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث؛ لأنها أقل الكمال وجزم ابن حجر بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر، وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة؛ لأنها الأصل والفاضلة ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة؛ لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما، فإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام وجهل ما قصده أو اختاره فيتجه البطلان، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد مفارقته قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني، وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها، وإن فارق انتهى اهـ ع ش بتصرف. (قوله وثبت فيها) أي في هذه الكيفية (قوله: ومحل ما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: والرجوع بها إلخ) أي بإسقاط ركوع من الركوعين (قوله: إذا نواها إلخ) خبر ومحل ما يأتي (قوله: لما زعمه الإسنوي) أي من إنكاره هذه الكيفية مستدلا بما يأتي إيعاب (قوله: أن يزيد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إذ المتبادر منه إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله: لأنه خفي إلخ) ولأنه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة لمخالفة كيفيتها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الإحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها، فإن ذلك أقعد وأوضح (قوله: أو أطلق إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين أن يصليها كسنة الصبح وأن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة، وإذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين

أو وسورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة.)

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=399)

هي سنة، بالإجماع؛ وقول من قال: إنها فرض كفاية شاذ، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، فهذه ركعة. ثم يصلي ثانية كذلك، أي ففي كل ركعة قيامان وركوعان صحت الأخبار بذلك ولم أر فيها قراءة الفاتحة فى كل قيام وإنما فيها أنه قرأ فيهما، وكأن الشافعي ألحق القيام الثاني بالركعة الكاملة [760]،

Mas'alah: What is the complete description and rulings of the eclipse prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=82)

البقرة في القيام الأول، وآل عمران في الثاني، والنساء في الثالث، والمائدة في الرابع، أو نحو ذلك، ويسبح في الركوع الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين، وباقيها كغيرها من الصلوات، ثم يخطب خطبتين كالجمعة، فإن لم يصل حتى تجلى الجميع، أو غابت كاسفة، أو طلعت الشمس والقمر خاسف، لم يصل، ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفة

أتمها.

BAB 3

باب خطبة الكسوف

Eclipse sermon

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Women and the Eclipse Sermon

Mas'alah: What is the ruling on women giving a sermon during the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

قال الشافعي: (فإن جمعن ... فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن، ووعظتهن، وذكرتهن، كان حسنا) .

Mas'alah: What is the ruling on women giving sermons for eclipse prayer at home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=528)

قال : ولا أحب ذلك للنساء في البيوت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال .

Mas'alah: Can a woman lead the eclipse sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس

Mas'alah: Do women perform the eclipse sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2166)

وإذا انفردت النسوة بإقامتها، لا يشرع لهن الخطبة بعد الصلاة؛ لأن الخطبة

Mas'alah: Is the eclipse sermon part of the sunnah for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

ليست من سنة النساء.

Mas'alah: What may women do instead of the eclipse sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

قال الشافعي: فلو قامت واحدة منهن، ووعظت وخوفت، كان حسنا.

Sub-topic – Ruling on the Eclipse Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

[مسألة خطبة الكسوف]

Mas'alah: What is the opposing view on the eclipse sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

وقال مالك، وأبو حنيفة: (لا يخطب) .

Mas'alah: What are the rulings on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=535)

(ثم) بعد الصلاة (يخطب) خطبتين ندبا؛ للاتباع رواه الشيخان (كجمعة) أي: كخطبتي الجمعة في الأركان والشرائط كذا في الروضة وأصلها والمجموع وظاهره اشتراط شروط خطبتي الجمعة وليس مرادا كما قاله النسائي وغيره ولهذا عبر في المنهاج بقوله: خطبتين بأركانهما في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله: خطبتين، كما في العيد أي:

إلا في التكبير؛ لعدم وروده ويأتي هنا ما قدمته ثمة من اعتبار الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=945)

(فصل) : فإذا فرغ من الصلاة على ما وصفنا خطب خطبتين: وقال مالك، وأبو يوسف، ليس من السنة أن يخطب لها. ودليلنا رواية عائشة رضي الله عنها وسمرة بن جندب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الخسوف ثم خطب ولأنها صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

(ويخطب) الإمام (بعدها) أي بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتي عيد كما مر لكن لا يكبر تكبير فيهما لعدم وروده وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

قال المصنف رحمه الله * {والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا" } *

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2377)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن المجهور * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية لا تشرع لها الخطبة * دليلنا الا حاديث الصحيحة *

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=253)

فصل: والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: "الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا2" . 1 رواه البخاري في كتاب الكسوف باب 1،6. مسلم في كتاب الكسوف حديث 6، 10. النسائي في كتاب الكسوف باب 1، 4 الدارمي في كتاب الصلاة باب 187. 2 المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=520)

قال الشافعي : فذكر ابن عباس ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها , وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة , والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس , وكذلك صنع في العيدين لأنهما ليستا من الصلوات , وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء , وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله , وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل : ? قد أفلح من تزكى , وذكر اسم ربه فصلى @

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon and combining eclipse prayer with fear prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=526)

قال الشافعي : ويخطب بعد تجلي الشمس لأن الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر وإذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلي المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك , وكذلك يصلي صلاة الخسوف , وصلاة شدة الخوف إيماء حيث توجه راكبا , وماشيا فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم وإن لم يمكنه فلا يضره .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=527)

الخطبة في صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon during the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=530)

قال : وإن خطب الرجل الذي , وصفت فذكرهم لم أكره .@

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=721)

ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب أن يخطب خطبتين كما في العيد إلا أنه لا يجهر في الكسوف بالقرآن لأنه نهاري

Mas'alah: Is it recommended for the imam to deliver a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2247)

(الثانية) يستحب للامام ان يخطب بعد الصلاة خطبتين باركانهما وشرائطهما المذكورة في صلاة الجمعة ولا فرق بين أن يقيموا الجماعة في مصر أو يقيمها المسافرون في الصحراء وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا خطبة

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=693)

(ويخطب) الإمام (بعدها) أي بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت، ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من [حاشية البجيرمي] فكذلك الرابع ينقص عن الثالث عشرين. قوله: (ونص) أي عليه في كتاب البويطي، وقوله أنه يطولها خبر قوله "والصحيح" والمراد يطول السجدات نحو الركوع، وهذا هو المعتمد. قوله: (قياس ما قالوه في صلاة الوتر إلخ) معتمد في المقيس دون المقيس عليه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة أج: قوله: "في صلاة الوتر" هذا على طريقته التي قدمها في الوتر من أنه إذا نوى الوتر وأطلق تخير. والذي اعتمده م ر أنه إذا أطلق في الوتر حمل على ثلاث، وأما الكسوف فيتخير اهـ. فرع: لو نذر صلاتها هل يكفيه أي كيفية منها؟ فيه نظر سم. قال شيخنا: ينبغي الاكتفاء ولو بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة الكسوف قياسا على ما لو نذر التصدق فيتصدق بأقل متمول، نعم لو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها كما لو نذر التصدق بدرهم لا يكفيه التصدق بدينار اهـ. قوله: (أن يكون هنا كذلك) معتمد وإن كان المقيس عليه ضعيفا. والفرق أن عدد ركعات الكسوف لم تختلف وإنما اختلفت الكيفية، وأما الوتر فعدد ركعاته مختلفة م د. قوله: (كنظيره في العيد) قال في التحفة: قضيته أنه إن ضاق الجامع خرج

لفعلها في الصحراء، وليس كذلك بل يصليها في المسجد وإن ضاق؛ وإنما لم تسن في الصحراء لأن خروجهم إليها يعرضها للفوات بالانجلاء اهـ. قال شيخنا: اللهم إلا أن تكون الصحراء قريبة كما يؤخذ من التعليل اهـ أج قوله: (خطبتين) أي وإن انجلت الشمس؛ وذلك لأن المقصود منهما الوعظ وهو لا يفوت بذلك، قاله الأجهوري. ويدلك على ذلك تقييد الشارح فيما تقدم بقوله: "وفوات صلاة الكسوف إلخ" فقيد بالصلاة فافهم. قوله: (كخطبتي عيد) أي فلا يكفي خطبة واحدة، ولا يعتبر فيها الشروط المعتبرة في خطبة الجمعة فلا يشترط فيهما قيام ولا جلوس بين الخطبتين ولا طهر، وإنما ذلك سنة كما في خطبة العيد؛ نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية. قوله: (لكن لا يكبر فيهما) لعدم وروده، قال الناشري: ويحسن أن يستغفر لأنه لم يرد فيه نص اهـ. قلت: وما قاله الناشري لائق بالحال؛ لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده خصوصا إذا كثرت ذنوبهم فعند ذلك يطلب الدعاء والاستغفار منه اهـ أج. قوله: (وعتق) الأولى أن يقول "وإعتاق" لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم، تقول: عتق العبد، ولا تقول: عتقت العبد، بل تقول: أعتقت العبد. اهـ. مرحومي. قوله: (أنه يخرج في ثياب بذلة) أي فهو سنة.

تعرض له

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

(و) سن (خطبتان) كخطبتي (عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري

بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

و) سن (خطبتان) كخطبتي (عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=364)

(ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام) كما فعل - صلى الله عليه وسلم - في كسوف الشمس، رواه الشيخان. (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الروضة: ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار، ففي صحيح البخاري عن أسماء «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أمر بالعتاقة في كسوف الشمس» ، ويخطب إمام المسافرين، ولا تخطب إمامة النساء، ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس.

Mas'alah: Is it sunnah to give a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

ويسن أن يخطب بعد صلاة الكسوف ليلا ونهارا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=148)

قال (ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر) يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم الذي ورد وفيه (قام فخطب فأثنى على الله تعالى) إلى أن قال (يا أمة محمد هل من أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته يزنيان يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت) وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام (أمر بالعتاقة في كسوف القمر) ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار ففي الترمذي وقال إنه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2165)

قال: ثم يخطب خطبتين، أي: في [كسوف الشمس والقمر] ، يخوفهم فيهما بالله، عز وجل.

Mas'alah: Is it recommended to deliver a sermon during the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10753)

في استحباب الخطبة في الخسوفين ... 2/ 644 –

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=958)

ثم) (يخطب الإمام) ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (خطبتين بأركانهما) وسننهما (في الجمعة) قياسا عليها، فلا تجزئ خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد. نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على ما مر (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار. ويسن الغسل كما علم بما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت؛ ولأنه حالة سؤال وذلة، وعلى قياسه أن يكون في ثياب

بذلة ومهنة وإن لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتي في الباب الآتي ما يؤيده، ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الأذرعي تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره، ويأتي مثله في الاستسقاء، وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد، وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنه. .)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=110)

ويسن للإمام أن يخطب (بخطبتين) للجماعة دون المنفرد (بعدهما) أي بعد السلام من صلاة العيدين والكسوفين وتكون خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن لا في الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=404)

(ثم) بعد الصلاة (يخطب الإمام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، رواه الشيخان. (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الروضة: ويحرضهم على الإعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار، ففي صحيح البخاري عن أسماء {أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة

في كسوف الشمس} ، ويخطب إمام المسافرين، ولا تخطب إمامة النساء، ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon in eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=406)

917 - قولهما: (ثم يخطب خطبتين) [7] وكذا قول "الحاوي" [ص 198] : (ثم خطب كما للجمعة) هذا هو الأفضل، وتكفي واحدة كما حكاه البندنيجي عن نصه في "البويطي" ، ثم إن الخطبة لغير المنفرد، وبه صرح "الحاوي" [8]، وهو واضح، وقول "المنهاج" [ص 143] : (بأركانهما في الجمعة) قد يخرج الشرائط، وقول "الحاوي" [ص 198] : (كما للجمعة) يتناولها، لكن يستثنى منها: القيام فيما يظهر كما تقدم في خطبة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon during the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon during the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (الإمام) للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب إمام نحو المسافرين لا إمامة النساء نعم إن قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر

Sub-topic – Description of the Eclipse Sermon

Mas'alah: What is the description of the eclipse sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

فإذا فرغ من الصلاة، فالسنة أن يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، يحمد الله فيهما، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية؛ لما ذكرناه في الجمعة.

Mas'alah: What is the description of the eclipse sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2376)

{الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة قال أصحابنا وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ولا يخطب من صلاها منفردا ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم بإكثار الدعاء

والاستغفار والذكر ففي الأحاديث الصحيحة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في خطبته قال الشافعي الأم ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة هذا نصه ويجئ فيه الوجه السابق في خطبة العيد *

Mas'alah: How does the imam deliver the two sermons for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=527)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارا خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل

Mas'alah: How are the two sermons of the eclipse prayer opened?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين – ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف – بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ولاء.

Mas'alah: What is recommended between the two sermons of the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير، ويكثر منه في فصول الخطبة.

Mas'alah: What is not used to open the eclipse sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: لا الكسوف) أي لا يفتتح أولى خطبتي الكسوف بما ذكر، أي ولا الثانية أيضا.

Mas'alah: How many takbirs are said at the beginning of the first eclipse sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: بتسع تكبيرات) متعلق بيفتتح.

Sub-topic – Content of the Eclipse Sermon

Mas'alah: What does the imam urge during the eclipse sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

قال الشافعي: (ويحثهم على الصدقة، ويأمرهم بالتوبة، والاستغفار، والنزوع عن المعاصي) ؛ لأنه قد روي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is recommended to mention in the second sermon of the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=536)

خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه وظاهرها أنه أراد أنه يجزيه للجميع خطبتان لا أنه يخطب للكسوف خطبة فردة، وقد قالوا: لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفردة قطعا (لا مفرد) فإنه لا يخطب لما مر في العيد، وكذا النساء لأن الخطبة ليست من سننهن لكن لو وعظتهن واحدة وخوفتهن كان حسنا (ويندب في خطبة ثانية حث على خير) كإعتاق وصدقة ودعاء واستغفار (و) على (توبة) من المعاصي للآمر بذلك في البخاري وغيره، وتخصيص ذلك بالثانية

Mas'alah: What should the imam include in the eclipse sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=527)

قال الشافعي : ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وحض الناس على الخير , وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب في موضع مصلاه , @

Mas'alah: What does the imam command during the eclipse sermon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

ويأمرهم) فيها (بالتوبة) من المعاصي (وفعل الخير) كصدقة ودعاء واستغفار (والعتق ويحذرهم – [حاشية الرملي الكبير] الأصح وإنما نص على المنفرد؛ لأنه محل وفاق وجريا على الغالب ش (قوله كما أشار إليه السبكي وغيره) ؛ لأن الزيادة والنقص إنما يكونان في النفل المطلق، وهذا نفل مقيد فأشبه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة أو تسعا أو سبعا فإنه لا تجوز الزيادة ولا النقص (قوله لظاهر خبر النعمان السابق) وغيره يجاب عنه بأنه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال قال شيخنا قاله الوالد (قوله كالبقرة) فيه دلالة على أنه يجوز أن يقال سورة البقرة، وهو كذلك واختار بعضهم أن يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة) أشار إلى تصحيحه [فصل صلاة الكسوف جماعة في الجامع] (قوله أي كخطبتها في الأركان كما في المنهاج إلخ) عبر في الوجيز بقوله خطبتين كما في العيد ويأتي هنا ما تقدم ثم من اعتبار الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية

الاغترار) للأمر بذلك في البخاري وغيره ولعظم ما قبل فعل الخير وما بعده إفرادا بالذكر مع دخولهما فيه قال الأذرعي ويستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه أنه إذا صلى للكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الإمام إلا إذا كان بأمر الولي وإلا فيكره وذكر مثله في صلاة الاستسقاء وتقدم في الجمعة ما يؤخذ منه أنه يسن الغسل لصلاة الكسوف، وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت)

Mas'alah: What are the rulings on recitation and sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=130)

. . والجهر في قراءة الخسوف ... لقمر والسر في الكسوف وخطبتان بعدها كالجمعة ... قدم عل

Mas'alah: What is urged in the eclipse sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=434)

(وحث) فيهما لسامعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالعتاقة في كسوف الشمس» .

Mas'alah: What is recommended to be mentioned in the eclipse sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

(وحث) فيهما لسامعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالعتاقة في كسوف الشمس» ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس

Mas'alah: What is recommended to mention in the eclipse sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب، وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting takbir with tasbih or istighfar in the eclipse sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى، وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالإستغفار.

Mas'alah: Is it recommended to replace takbir with istighfar in the eclipse sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

وفي ع: وهل يحسن أن يأتي بدله بالإستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، لأن صلاته مبنية على التضرع، والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك.

Mas'alah: What does al-Nashiri say about using istighfar in the eclipse sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

وعبارة الناشري: يحسن أن يأتي بالإستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص.

Mas'alah: What is recommended in the eclipse sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=110)

قال بعضهم ويحسن أن يستغفر لأنه لائق بالحال لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده ولا يشترط فيهما شروط خطبة

الجمعة بل تسن كما في خطبة العيد ولا يكفي خطبة واحدة ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها

Mas'alah: What does the imam urge during the eclipse sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=485)

قلت: ويحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار. ففي (صحيح البخاري) عن أسماء – رضي الله عنها –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالعتاقة في كسوف الشمس. – والله أعلم –.

Mas'alah: What should the preacher urge the people to do during the eclipse sermon?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

(ويحث) الخطيب الناس (على الخير) من توبة وصدقة وعتق، ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور، ويذكر ما يناسب الحال؛ للاتباع في التحذير والأمر به في الباقي.

Sub-topic – Evidence and Analogy for the Sermon

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

دليلنا: ما روي عن عائشة: أنها قالت: «لما كسفت الشمس ... قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى –ووصفت صلاته نحوا مما ذكرناه– فلما تجلت الشمس انصرف، وخطب الناس، فذكر الله، وأثنى عليه، وقال: "يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك ... فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا" ، ثم قال: "يا أمة محمد، والله، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا» .

Mas'alah: What is the analogy for the eclipse sermon?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1101)

ولأنها صلاة نافلة يسن لها الجماعة، تنفرد بوقت، فكان من سننها الخطبة، كالعيدين.

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse sermon and what should it contain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2248)

في هذا الباب أصلا * لنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم (لما خسفت الشمس صلي فوصفت صلاته ثم قالت فاما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله تعالي جده واثنى عليه) وينبغى للامام ان يحث الناس في هذه الخطبة على الخير والوبة عن المعاصي ومن صلي منفردا لم يخطب فان الغرض من الخطبة تذكير الغير (فان قلت) قضية التشبيه في قوله كما في العيد أن يكبر في أول الخطبتين كما يفعل في خطبتى العيد فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) أن كتب الاصحاب ساكتة عن التصريح بذك مع تعرضهم لاذكارها المفروضة والمندوبة على التفصيل وأعادها ههنا ولو كان التكبير مشروعا ههنا لا عادوا ذكره سيما في المطولات فإذا المراد تشبيهها بخطبتى العيد في تأخيرها عن الصلاة لا على الاطلاق والله اعلم

Mas'alah: What is the conjunction 'and the two eclipses' referring to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: والكسوفين) معطوف على العيدين، أي وبعد فعل صلاة الكسوفين.

Mas'alah: What is the basis for the sermon in the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2166)

الأصل في مشروعية الخطبة في ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة في تتمة الحديث

السابق: "وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله .. إلى أن قال:" فإذا رأيتموها فكبروا، وادعوا الله، وتصدقوا يا أمة محمد، إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده وأمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت؟! "." وقد روى الخطبة فيها جمع من الصحابة، والكل في الصحيح، والقياس يوافقها؛ فإنها صلاة نفل يسن لها اجتماع الكافة؛ فسن لها الخطبة؛ كالعيد. وإذا ثبت أن الخطبة بعدها مشروعة كانت خطبتين كما في العيد، ولو اقتصر فيها على خطبة واحدة أجزأه؛ حكاه البندنيجي عن نصه في البويطي، وقال: إنه إذا أراد أن يأتي بهما فإنه يخطب– كما فصلنا في العيدين– على المنبر، وجميع ما ذكرناه، وجلسة الاستراحة، والجلوس بين الخطبتين، ويأتي بهما كسائر الخطب: يحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحض الناس على الخير، ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى. وقوله: "يبدأ بهما كما يبدأ بسائر الخطب" ، صريح في أنه لا يكبر في أولها كما يكبر في خطبة العيد، وهو ما قال الرافعي: إن كلام الأصحاب يدل عليه؛ حيث لم يتعرضوا للتصريح به، ولو كان مشروعا لذكروه خصوصا في الكتب المطولات.

Sub–topic – Timing of the Eclipse Sermon

Mas'alah: Where should the eclipse sermon be delivered according to al–Shafi'i?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

وقال الشافعي: (يخطب حيث لا يجمع) .

Mas'alah: Where should the eclipse prayer be performed and what are the rulings on the sermon?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=528)

ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد , وإن ترك ذلك , وصلى في غيره أجزأه إن شاء الله تعالى فإن كان بالموقف بعرفة خطب راكبا , وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب على منبره , وأحب إلي أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف , والعيدين والاستسقاء , وينصت لها , وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له , ولا إعادة عليه , وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له , ولا إعادة عليه

Mas'alah: When is the sermon delivered in the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=730)

قوله: (بعدهما) بضمير التثنية, الراجح لصلاة الكسوف وصلاة الخسوف, وفي بعض النسخ بضمير الإفراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما, وعليخا شرح العلامة الخطيب وهي أنسب لأن الأولى توهم أنها بعدهما معا, والمراد أنها بعد كل

منهما لكن هذاالإيهام بعيد كمالا يخفى.

Mas'alah: Is the eclipse sermon given before or after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

(تنبيه) إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة، فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضا، ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء، وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة إلخ. يرشد إلى ذلك ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه، أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم.

Mas'alah: When are the two sermons of the eclipse prayer delivered?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=300)

(قوله: بعدهما) أي بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين، والظرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين، واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فإنه لا يعتد بهما، كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت.

Sub-topic – Sermon for Solitary Worshipper

Mas'alah: When is the eclipse sermon omitted for a solitary worshipper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

قال أصحابنا: أراد أنه يخطب في الكسوف في السفر، وفي غير عدد، إلا أنه إذا كان منفردا ... لم يخطب؛ لأن الخطبة لوعظ غيره وتذكيره.

Mas'alah: Should people in rural areas and travel deliver a sermon after the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=528)

قال الشافعي : وأحب للقوم بالبادية والسفر , وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم , ويذكرهم إذا صلوا الكسوف.

Sub-topic – Number of Sermons

Mas'alah: Is one sermon sufficient for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=535)

وقضية كلامهم أنه لا يجزئ خطبة واحدة وقول ابن الرفعة أنها تجزئ، كما حكاه البندنيجي عن نص البويطي فيه – كما قال الأذرعي وغيره – نظر فإن البندنيجي لم يحك ذلك، وإنما حكى عبارة البويطي وهي: ويخطب الإمام خطبتين، كما يخطب في العيدين ثم قال: وإن اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة، ثم الكسوف، ثم العيد، ثم الاستسقاء فإن [حاشية العبادي] قوله: وينبغي الجزم به) ظاهر كلامهم خلافه. (قوله: إنه يعيدها) بل وأن تعيدها الجماعة بعينها وإن اتحد إمامها (قوله: ولا يطولا) بإبدال نون التوكيد الخفيفة ألفا أي: لا يفعل التطويل وحينئذ يظهر في قوله: كالتشهد أي: كما لا يطول تشهدها بر. (قوله: كالاعتدال) والرواية بتطويله قال النووي: شاذة مخالفة لرواية الجمهور فلا يعمل بها. اهـ. حجر ش ع. (قوله: بمعنى المستحب) أي: لا بمعنى الأفضل حتى يكون في الإسرار من حيث إنه أسرار فضل. (فرع) إذا كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم بأنه ليل فلا إشكال في أنه يجهر بالقراءة؛ لأنه وقت جهر لكن هل ينوي كسوف الشمس؛ لأنها شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكما أو كسوف القمر؛ لأنه قمر حكما للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل مال م ر للثاني ولا تردد عندي في الأول فليتأمل سم (قوله: لم يصل لخسوف القمر) يأتي ما يرده. (قوله: فرجحناه) قد يعارض الكثرة موافقة الصلوات النهارية. (قوله: لها مثل من إلخ) كأنه احتراز عن [حاشية الشربيني] قوله: وإنما نص إلخ) أي:

الإمام في الأم. (قوله: لأنه محل وفاق) فيه أنه لا غرض للمجتهد في محل الوفاق إنما ملاحظته للمختلف فيه يشير بنصه إلى مخالفة من خالفه كذا بهامش الشرح. (قوله: الجهر في صلاة الخسوف) أي: ما لم تطلع الشمس وهو فيها وإلا أسر من حينئذ. اهـ. برماوي. (قوله: بخلاف صلاة الكسوف) أي: ما لم يدخل الليل وهو فيها إلا جهر. اهـ. برماوي. (قوله: بيانا للجواز) قد يرد بأنه لا يتوهم فيه التحريم. (قوله: وجرى إلخ) أي: عينه بدليل آخر كلامه. (قوله: لها مثل) هو صلاة خسوف القمر. (قوله: لها مثل إلخ) أي: فتميز بالجهر والإسرار بخلاف ما لا مثل له كالعيد (قوله: كجمعة) إنما شبهوا خطبة الكسوف بخطبة الجمعة، وخطبة الاستسقاء بالعيد ليعلم أن ليس في

Mas'alah: Are two sermons recommended after the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=287)

[استحباب خطبتين بعدها] الرابعة: يسن بعدها خطبتان؛ للاتباع، رواه الشيخان، كالجمعة؛ أي: كخطبتي الجمعة في أركانهما وفي الإسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويندب أن يحث الناس فيهما على التوبة والخير، ويحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويخطب إمام المسافرين، ولا يخطب المنفرد ولا إمامة النساء، ولو قامت واحدة ووعظتهن .. فلا بأس. وأفهم كلامه كغيره: أنه لا تجزئ خطبة واحدة، وهو كذلك.

Mas'alah: Are the two sermons of the eclipse prayer an independent sunna?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=300)

(قوله: أي يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة مستقلة.

Mas'alah: How many sermons are given after the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

(ثم خطب خطبتين) بعد الصلاة إجماعا كخطبتي الجمعة في أركان وسنن على ما مر في خطبة العيد (أو واحدة) على ما في "البويطي" . والمعتمد: أنه لا بد من الخطبتين.

Mas'alah: What are the rulings on the two sermons of the eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1058)

(خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (في الجمعة) قياسا عليها أما شروطهما فسنة هنا [حاشية الشرواني] إلخ) عطف على قول المصنف ويسبح إلخ قول المتن (في البويطي) أي في كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى كان خليفة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومغني. قول المتن (وتسن جماعة) وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر وتستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس نهاية ومغني (قوله: وبالمسجد إلخ) عبارة النهاية والمغني وتسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد اهـ قال ع ش قوله مر

كنظيره في العيد قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر إلخ قال في العباب وبالمسجد، وإن ضاق اهـ وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء، وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اهـ ويمكن توجيه قوله، وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء. اهـ. (قوله: جماعة بالرفع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله وليس إلى بل تمييز، وكذا في المغني إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله: ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع أنه المقصود بالتعرض سم (قوله: وذلك الإيهام منتف إلخ) محل تأمل لإمكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفي الإيهام بصري وسم. قول المتن (ويجهر) أي الإمام والمنفرد ندبا مغني ونهاية (قوله: لأنها ليلية) أي إن فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) أي إن فعلت بعده فأو للتنويع بصري وسم (قوله: بل يسر) . (فرع) لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح، فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر سم. قول المتن (ثم يخطب إلخ) أي ندبا بعد صلاتها نهاية ومغني قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ثم رأيت في العباب ما نصه ولا تجزئان أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة انتهى اهـ. (قوله: من غير تكبير) وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة، والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار؛ لأنه لم يرد فيه نص انتهى اهـ ع ش (قوله: وتكره الخطبة إلخ) وعبارة النهاية والمغني ويستثنى من استحباب الخطبة ما

قاله الأذرعي تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد اهـ. (قوله: ما إذا اعتيد استئذانه إلخ) الأولى الضبط بخشية الفتنة بصري (قوله: أو كان إلخ) أي الإمام قول المتن (خطبتين إلخ) يعلم منه أنه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع مغني (قوله: فسنة هنا) نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومغني زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وبالمسجد إلا لعذر) قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء، وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد (قوله: ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع أنه المقصود بالتعرض (قوله: وذلك الإيهام منتف) أقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للإيهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر أول الباب لاحتمال تقييده بما أفاده ما هنا؛ لأن المطلق يحمل على المقيد بل الإيهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر إلخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال. (قوله: أو ملحقة بها) أي كما في بعد الفجر. (فرع) لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الأول أو القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الأول، والإسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح، فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر. (قوله: أما شروطهما فسنة إلخ) نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون

كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما في الكفاية عن النص وتبعه جمع

لكن رده آخرون وهو المعتمد

Sub-topic – Effect of Eclipse Ending on Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon and catching a rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1074)

ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة، ويحث على التوبة والخير. ومن أدرك الإمام في ركوع أول .. أدرك الركعة، أو في ثان، أو قيام ثان .. فلا في الأظهر ـــــــ قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon and catching a rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1074)

ثم يخطب الإمام) ؛ لما روى الشيخان] خ 1044 – م901 [عن عائشة: (أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته .. خطب) . وأشار بقوله: (الإمام) إلى أن المنفرد لا يخطب وهو كذلك. قال: (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها، والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة. والمنصوص: أن الخطبة الواحدة مجزئة في ذلك. قال: (ويحث على التوبة والخير) وكذلك الصدقة، والإعتاق كما رواه البخاري] 1054 [عن أسماء بنت أبي بكر. قال: (ومن أدرك الإمام في ركوع أول .. أدرك الركعة) ؛ لأنه الأصل وما بعده تابع له. قال: (أو في ثان، أو قيام ثان .. فلا في الأظهر) ، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات. والقول الثاني: أنه يصير بإدراك الركوع الثاني مدركا

للقومة التي قبله. فعلى هذا: إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى .. قام بعد سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل، ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله .. كان السجود الذي بعده محسوبا بطريقة أولى. وإن كان في الثانية .. فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة. هذا هو المقابل لقول المصنف: (الأظهر) ، ولا يفهم ذلك من الكتاب. ولا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة بجملتها.

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse sermon and when does the eclipse prayer expire?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=87)

(ويخطب) الإمام (بعدهما) أي بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق

ونحو ذلك. (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس، ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) . وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا، فلا تفوت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon when eclipse prayer is performed before the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

(تنبيه) إذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف.

Mas'alah: Does the eclipse sermon become invalid if the eclipse ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

[حاشية عميرة] (تنبيه) تقييده الفوات بالصلاة، يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك.

Mas'alah: Does the sermon of the eclipse prayer expire?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=402)

فرع: لا تفوت الخطبة بكل حال؛ صرح به الجرجاني في تحريره والمصنف في شرح مسلم.

Sub-topic – Conditions for Validity

Mas'alah: What is the ruling on congregation and sermon for eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=285)

فصل ويستحب لها الجماعة) وكونها (في الجامع) لا الصحراء (والنداء بالصلاة جامعة والخطبة) للاتباع رواه الشيخان إلا كونها في الجامع فالبخاري والمعنى فيه كونها معرضة للفوات بالانجلاء وكالصلاة جامعة الصلاة ويخطب (كالجمعة) أي كخطبتها في الأركان كما في المنهاج كالمحرر لا في الأركان والشروط كما في الأصل وشرح الإرشاد للمصنف لكنه استثنى منها القيام (لكن) يأتي بها (بعد الصلاة) للاتباع وكما في العيد وإنما تستحب للجماعة (حتى للمسافر لا المنفرد) لما مر في العيد ويأتي في الخطبة هنا ما مر ثم وعلم من كلامه أنه لا تكبير في الخطبة، وهو كذلك لعدم وروده وأنه لا تجزئ خطبة واحدة، وهو كذلك للاتباع وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن نص البويطي وتبعه عليه جماعة منهم المصنف في شرح الإرشاد من أنها تجزئ مردود كما نبه عليه جماعة بأن عبارة البويطي لا تفهم ذلك وعبارته ويخطب الإمام خطبتين كما في العيدين ثم قال، وإن اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه وظاهرها أنه أراد أنه يجزئه للجميع خطبتان لا أنه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يريدوا الفردة قطعا (

Mas'alah: Where is the eclipse sermon validly performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2166)

قال الشافعي: "ويخطب بهم حيث لا يجمع بهم" . وقصد بهذا: أن الخطبة للكسوف تصح في الموضع الذي لا تنعقد فيه الجمعة، مثل: القرية الصغيرة، والبادية، والبيوت، لكن بشرط أن يكون ثم جماعة، فإن صلى وحده لم يخطب؛ لأنها تراد لسماع المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse sermon and catching the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=516)

ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة، ويحث على التوبة والخير. ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة، أو في ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر. وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء [مغني المحتاج] «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كسوف لا نسمع له صوتا» وقال حسن صحيح. قال في المجموع: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر (ثم يخطب الإمام) ندبا بعد صلاتها للاتباع وكما في العيد (خطبتين بأركانهما في الجمعة) قياسا عليها. وأما الشروط والسنن فيأتي فيها هنا ما مر في خطبة العيد، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، وعلم من كلامه أنه لا يكبر في الخطبة وهو كذلك لعدم وروده، وأنه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع، وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن البويطي وتبعه عليه جماعة مردود كما نبه عليه جماعة بأن عبارة

البويطي لا تفهم ذلك (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب (و) على فعل (الخير) كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويحذرهم الاغترار والغفلة، ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه، ويستثنى من استحباب الخطبة كما قاله الأذرعي أنه إذا صلى الكسوف ببلد وكان به وال، لا يخطب الإمام إذا كان بأمر الوالي وإلا فيكره، وذكر مثله في صلاة الاستسقاء، وتقدم في الجمعة أنه يسن الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت. ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من تعرض له. (ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو) أدركه (في) ركوع (ثان أو) في (قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة: أي شيئا منها كما عبر به في المحرر (في الأظهر) لأن الأصل هو الركوع الأول، وقيامه وركوع الثاني وقيامه في حكم التابع، وعبر في الروضة بالمذهب، ولقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام، ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم، أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها، ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن، بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا إذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها ويندفع هذا بما قدرته تبعا للمحرر، وضعف هذا القول الثاني بأن الإتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة. (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف من كلها أو بعضها يقينا لخبر: «إذا رأيتم ذلك – أي الكسوف – فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم» فدل على عدم الصلاة بعد ذلك ولأن المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت إذ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع في الصلاة للباقي كما

لو لم يكسف منها إلا ذلك القدر، ولو انجلى الجميع وهو في أثناء الصلاة أتمها سواء أدرك ركعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the eclipse sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=110)

نعم لا بد في أداء السنة وصحة الخطبة من الإسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة كما تقدم في الجمعة وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا على المعتمد

Mas'alah: What are the rulings on congregation and sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=485)

فصل يستحب الجماعة في صلاة الكسوفين. ولنا وجه: أن الجماعة فيها شرط، ووجه: أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة، وهما شاذان. ويستحب أن ينادي لها: الصلاة جامعة. وأن يصلي في الجامع، وأن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشرائط، سواء صلوها جماعة في مصر، أو صلاها المسافرون في الصحراء. ويحث الإمام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير.

Mas'alah: What are the rulings on congregation, recitation, and sermon in the eclipse prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=401)

وتسن جماعة، اقتداء به عليه الصلاة والسلام، ويجهر بقراءة كسوف القمر، لأنها صلاة ليل وهو إجماع، لا الشمس، اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما صححه الترمذي وغيره [764]، ثم يخطب الإمام، للأتباع، خطبتين، كما في الجمعة وتجزي واحدة نص عليه، بأركانهما في الجمعة، أي وشرائطهما، قال الرافعي: وكتب الأصحاب ساكنة عن التكبير في أولهما، ويحث على التوبة والخير، أي من فعل الأعتاق والصدقة، وقد ثبتا في الصحيح [765].

Sub-topic – Comparison with Friday Sermon

Mas'alah: How are sermons delivered when Eid and eclipse or Friday and eclipse coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2254)

وتختم هذه الصورة بفصلين (احد هما) في الخطبة المأتى بها للصلاتين المجتمعتين اما إذا اجتمع العيد والكسوف فيخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين ويذكر فيهما شأن العيد والكسوف واما إذا اجتمع الجمعة والكسوف فان اقتضي الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلي الجمعة ثم صلي الكسوف ثم خطب لها وان اقتضي الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة وذكر فيها شأن السكوف كما أن النبي صلي الله عيه وسلم (استسقى في خطبته للجمعة ثم صلي الجمعة) واعرف في قوله ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة شيئين (أحدهما) ان المراد من هذا الكلام انه يكفيه من الخطبة ما كان يكفيه لو لم يصل الا واحدة من الصلاتين وهو خطبتان ولا يحتاج الي اربع خطب وليس المراد أنه تكفى خطبة فردة (وثانيهما) ان كلام الاصحاب ينازع في اللفظ الذي ذكره فانهم قالوا لا يخطب للجمعة والكسوف لان الخطبة فرض في الجمعة

ولا يجوز التشريك بين الفرض والنفل ولكن يخطب للجمعة ثم يذكر فيها امر الحسوف بخلاف العيد والخسوف يجوز ان يقصد بخطبته كلتيهما لانهما سببان قالوا ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر في مسألة اجتماع العيد والخسوف ثم يخطب للعيد والخسوف وقال في مسألة اجتماع الجمعة والخسوف ثم يخطب للجمعة

ويذكر فيها الخسوف فإذا اللفظ مؤول والمعنى انه لا يحتاج الي خطبتين لكل صلاة

Mas'alah: How does the eclipse sermon compare to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (كخطبتي الجمعة الخ) لو قال كخطبتي العيدين الخ لكان أولى وأنسب, نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ووجه ذلك أن قوله في الأركان والشروط غير ظاهر بالنيبة للشروط إذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة. نعم, يشترط الإسماع والسماع, وكون الخطبة عربية, وكون الخطيب ذاكرا, اللهم إلا أن يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها لأنها سنة هنا.

Mas'alah: How are the sermons delivered when Eid prayer and eclipse prayer coincide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1551)

1616 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك: أنا نرى أن يخطب الإمام عقيب صلاة الخسوف خطبتين، كما نرى ذلك في صلاة العيد، فلو اجتمعت الصلاتان في يوم واحد، فإن ضاق الوقت، ورأينا أن نقدم صلاة العيد، فنصليها، ونبتدر بعدها صلاة الخسوف، إن لم ينجل، ثم إذا فرغ منها، خطب الخطبتين للصلاتين جميعا، ويأتي فيهما بشعار العيد، ويذكر الخسوف، وتقع الخطبتان على الاشتراك عنهما، ولا يضر ذلك؛ فإن الخطبة ليست مفروضة في الصلاتين جميعا، ولو كانت شرطا، لما تأخرت عن

الصلاة، ولوجب تقديمها، كخطبة الجمعة. ثم لو زالت الشمس ووقعت الخطبتان بعد الزوال، فلا بأس؛ فإنهما إن لم يكونا شرطا، فلا يضر وقوعهما وراء الوقت في ضيق الزمان، وإن كنا لا نؤثر ذلك في اتساع الوقت.

Mas'alah: How is the sermon handled when an eclipse occurs on a Friday?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1551)

1617 - وقال الشافعي: إذا اتفق الخسوف في يوم جمعة؛ فإنه يخطب للجمعة، ويذكر فيها الخسوف. وذكر في العيد والخسوف أنه يخطب لهما خطبة واحدة، والسبب فيه أن الخطبة (1) زيادة من: (ت 1) ، (ل) . (2) العنوان من عمل المحقق.

ليست شرطا في الصلاتين، فإن وقعت مشتركة، لم يضر، والخطبة شرط الجمعة، فلا معنى لتقدير الشركة فيها، بل ينبغي أن تقع للجمعة، ثم يجري فيها ذكر الخسوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining sermons when eclipse prayer and Eid prayer coincide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1552)

فصل أنه لو اتسع الوقت في جمعة، ورأينا تقديم صلاة الخسوف، فلا يستحب إفرادها بخطبتين؛ فإن الموالاة بين أربع خطب لا سبيل إليها، بل ينبغي أن يقع الاكتفاء بخطبتين للجمعة، وفيهما ذكر الخسوف. ولو فرضنا ذلك في يوم عيد، ورأينا تقديم صلاة

الخسوف في اتساع الوقت، فإذا تنجزت الصلاة، فينبغي أن يبتدر صلاة العيد، ثم تقع الخطبتان على الاشتراك عنهما؛ فإن الجمع بين أربع خطب غير متجه. وهذه الصورة تفارق صورة الجمعة؛ فإن الخطب تقع فيها ولاء، وهاهنا صلى للخسوف [أولا] (1) ، فلو خطب، فيقع بعدها صلاة العيد، ثم الخطبة للعيد، ولكن لم أر أحدا من الأئمة يأمر بأربع خطب. فصل قال: "ولو خسف القمر، كان هكذا ... إلى آخره" (2) .

Sub-topic – Who Delivers the Sermon

Mas'alah: Who delivers the sermon for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=730)

قوله: (ويخطب الإمام) أي أو نائبه وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء, فلو قامت واحدة منهن ووعظهنفلا بأس به كما في خطبة العيد.

BAB 4

باب ما يفعل عند الكسوف

What is done during an eclipse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eclipse Prayer for Women

Mas'alah: Is it recommended for women to attend the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1096)

ويستحب فعلها للنساء مع الإمام؛ لما روي عن أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت: «كسفت الشمس، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – قياما طويلا، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والتي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أحرى على القيام» .

Mas'alah: What is the ruling on women attending the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=287)

ويحضرها) ندبا (العجائز) الأولى قول الروضة غير ذات الهيئات ونظر المصنف حضورهن من زيادته بقوله (كالعيد) فيأتي فيهن ما مر ثم وكذا في غيرهن المذكور بقوله (وغيرهن يصلين في البيوت) منفردات (ولا بأس بجماعتهن و) لكن (لا يخطبن، وإن) الأولى ما في الروضة فإن (وعظتهن امرأة فلا بأس) وكالنساء في الحضور وعدمه الخناثى (ويستحب لكل) وفي نسخة لكل أحد (أن يتضرع) بالدعاء ونحوه (عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة) والخسف كان الأولى أن يقتصر على ونحوها أو يقول كالصواعق (وأن يصلي في بيته منفردا لئلا يكون غافلا) «؛ لأنه –

صلى الله عليه وسلم – كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» رواه مسلم وروى الشافعي خبر «ما هبت ريح إلا جثا النبي – صلى الله عليه وسلم – على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» وروى أيضا أن عمر حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة لم يصح عنه قاله في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود إلا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا يصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة (فائدة) الرياح أربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم (

Sub-topic – Partial and Complete Clearing of Eclipse

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse clears before the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

[مسألة جلاء الكسوف قبل الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse clears before the prayer is performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

[: فإن لم يصل للخسوف حتى تجلى الخسوف ... لم يصل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فصلوا حتى تنجلي" .

Mas'alah: What is the ruling if only part of the eclipse clears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

وإن تجلى بعض الكسوف ... جاز أن يبتدأ الصلاة، كما لو لم ينكشف غير ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends before or during the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2377)

قال المصنف رحمه الله * {فان لم يصل حتي تجلت لم يصل لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي" فان تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وان جللها غمامة وهى كاسفة صلي لان الاصل بقاء الكسوف وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلي لان سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال في القديم لا يصلى لان سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد يصلي لان سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه وان صلى ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد} * {الشرح} حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة (وقوله) لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها قال صاحب البيان هو احتراز من صلاة الجمعة وقال القلعي هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدل من الظهر ومن المسافر إذا خرج الوقت وهو في صلاة نوى قصرها وقلنا إن ما يفعله بعد الوقت قضاء إذ من فاته صلاة في السفر فقضاها في السفر أتم فإنه يخرج من صلاة القصر

إلى صلاة الإتمام

Mas'alah: What is done if the eclipse ends before prayer or during it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=254)

فصل: فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي" فإن تجلت وهو في الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف وإن غربت الشمس كاسفة لم يصل لأنه لا سلطان لها بالليل وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلى لأنه سلطان باق وإن غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان: قال في القديم: لا يصلي لأنه سلطانه بالليل وقد ذهب الليل وقال في الجديد: يصلي لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه وإن صلى ولم تنجل مرة أخرى لأنه لم ينقل ذلك عن أحد ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends before the prayer is performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

(قال) : وإذا كسفت الشمس , ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس , وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا , وإن صلوا الصبح , وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس , ويخففون الصلاة لخسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل الشمس فلم@

Mas'alah: What is the ruling on praying the eclipse prayer after the eclipse has cleared?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=886)

وإذا لم يصل حتى تجلى فلا يصلي بعده؛ لما روي عن جابر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي" دل على أنه لا يصلي بعد التجلي. وإذا انجلت وهو

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer when the eclipse clears partially?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (بالانجلاء) أي لجميع قرصها يقينا. ولو انجلى بعضها وبقي بعضها الآخر لم تفت فتصلي كما لو كسف ذلك البعض ابتداء. وكذا لو شك في انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها فتصلي أيضا لأن الأصل عدم الانجلاء ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer when the eclipse clears completely?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (بالانجلاء) أي لجميعه يقينا كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends while one is still in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

فإن زال الكسوف (وهو في الصلاة، فأتمها، وترك القيام الزائد، والركوع الزائد، ففيه وجهان: أحدهما: أنها لا تصح. والثاني: أنها تصح وهو الأصح. فإن ترك الركوع والقيام الزائد مع بقاء الكسوف) (1) لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new prayer if the eclipse has not cleared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2155)

وقد قال القاضي الحسين: إن الوجهين في المسألة أخذا من قولين حكاهما [عني الشافعي فيما إذا فرغ من الصلاة على النعت الذي ذكرناه أولا، ولم ينجل الخسوف: هل يستأنف صلاة أخرى أم لا؟ والذي أورده العراقيون

Mas'alah: What is the ruling on starting a new prayer during an eclipse according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2156)

منهما؛ وحكوه عن نصه في "الأم" : المنع؛ إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on adding to the eclipse prayer relate to starting a new prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2156)

وغير القاضي من المراوزة حكى الخلاف في هذه المسألة وجهين، وأنهما مخرجان من المسألة قبلها: فإن قلنا: يجوز زيادة القيام والركوع، جاز أن ينشئ صلاة أخرى، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse ends before prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

قال: فإن لم يصل حتى تجلت- أي الآية المنكسفة، شمسا كانت أو قمرا- لم يصل، أي لأجل الشكر، كما يفعل في الاستسقاء إذا سقوا قبل الصلاة؛ لأن الصلاة في حال الجدب كانت لدفع النقمة بالنعمة، فملا زالت بالسقي خلفها علة أخرى، وهي طلب الزيادة والشكر؛ فشرعت الصلاة، ولا كذلك هنا؛ فإن الصلاة عند كسوف الشمس كانت لدفع النقمة، ولا شيء بعد التجلي يطلب بالصلاة؛ فإن النعمة المجردة لا يصلي لها، بل يسجد، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فصلوا حتى تنجلي" يفهم المنع منها بعد الانجلاء مطلقا.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed after the eclipse ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

وإذا عرفت ما قلناه عرفت أن الشيخ بين بما ذكره أولا [وهو قوله:] فإن فاتت لم

تقض، وبما ذكره آخرا وهو قوله: فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل– أن صلاة الكسوف لا تصلى بعد الانجلاء قضاء ولا أداء لأجل الشكر، وبه يندفع ما توهم أنه تكرار من الشيخ.

Mas'alah: What happens if the eclipse clears while one is in the middle of the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

ولا خلاف عندنا في أنها إذا تجلت وهو في خلال الصلاة لم تبطل، بل يتمها؛ لأنها صلاة مؤقتة فلا تبطل بخروج وقتها، وإن لم يشرع فيها القضاء كالجمعة؛ فإن الوقت إذا خرج وهو فيها لا تبطل، بل تنقلب ظهرا، ولو قيل ببطلانها– كما حكاه أبو علي في "شرح التلخيص" عن بعض الأصحاب– لكان الفرق: أن وقت الجمعة محصور يمكن البحث عنه، بخلاف الكسوف.

Mas'alah: What happens if the eclipse ends during the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1546)

1610 – ومما فرعه الأصحاب في ذلك أن المصلي إذا كان في القيام الأول مثلا من الركعة الأولى، فانجلى الخسوف، لم تبطل الصلاة، ولم تنقطع بما طرأ، ولكن لو أراد أن يتجوز في صلاته، ويقتصر على ركوع واحد وقومة واحدة في كل ركعة، فهل له ذلك؟ قالوا: هذا ينبني على الزيادة عند فرض امتداد زمان [الخسوف] (2) ، فإن [جوزنا الزيادة] (3) ، جوزنا النقصان والاقتصار، وإن منعنا الزيادة، منعنا النقصان من

عدد الركوع.

Mas'alah: Can one start a new eclipse prayer after finishing another prayer during an eclipse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1546)

1611 - ولو كان المرء يصلي، فلما تحلل صادف الخسوف قائما، فهل يعود إلى الصلاة مرة أخرى ويستفتح صلاة الخسوف؟ المذهب أنه يقتصر على الصلاة الأولى. ومن أئمتنا من قال: له أن يعود ويبتدىء صلاة خسوف، وهذا خرجه هؤلاء على (1) ر. كشاف القناع: 2/ 64، الإنصاف: 2/ 447. (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

جواز الزيادة في عدد الركوع، والأصح منع الزيادة، ومنع ابتداء صلاة أخرى بعد صحة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer when the eclipse ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1553)

فصل

Mas'alah: What is the distinction between rain after gathering and eclipse clearing after gathering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=393)

وفرق في "التحفة" بين هذا، وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم.

Mas'alah: Why is thanksgiving appropriate after rain but not after an eclipse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=394)

الأحاديث، وقد زال، وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة، ولم يفت.

Sub-topic – Eclipse Prayer Obscured by Clouds

Mas'alah: What is the ruling if the eclipse is obscured by clouds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

فإن جللها سحاب أو حائل، وهي كاسفة ... صلى الكسوف؛ لأن الأصل بقاؤه، وكذلك إذا ظهر بعض الشمس أو بعض القمر منجليا فإنه يصلي؛ لأن الأصل بقاء الكسوف في الباقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer when the moon is obscured by clouds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فأن جللها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا بأم القرآن أجزأه ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين" .

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer when clouds obscure the sun?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

فإن حال) دون الشمس (سحاب) وشك في الانجلاء أو الكسوف (وقال) له (منجم) واحد أو أكثر (انجلت أو كسفت لم يؤثر) فيصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف

Mas'alah: What is the ruling if the sun is hidden by clouds during an eclipse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

أما لو غابت عن أعين الناس بتجليل سحاب في النهار، فيصلي؛ لبقاء

Mas'alah: What is the ruling if the sun is partially obscured by clouds during an eclipse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

قال البندنيجي: وكذا لو زال السحاب عن البعض وهو صاف، وكان الباقي من دونه حائل- صلوا أيضا؛ لأنه لا يعلم ما وراء السحاب، والأصل: الكسوف.

Sub-topic – Eclipse Prayer When Sun or Moon Sets While Eclipsed

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while eclipsed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

فإن غابت الشمس كاسفة ... لم يصل الكسوف؛ لأن الصلاة إنما تراد لكي يرد الله تعالى عليها نورها، ولا نور لها في الليل.

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets while eclipsed before dawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

وإن غاب القمر خاسفا، فإن كان قبل طلوع الفجر ... صلى الخسوف؛ لأنه ينتفع بضوئه في غير هذا اليوم في هذا الوقت.

Mas'alah: Does the eclipse prayer become invalid if the moon sets while eclipsed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=421)

ولا بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا، ولا تفوت الخطبة بكل حال، كما صرح به في "شرح مسلم" [2]. (

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer when the sun sets while eclipsed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (وغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده, وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer when the sun rises?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا.

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets while still eclipsed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (ولا بغروبه خاسفا) أي في الليل كما لو استتر بغمام مثلا, ولو غاب خاسفا واستمر كذلك حتى طلع الفجر صلى على الجديد وهو متحه.

Mas'alah: What is the ruling on the lunar eclipse prayer if the moon sets before dawn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

(ولا بغروبه) قبل الفجر. (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب أم لا، وقيل إن لم يغب صلى قطعا، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer if the sun sets while still eclipsed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2167)

قال: وإن لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت- أي: غربت، وهو المتبادر إلى الفهم- كاسفة، لم يصل؛ أي: وإن لم يوجد الانجلاء الذي هو نهاية وقتها؛ لأن المقصود بالصلاة دفع النقمة برد ضوئها إليها؛ لينتفع به، وقد زال بغيابها.

Mas'alah: Does the solar eclipse prayer become invalid by sunset while still eclipsed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=405)

(وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب.

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer become invalid at dawn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=406)

(الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل. (ولا بغروبه) قبل الفجر. (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب

أم لا، وقيل إن لم يغب صلى قطعا، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء.

Mas'alah: Does the solar eclipse prayer become invalid by sunset while still eclipsed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1060)

(وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها، والانتفاع بها.

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer become invalid by sunrise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1061)

وإن علم طلوع الشمس فيها؛ لأنه لا يؤثر

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer become invalid by moonset while still eclipsed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1061)

(ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به. قال ابن الأستاذ هذا مشكل، وإن اتفقوا عليه؛ لأنه قد تم سلطانه في هذه الليلة اهـ ويجاب بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة،

وإناطة الأشياء بما من شأنها كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء؛ لأن خطبته – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت بعده.

Sub-topic – Eclipse Prayer for Other Natural Phenomena

Mas'alah: For which natural phenomena is congregational prayer not recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

وهذا كما قال: لا تستحب صلاة الجماعة لسائر الآيات، مثل: الزلازل، والظلمة بالنهار، والريح الشديدة، والأمطار الشديدة.

Mas'alah: Is it permissible to pray individually for other signs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

فإن صلى الناس منفردين؛ لئلا يكونوا على غفلة.. فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for other signs according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=950)

وقال ابن مسعود ويصلى جماعة في كل آية، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أهل العراق يصلى فرادى.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for not praying for earthquakes and winds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=950)

ومذهبنا أصح، لأنه قد كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آيات، منها انشقاق القمر، والزلازل والرياح والصواعق، فلم يصل لشيء منها، وصلى للخسوف. وروى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت إذا هبت ريح عاصف اصفر لونه "وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا" وإنما قال ذلك، لأن الله تعالى جعل الرياح رحمة والريح نقمة، وقال تعالى: ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات) الروم: 46) فكانت رحمة، وقال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) الأحزاب: 9) فكانت نقمة، فإن تنفل الناس بالصلاة لهذه الآيات جاز، فإن الصلاة خير موضوع، وقد ذكر الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه روي عن علي عليه السلام أنه صلى جماعة في زلزلة.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for other signs besides eclipses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2379)

{ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها لان هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف} * {الشرح} قال الشافعي والأصحاب ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعي في الام والمختصر اولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات هذا

نصه واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفردا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلا * وروى الشافعي أن عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي إن صح هذا الحديث قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفردا وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم *

Mas'alah: Is prayer performed for signs other than eclipses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=725)

ثم قال الشافعي ولا يبرز بالناس لأنه ربما يفوت بالبروز ولا يصلى لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying during earthquakes and other natural phenomena in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1077)

تتمة: فهم من كلامه .. أن ما سوى الخسوف والكسوف من الزلازل والصواعق والرياح لا يصلى لها جماعة كما صرح به المتولي وغيره؛ لأن عمر رضي الله عنه ظهرت الزلزلة في زمنه فلم يصل لها. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وآمر بالصلاة منفردين. ويستحب أن يدعو ويتضرعوا. وروى الإمام الشافعي رحمه الله [أم 7/ 168] عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في

. . . . . ـــــــــ زلزلة جماعة،

ثم قال: إن صح .. قلت به، قال الماوردي: وإلى الآن لم يصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for other signs besides eclipses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

ولا يؤمر بالصلاة جماعة؛ لأنه من الآيات سوى الخسوف؛ مثل: الزلازل والصواعق والرياح الشديدة؛ لأنه- لم ينقل؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى جماعة لآية سواها، لكنه يستحب أن يصلي منفردا، أو يدعو. روي عن ابن عباس: قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي- صلى الله عليه وسلم- على ركبتيه. قال: "اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا" .

قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل: {فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا} [فصلت: 16] {أرسلنا عليهم الريح العقيم} [الذاريات: 41] ، وقال: {وأرسلنا الرياح لواقح} [الحجر: 22] {يرسل الرياح مبشرات} [الروم: 46] . روي عن ابن عمر: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك" .

Mas'alah: What is recommended during earthquakes and other calamities besides eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2257)

إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يستحب له الدعاء والتضرع روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ما هبت ريح قط الاجثا النبي صلي الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) وكذلك يستحب لكل أحد أن يصلى منفردا لئلا يكون على غفلة ان حدثت حادثة فلذلك قال في الكتاب ولا يصلى صلاة الكسوف أي كما يصلي للكسوف ولم يقل ولا يصلى مطالقا وليكن قوله ولا يصلى

معلما بالالف لان عند احمد يصلي جماعة في كل آية وبالواو لانه ذكر أن الشافعي رضى الله عنه روى أن عليا رضي الله عنه صلي في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر

له في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الآيات) * * (

Mas'alah: What is the ruling on praying for the absence of the sun affecting crops?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=730)

(قوله أو ملوحته) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لأن عدمها يؤدي إلى عدم نمو الزرع والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قبيل الزلازل والصواعق المار فتسن له الصلاة فرادى اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: Is the eclipse prayer prescribed for other signs such as earthquakes and lightning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=648)

ولا تسن هذه الصلاة لآية سوى الكسوف، من الزلازل، والصواعق، والظلمة بالنهار (3) . وحكي عن أحمد أنه قال: يصلى في جماعة لكل آية. وحكى في "الحاوي" : أن الشافعي رحمه الله حكى في اختلاف علي، أنه صلى في زلزلة. وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: إن صح، قلت به. (1) (مدركا) : في ب، جـ، وفي أ: مدرك. (2) (للركعة) : في ب، جـ، وفي أ: الركعة. (3) لأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى لها جماعة غير الكسوف، أنظر "المهذب" للشيرازي 1/ 130.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's statement regarding prayer during earthquakes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=649)

- فمن أصحابنا من قال: أراد إن صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. - ومنهم من قال: أراد إن صح عن علي (رضي الله عنه) (1) . - ومنهم من قال: قلت به، أراد في الزلزلة خاصة. - ومنهم من قال: في سائر الآيات. والأصح: ما ذكرناه.

Mas'alah: Is eclipse prayer performed during fear and intense fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

صلاة الكسوف تصلى حال الخوف وشدة الخوف كما تصلى المكتوبة، صرح به البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Is prayer performed for signs other than solar and lunar eclipses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

لا يصلى [لغير هاتين الآيتين] .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the report of Ali praying in congregation during an earthquake?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2174)

وقد حكى عن الشافعي أنه قال في كتاب "اختلاف الحديث" : روي عن علي أنه صلى جماعة في زلزلة، فإن صح قتل به.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually during natural phenomena?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2175)

ثم ذلك في [الصلاة جماعة] ، وأما الصلاة فرادى فظاهر نصه في "المختصر" أنهم يصلون منفردين، وعليه نحمل نصه في "الأم" : إن الفزع إذا وقع من ظهور آية كان المفزع إلى الصلاة، وعلى ذلك جرى في "التهذيب" فقال: يستحب أن يصلوا منفردين ويدعون، وهو المذكور في الرافعي.

Mas'alah: What is the reward for praying individually during natural phenomena?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2175)

وقال في "الذخائر" : إن مراد الشافعي بقوله: وآمر بالصلاة منفردين، أنه إذا صلى كذلك كان له ثواب صلاة كسائر الأوقات، وأما كونها سنة كذلك فلا. وهذا قريب مما في "الحاوي" و "الشامل" ، والظاهر الأول، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is there a prescribed prayer for other signs like earthquakes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1554)

ثم ذكر الشافعي أنه لا يؤثر الصلاة في شيء من الآيات التي تظهر -سوى الخسوف- كالزلازل وما في معناها. والأمر على ما ذكره. (1) ر. المختصر: 1/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually during earthquakes and lightning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1063)

(فرع) لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الأوجه مع التضرع، والدعاء

Sub-topic – Eclipse Prayer Coinciding with Obligatory Prayers

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with Friday prayer or other prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1106)

قال الشافعي: (ويقرأ في كل قيام فاتحة الكتاب، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] [الإخلاص] . فإذا فرغ.. خطب خطبتين للجمعة والخسوف، ثم يصلي الجمعة) . وإن كان وقت الجمعة ضيقا.. بدأ بها قبل الكسوف؛ لأنها فريضة يخاف فوتها، والخسوف نافلة لا يتحقق فواتها. وإن اجتمع الخسوف مع الوتر، أو التراويح، أو ركعتي الفجر.. فإنه يقدم صلاة الخسوف، وإن خاف فوت هذه الصلوات؛ لأنها آكد منهن. قال في "الأم" [1 216] : (وإن كان الكسوف حال الموقف بعرفة.. فإنه يقدم صلاة الكسوف على الدعاء، ثم يخطب راكبا، ويدعو، وإن كسفت الشمس وقت صلاة الظهر بعرفة.. قدم صلاة الكسوف على الدفع إلى عرفة؛ لأنه يخاف فوات صلاة الخسوف، ولا يخاف فوات الدفع) . وإن خسف القمر بعد طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، وهو بالمشعر الحرام صلى الخسوف وإن كان يؤدي إلى فوات الدفع إلى منى قبل طلوع الشمس؛ لأنها آكد، ويستحب أن يخفف؛ لئلا يفوته الدفع قبل طلوع الشمس. وإن كسفت الشمس في اليوم الثامن بمكة، وخاف إن اشتغل بصلاة الخسوف أن يفوته الظهر بمنى.. قدم صلاة الخسوف. وبالله التوفيق والعفو والمغفرة * * *

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing between two concurrent obligations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=950)

قال الشافعي: "فإن اجتمع أمران فخاف فوات أحدهما، بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر" وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد ذكرنا أنه لو اقتصر في صلاة الخسوف على فاتحة الكتاب وحدها أجزأه.

Mas'alah: How to prioritize between eclipse prayer and other prayers when they coincide?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم هذا إن خيف فواته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالإنجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها للخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس

Mas'alah: How should eclipse prayer be prioritized when combined with other prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2379)

{وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتا فان استويا في الفوت قدم أو كدهما فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لانه يخشى عليه التغيير والانفجار وان اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لانه بخاف فوتها بالتجلي فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لان المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لانهما استوتا في خوف الفوات والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولي وان اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدم صلاة الكسوف لانهما استوتا في الفوت وصلاة الكسوف أو كد فكانت بالتقديم أحق} * {الشرح} قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته ثم الأوكد فإذا اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة لأنهما أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتهما فطريقان

(أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف لانه يخاف فوته (والثاني) حكام الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يقدم الجمعة والعيد لتأكد هما قال الشافعي وأصحابنا وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها أو كد وأفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها قال أصحابنا ويشتغل الإمام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها بل يشيعها غيره فان لم يحضر الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى * ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف نص عليه واتفقوا عليه لماذ كرناه وإن ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الجماهير ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني تقديم الجنازة لأن الجمعة لها بدل

وهذا غلط لأنه وإن كان لها بدل

لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدا قال الشافعي والأصحاب وإذا اجتمع العيد والكسوف والوقت متسع أو ضيق صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب للكسوف وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتها وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب في خطبتيه ولا يحتاج إلى أربع خطب قال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة وكذا نص عليه الشافعي في الأم قال أصحابنا ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصد هما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين إذا لم تتداخلا لا يصح أن ينوبهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بر كعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته ولو ضم إلى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكر ها قال الشافعي في البويطي لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة يعني والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فإن خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه قال الشافعي في الأم وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها قال في الأم وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام والناس في اليوم الثامن إلى منى صلوا الكسوف فإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يتركه للوقوف وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال وإن كسفت وهو في الموقف بعد العصر

صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا قال وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك الي طلوع الشمس ويخفف لكيلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر قال وإن خسف القمر وقت صلاة القيام يعني التراويح بدأ بصلاة الخسوف *

Mas'alah: How is the eclipse prayer prioritized when combined with other prayers?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=254)

فصل: وإن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم أخوفهما فوتا فإن استويا في الفوت قدم آكدهما فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت صلاة الجنازة لأنها يخشى عليها التغير والانفجار وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي وإذا فرغ بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وإن اجتمعت معها في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا في خوف الفوت والمكتوبة آكد فكان تقديمها أولى وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لأنهما استويا في الوقت وصلاة الكسوف آكد فكانت بالتقديم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer during Hajj in Mina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

(قال) : وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة بمنى "صلوا الكسوف

, وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر : بمنى" صلاها بمكة .

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer at Arafah near noon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

(قال) : وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر , والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف , ولم يدعه للموقف , وخفف صلاة الكسوف والخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the lunar eclipse prayer over night prayer and witr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

(قال) وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف , وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا .

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with Friday prayer or a funeral in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1076)

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر .. قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا .. فالأظهر: تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمع متعرضا للكسوف، ثم يصلي الجمعة. ولو

اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت الجنازة ـــــــ وفي (الصحيح) [خ1044 – م901] : (أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد التجلي) . ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين، فلو أخبروا به ثم حصل عارض غيم .. لم يصل له. قال: (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر .. قدم الفرض إن خيف فوته) ؛ لأنه أهم، فيخطب للجمعة ثم يصليها، ثم يصلي للكسوف ثم يخطب له. قال: (وإلا) أي: وإن لم يخف فوت الفرض (.. فالأظهر: تقديم الكسوف) ؛ لأنه يخاف فوته ولا يخاف فوت الفرض. وعلى هذا: يخفف فيقرأ في كل قيام بـ (الفاتحة) و (سورة الإخلاص) نص عليه. والقول الثاني: يقدم الفرض؛ لتحتمه. قال: (ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف، ثم يصلي الجمعة) ، ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما جميعا بالخطبتين؛ لأنهما سنتان. قال المصنف: كذا قالوه وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم تتداخلا .. لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة، ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح .. لم تنعقد صلاته، ولو ضم إلى فرض أو نفل تحية المسجد .. لم يضر؛ لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها. قال: (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت الجنازة) ؛ لما يخشى من حدوث التغير للميت. هذا إذا حضرت وحضر الولي، فإن لم تحضر بعد، أو

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse, Eid, and rain prayer coincide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=947)

مسألة: قال: وإذا اجتمع خسوف وعد واستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse coincides with an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=287)

[اجتماع الكسوف مع فرض عيني واتسع الوقت] الخامسة: لو اجتمع كسوف وفرض عيني من جمعة أو غيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف- وهذا معنى قوله: (بوقت وسعه) أي: وسع الوقت الفرض- قدم أنت الكسوف عليه ندبا؛ لخوف فواته بالانجلاء، ولأنه لا يقضى. قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في "الأم" : وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة .. خففها؛ فقرأ بـ (الفاتحة) و (قل هو الله أحد) وما أشبهها، ثم يخطب الجمعة متعرضا للكسوف، كما

أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة، ثم يصلى الجمعة، ولا يحتاج إلي أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف؛ فإنه يقصدهما بالخطبتين؛ لأنهما سنتان. قال النووي في "مجموعه" : وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم تتداخلا .. لا تصح نيتهما بفعل واحد؛ كسنة الصبح والضحى، بخلاف سنة الصبح والتحية. قال السبكي: وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة؛ لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة. وخرج بقوله: (بوقت وسعه) : ما لو خيف فوت الفرض؛ فإنه يقدمه وجوبا لتعينه ولضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها، فلو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت صلاة الجنازة وإن خيف فوات غيرها؛ لما

يخشى من تغير الميت بتأخيرها، ولأنها فرض كفاية، ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي، وإن اجتمع فرض وجنازة ولم يضق وقته .. قدمت الجنازة، وإن ضاق .. قدم، ولو اجتمع خسوف ووتر .. قدمت صلاة الخسوف وإن خيف فوات الوتر؛ لأنها آكد. وقول المصنف: (اقترا) بالقصر للوزن.

Mas'alah: How to prioritize when eclipse prayer coincides with an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=694)

ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم هذا إن خيف فوته لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر، فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء، ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف، ولا يصح أن يقصده معها للخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع، ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس

Mas'alah: How to prioritize between obligatory prayer and eclipse prayer when they coincide?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=111)

ولو اجتمع على الشخص فرض وصلاة كسوف أو خسوف فإن كان وقت الفرض واسعا قدم الكسوف أو الخسوف لأنه يخاف فوتها وإن كان وقت الفرض ضيقا قدمه ثم الكسوف أو الخسوف إن لم يفت

Mas'alah: Which prayer takes precedence when eclipse coincides with other prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=487)

فصل إذا اجتمعت صلاتان في وقت، قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد. فلو اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف، وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتها، قدمت، وإن لم يخف، فالأظهر: يقدم الكسوف. والثاني: العيد والجمعة، لتأكدهما، وباقي الفرائض كالجمعة. ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح، قدم الكسوف مطلقا، لأنها أفضل. ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد، قدم الجنازة، ويشتغل الإمام بعدها بغيرها، ولا يشيعها، فلو لم تحضر الجنازة، أو حضرت ولم يحضر الولي، أفرد الإمام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها. ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت، قدمت الجنازة. وإن ضاق الوقت، قدمت الجمعة على المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: تقدم الجنازة، لأن الجمعة لها بدل.

Mas'alah: What is the ruling on precedence when eclipse prayer and an obligatory prayer coincide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=407)

920 - قوله: (وإن اجتمع صلاتان مختلفتان .. بدأ بأخوفهما فوتا، ثم يصلي الأخرى،

ثم يخطب كالمكتوبة والكسوف في أول الوقت يبدأ بالكسوف، ثم يصلي المكتوبة، ثم يخطب) [2] يستثنى من تأخير الخطبة عن المكتوبة: ما إذا كانت المكتوبة جمعة؛ فإنه يقدم الخطبة عليها كما صرح به "المنهاج" [3]، وهو واضح.

Sub-topic – Timing and Expiration of Eclipse Prayer

Mas'alah: When does the eclipse prayer become invalid due to the eclipse ending?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=536)

من زيادة النظم وكأنه صحفه من لفظ الناس في قول غيره: ويحث في الخطبة الناس، أو إنه قاسه بالدعاء في الثانية من خطبتي الاستسقاء حيث قالوا: يبالغ في الدعاء فيها والوجه أنه يحث في الخطبتين، كما اقتضاه كلامهم وصرح به كثير منهم ابن الصباغ والجرجاني ولعظم التوبة أفردت بالذكر مع دخولها في الخبر (وفاتت) صلاة الخسوفين (بانجلا) كل القرص يقينا للخبر السابق أول الباب؛ ولحصول القصد بخلاف الخطبة للاتباع، كما في الصحيحين؛ ولأن ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك فلو انجلى بعضه صلى للباقي، كما لو لم ينخسف منه إلا ذلك القدر ولو حال سحاب، وشك في الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الخسوف فإن قلت لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر؟ قلنا: لا غنى بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث فتكون صلاتهم هناك لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف، وقد زال بالانجلاء ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

Mas'alah: When does the solar or lunar eclipse prayer become invalid due to sunset or sunrise?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=536)

(وبالغروب) للشمس كاسفة (فاته الكسوف) أي: صلاة كسوفها؛ لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) فاته (بطلوع شمسه) ولو بعضها (الخسوف) أي: صلاة خسوف القمر؛ لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وأفهم كلامه أنها لا تفوت بغروبه خاسفا ليلا؛ لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام ولا بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وإنه لو خسف بعد الفجر صلى له لذلك وأنه لو خسف بعد طلوع الشمس لا يصلي له ولو ظن الكسوف تحت الغمام لم يصل حتى يتيقن ولا يعمل فيه بقول المنجمين، كما في الروضة وغيرها ولو شرع في الصلاة قبل الفجر، أو بعده وطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في أثنائها.

Mas'alah: When does the time for eclipse prayer expire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1075)

وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في الجديد، ولا بغروبه خاسفا ـــــــــ قال: (وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء) ؛ لحصول المقصود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا رأيتم ذلك) أي: الكسوف (.. فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف ما بكم) ، فجعل الكسوف سببها، والتجلي غايتها، وذلك يفيد التأقيت. والمراد بـ (الانجلاء) : أن ينجلي جميع ما انكسف، وبـ (الفوات) : امتناع الفعل، لا تتميم الأداء. وقد أرشد إلى عدم القضاء في (باب صلاة النفل) حيث قيد القضاء بالنفل المؤقت؛ ليخرج ذات السبب. فلو انجلى بعض المنكسف .. فالوقت باق؛ لأن ما بقي لو انكسف لا غير .. شرعت له الجماعة. ولو جللتها غمامة وهي كاسفة .. صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف. قال: (وبغروبها كاسفة)

؛ لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها؛ لزوال سلطانها. قال: (والقمر بالانجلاء) ؛ لحصول المقصود. قال: (وطلوع الشمس) ؛ لعدم الانتفاع بضوئه. قال: (لا الفجر في الجديد) ؛ لبقاء الظلمة. والقديم: تفوت بطلوع الفجر؛ لذهاب سلطانه وهو الليل. قال: (ولا بغروبه خاسفا) ؛ لبقاء محل سلطانه وهو الليل. فإن قيل: القمر لا يخسف إلا في ليال التمام غالبا، فهو يبقى إلى طلوع الفجر .. فجوابه ما سيأتي في اجتماع عيد وكسوف. وسكوت المصنف عن الخطبة يقتضي: أنه يخطب لخسوفهما وإن غابا وهو كذلك؛ لأن المقصود بالخطبة الوعظ فجاز بعد زوال العارض بخلاف الصلاة، قاله في (شرح مسلم) و (الكفاية) .

Mas'alah: When does the time for eclipse prayer expire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

ولا يصلي في الثاني؛ لأن الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته (وتفوت) الصلاة أيضا (في الكسوف بغروب الشمس) كاسفة (و) في (الخسوف) للقمر (بطلوعها) لعدم الانتفاع بهما حينئذ)

Mas'alah: Does sunrise invalidate lunar eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

ولا تبطل) صلاة خسوف القمر (به) أي بطلوعها في أثنائها كما لو انجلى الخسوف في أثنائها)

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer after sunrise?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=286)

ولا أثر لحدوثه) أي خسوف القمر (بعده) أي بعد طلوعها فلا يصلي له لعدم الانتفاع به حينئذ (ولا) تفوت (بطلوع الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (فيصليها، وإن) خسف أو (غاب بعده خاسفا) كما لو استتر بغمام)

Mas'alah: What is the ruling on praying the lunar eclipse prayer after dawn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=887)

ولو خسف القمر، فلم يصل حتى غاب خاسفا بالليل- يصلي؛ لأن سلطانه، باق؛ ولو طلع الفجر؛ وهو خاسف، ووجد خسوف القمر بعد طلوع الفجر- هل يصلي؟ فيه قولان. قال في القديم: لا يصلي؛ لأن سلطان القمر قد ذهب بطلوع الفجر. وقال في الجديد: يصلي- وهو الأصح- لأن ظلمة الليل في هذا الوقت باقية؛ فينتفع بضوء القمر، ولأنه لا وقت في الليل والنهار إلا وهو صالح لإحدى صلاتي الخسوف.

Mas'alah: When does the eclipse prayer become invalid due to the end of the eclipse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2251)

مدركا لجميع الركعة ولو صار مدركا بادراكه لصار مدركا لجميع الركعة كما لو أدرك جزءا من الركوع في سائر الصلوات وأيضا فان الامر بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات كلها وعلى القول الصحيح لو ادرك القيام الثاني لا يكون مدركا لشئ من الركعة أيضا إذا عرفت ذلك فقوله في الكتاب لم يدرك الركعة ان أراد به انه غير مدرك لشئ من الركعة فينبغي أن يعلم بالواو وان أراد به أنه غير مدرك بجملتها فلا يجوز أعلامه لان القولين متفقان عليه * قال (وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة ويفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر ولا يفوت بطلوع الصبح علي الجديد لبقاء الظلمة) * الفرع الثاني فيما يفوت به هذه الصلاة (اما) صلاة خسوف الشمس فتفوت بطريقين (أحد هما) الانجلاء فإذا لم يصل حتى انجلت لم يصل * واحتج له بما روى انه صلي الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي) دل أنه لا يصلي بعده ثم الاعتبار بانجلاء الكل اما انجلاء البعض فلا أثر له وله ان يشرع في الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب ولم يدرها انجلت ام لافله ان يصلي لان الاصل بقاء الكسوف وعلي عكسه لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become missed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=732)

قوله: (وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) قد عرفت أنه كان الأولى أن يتقدم هذه العبارة على قول المصنف فإن فاتت لم تقض.

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=435)

(وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام يقينا لأنه المقصود بها، وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني؛ لأن الأصل عدمه

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become missed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

)

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become missed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام [حاشية الجمل] في غير ذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة إلخ اهـ. شيخنا (قوله لصحة الحديث فيه) قضيته

أن الاعتدال عنده لا يجوز تطويله لعدم ورود حديث فيه ونقل بالدرس عن الدميري أنه ورد في مسلم تطويل الاعتدال ولعل النووي لم يصح عنده ما في مسلم فلم يستدل به اهـ. ع ش (قوله في كل ركوع) أي في كل قيام ركوع كما في ع ش أو في كل سابق ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل اهـ. شيخنا (قوله وما روي من أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) نظر فيه الأذرعي بأن القاضي وغيره نقلوا عن أصحابنا «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل لخسوف القمر» ولم يوجد مصرحا به في حديث ثابت ورد بأن ابن حبان ذكر في كتاب الثقات «أن القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصلى – صلى الله عليه وسلم – صلاة خسوف القمر» وروى الدارقطني «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى لخسوف القمر» وفيه أنه قد يدعى أن ما ذكر حديث غير ثابت أي صحيح فلا ينافي ما قاله الأذرعي. اهـ. ح ل (قوله بلا عذر) قضيته أنه لو ضاق المسجد فالأفضل الصحراء لكن في العباب أن فعلها بالجامع أولى وإن ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع أفضل ولم يقل بلا عذر كما صنع الشارح وتبعه العلامة حج اهـ. برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله كنظيره في العيد قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله إلا لعذر إلخ قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق. اهـ. وسكت عليه في شرحه. وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اهـ. ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء اهـ. (قوله وسن خطبتان إلخ) ويستثنى من استحباب الخطبتين ما قاله الأذرعي تبعا للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يسن أن يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد اهـ. شرح م ر

(قوله فيما مر) علم منه عدم الاعتداد بهما قبل الصلاة وهو ظاهر وجزم به في العباب وإن تردد فيه بعضهم ثم استوجهه اهـ. شوبري وفي ق ل فإن قدمها أي الخطبة لم تصح ويحرم إن قصدها كما في العيد اهـ (قوله لكن لا يكبر) وهل يحسن أن يأتي بدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك. وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص انتهت اهـ ع ش على م ر (قوله وعتق) الأولى وإعتاق لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اهـ. إطفيحي (قوله أمر بالعتاقة) بالفتح والكسر كما قاله ابن قاسم في شرحه على المنهاج في باب الكتابة اهـ. ع ش وقوله على المنهاج لعله على أبي شجاع تأمل أو لعل قوله ابن قاسم محرف على ابن حجر (قوله فلا تدرك بإدراك ثان) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتهما حينئذ (فرع) لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا أن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له هاهنا على الإطلاق لزوال المخالفة أو لا لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الإمام لئلا يلزم المخالفة. فيه نظر وأظن م ر اختار الأول اهـ. سم على المنهج أقول وينبغي أن المراد من الإطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لا أنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين اللهم إلا أن يقال ما يأتي به مع الإمام لمحض المتابعة ولا يحسب له شيء من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ولو نوى الهيئة الكاملة اهـ ع ش على م ر (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس إلخ) أي يمتنع فعلها وليس المراد أنه يفوت أداؤها لأنها لا وقت لها وإن كان

يجوز فيها نية الأداء اهـ. شيخنا (قوله لعدم الانتفاع بها بعده) عبارة

يقينا لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه)

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become missed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=727)

و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أي بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء)

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=364)

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لأنه المقصود بها، وقد حصل. ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها إلا ذلك القدر، ولو حال سحاب، وشك في الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن. (وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=364)

(و) تفوت صلاة كسوف. (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع [حاشية قليوبي] فيها . قوله: (يجمع بينهما إلخ) هو صريح في أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى لكل منهما. قوله: (ثم بعد الصلاة يخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم إن قصدها كما في العيد، ولا يندب فيها ولا في صلاتها استغفار، ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة، ويندب هنا ثياب البذلة والمهنة، وعدم التزين وغير ذلك كما في الاستسقاء. قوله: (ويحرضهم) الإمام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي، ويجب ما ذكر بالأمر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه. قوله: (ويخطب إمام المسافرين) وكذا إمام العبيد والصبيان. وكذا إمام النساء كما مر في العيد . قوله: (أي شيئا منها) يشير إلى أن عدم إدراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده. قوله: (ثم أتى إلخ) فعليه يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات. قوله: (وتفوت صلاة إلخ) ويلزمه فوات الخطبة لأنها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج، وشرح شيخنا وغيرهما لأنها وعظ، وقول شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الأولى فيه نظر فراجعه. قوله: (بالانجلاء) أي التام يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فإن تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت إن كان قبل الفراغ وإلا وقعت نفلا إن فعلها كسنة الظهر وإلا فلا ولا يضر الانجلاء في أثنائها، قال شيخنا الرملي ولا توصف بأداء ولا قضاء، ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بإدراك ركعة قبل الانجلاء أو دونها. قوله: (صلى) وإن قال المنجمون إنها انجلت كما سيأتي. قوله: (حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف، وأنه لا يكفي ظنه أيضا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو بأخبار عدد التواتر عن مشاهدة،

وأنه لا يكفي خبر عدلين عن مشاهدة، ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لأنه ليس من محسوس. ومنه إخبار المنجمين سواء أخبروا بوجوده أو دوامه. هكذا عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملي. وقال بعض مشايخنا: ولي به أسوة أنه ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غيره مشاهدة بل وبخبر نحو صبي اعتقد صدقه، [حاشية عميرة] التقدير . قوله: (والجهر في كسوف القمر) أي فيكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صلى لكسوف القمر . قول المتن: (أو في ثان أو قيام ثان إلخ) وأما بعدهما فظاهر أنه لا يحصل سوى الجماعة. قوله: (أي شيئا منها) هي عبارة المحرر وهي أوضح. قوله: (قام هو إلخ) أي ولا يسجد، لأنه إذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلأن يحصل له السجود الذي فعله بالأولى . قول المتن: (وتفوت صلاة كسوف الشمس إلخ) . بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك، لا بمعنى فوات الأداء.

(الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل.

Mas'alah: When does the eclipse prayer become invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=517)

وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في الجديد، ولا بغروبه خاسفا.

Mas'alah: Is the eclipse prayer made up if the eclipse ends before prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1553)

1621 – إذا خسفت الشمس، فلم تتفق الصلاة حتى انجلت، فقد فاتت الصلاة، فلا تقضى، وكذلك لو غابت الشمس كاسفة، فلا صلاة أصلا [باتفاق] (3) الأصحاب. فأما القمر إذا خسف، ثم انجلى، فلا صلاة بعد الانجلاء كما ذكرناه في الشمس، ثم القمر يختص بما نذكره، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer when dawn or sunrise occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1553)

1622 – إن بقي الخسوف في القمر حتى طلعت الشمس، فلا صلاة، وإن كان جرم القمر باديا، فلا حكم له مع طلوع الشمس. ولو بقي الخسوف حتى طلع الفجر، وكان جرم القمر باديا، فالمنصوص عليه في القديم: أنه قد فاتت صلاة خسوف القمر؛ لأن ابتداء النهار قد دخل، فكان هذا كطلوع الشمس، والمنصوص عليه في الجديد على ما حكاه الصيدلاني أن الصلاة لا [تفوت] (4) ما لم تطلع الشمس؛ فإن آثار الظلمة لا تنقطع، ما لم تطلع الشمس، وسلطان القمر يبقى ما بقيت الظلمة. ولو غاب القمر، فالذي رأيت اتفاق الأئمة فيه أن غيبوبة القمر لا أثر لها، ولكن (1) ر. مختصر الطحاوي: 39، بدائع الصنائع: 1/ 282، حاشية ابن عابدين: 1/ 566. (2) ر. بدائع الصنائع: 1/ 282، حاشية ابن عابدين: 1/ 565. (3) في الأصل، و (ط) : اتفق، وفي (ل) : اتفق الأصحاب عليه. (4) في الأصل، و (ط) : تقوم.

إن غاب بعد طلوع الشمس، فلا صلاة؛ إذ لو بقي جرمه، فلا صلاة أيضا، فإن غاب خاسفا في الليل، صلينا ولا أثر لمغيبه، وإنما النظر إلى بقاء الليل، وإن غاب خاسفا بعد طلوع الفجر، ففيه القولان المذكوران. فخرج مما ذكرناه أن الانجلاء في الشمس والقمر يفوت الصلاة، وغروب الشمس كانجلائها، وطلوع الشمس يؤثر في تفويت صلاة خسوف القمر وفاقا، وفي طلوع الفجر القولان، ولا أثر لغيبوبة القمر من غير انجلاء، فإنما النظر إلى بقاء الليل، والسبب فيه، أن الليل لا يرتبط دوامه وزواله به، فتواريه بمغيبه خاسفا بمثابة ما لو جلل الشمس سحاب، فإنا نصلي لخسوف الشمس والقمر وإن كنا نجوز الانجلاء – بناء على أن الأصل بقاء الخسوف، وغروب الشمس يؤثر في فوات الصلاة؛ فإن النهار ينقضي بغروبها. فهذا تمام الغرض في ذلك.

Mas'alah: When does the time for solar eclipse prayer expire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=486)

فصل تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين. أحدهما: انجلاء جميعها، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر. ولو حال سحاب وشك في الانجلاء، صلى. ولو كانت الشمس تحت غمام، فظن الكسوف، لم يصل حتى يستيقن.

Mas'alah: When does the time for lunar eclipse prayer expire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=487)

الثاني: أن تغرب كاسفة، فلا يصلي. وتفوت صلاة خسوف القمر بأمرين. أحدهما: الانجلاء كما سبق. والثاني: طلوع الشمس. فإذا طلعت وهو بعد خاسف، لم يصل. ولو غاب في الليل خاسفا، صلى كما لو استتر بغمام. ولو طلع الفجر وهو خاسف، أو خسف بعد الفجر، صلى على الجديد. وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر، فطلعت الشمس في أثنائها، لم تبطل صلاته، كما لو انجلى الكسوف في الأثناء. وقال القاضي ابن كج: هذان القولان فيما إذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا، فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف.

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=405)

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لأنه المقصود بها، وقد حصل. ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها إلا ذلك القدر، ولو حال سحاب، وشك في الانجلاء صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن.

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1059)

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا لبعضها ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب؛ لأن الأصل بقاؤه [حاشية الشرواني]

كالعيد) أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمغني (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمغني والنهاية قول المتن (ويحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور نهاية ومغني عبارة شيخنا أي يأمرهم أمرا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهي، وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصبي بلغ ومذنب تاب اهـ. (قوله: عام إلخ) أي ذكر الخير بعد التوبة عام إلخ نهاية. (قوله: ويحرضهم) إلى قوله، وإنما وجبت في النهاية والمغني (قوله: على العتق) ويجب منه بالأمر به ما يجزئ في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالأمر من يجب عليه العتق في الكفارة (وقوله: والصدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين الإمام قدرا من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به شيخنا وفي البجيرمي عن الحفني أنه إذا عين الإمام قدرا زائدا على زكاة الفطر لزم بشرط أن يكون فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب اهـ. وقال شيخنا في الاستسقاء إنه هو المعتمد (قوله: والصدقة) أي والدعاء والاستغفار نهاية ومغني (قوله: ويذكر إلخ) أي في كل وقت من الحث والزجر مغني (قوله: ما يناسب الحال إلخ) أي كالصوم والواجب منه بالأمر يوم وكالصلاة، والواجب منها بذلك ركعتان نعم إن عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا. قول المتن (في ركوع أول) هو بالتنوين وتركه؛ لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا أو بمعنى أسبق كان ممنوعا من الصرف ع ش (قوله: فلا يدركها) زاد المحلي أي والمغني أي شيئا منها اهـ أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (في الأظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله

أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ. (فرع) لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا: إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له هاهنا على الإطلاق لزوال المخالفة أو لا؛ لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الإمام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأظن مر اختار الأول سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وإنما وجبت إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: تفصيل إلخ) عبارة المغني والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا إذ لا خلاف أنه لا يدرك الركعة بجملتها اهـ. وفي النهاية نحوه (قوله: ويسن) إلى قوله اهـ في المغني إلا قوله ويفرق إلى أما إذا وقوله قيل وإلى قول المتن وبغروبها في النهاية إلا قوله وبأنه يلزم إلى وبأن دلالة علمه (قوله: لا التزين إلخ) عبارة المغني والنهاية لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة ومهنة قياسا على الاستسقاء؛ لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له اهـ واعتمده شيخنا. (قوله: إذا لم يشرع إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما إذا زال إلخ (قوله: وتفوت صلاة كسوف الشمس إلخ) أي بخلاف الخطبة، فإنها لا تفوت؛ لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر نهاية ومغني. (قوله: ولا إذا شككنا إلخ) عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمغني ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما اهـ. (قوله: ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين إلخ) أي، فإذا قالوا انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف

دون الثاني إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] الخطبة عربية شرح مر (قوله: لا التزين إلخ) عبارة شرح الروض، وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن، فإنه يضيق الوقت اهـ. (قوله: ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب إلخ) قال في الروض، فإن حال سحب وقال منجم أي أو أكثر كما في شرحه انجلت أو كسفت لم يؤثر اهـ قال في

ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا، وإن كثروا؛ لأنه تخمين، وإن اطرد ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت، والصوم بعلمه بأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأنه يلزمه القضاء في الصوم، وإن صادف كما يأتي فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها أما إذا زال أثناءها، فإنه يتمها قيل ولا توصف بأداء ولا قضاء اهـ، والوجه صحة وصفها بالأداء، وإن تعذر القضاء كرمي بالجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالأوجه أنها إن كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها إذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها إليه

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1060)

(و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت

(في الجديد) لبقاء ظلمة الليل، والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر [حاشية الشرواني] الأصل عدمه نهاية ومغني (قوله: مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق إلخ ع ش (قوله: خارجة عن القياس) في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح سم (قوله: وبأنه يلزمه القضاء إلخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم سم (قوله: دلالة علمه) أي المنجم (على ذينك) أي الوقت والصوم (قوله: وذلك إلخ) أي فواتها بالانجلاء بصري (قوله: أما إذا زال إلخ) أي انجلى جميعها نهاية ومغني. (قوله: فإنه يتمها) أي، وإن لم يدرك ركعة منها نهاية ومغني أي، وإن علم عند الإحرام أن الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح (قوله: قيل ولا توصف إلخ) صنيع النهاية والمغني صريح في أنه راجع لقوله أما إذا زال أثناءها إلخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم أنه في مطلق صلاة الكسوف. (قوله والوجه صحة وصفها بالأداء) أي، وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال: ينبغي أن توصف بهما؛ لأن لها وقتا مقدرا لكنه مبهم، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله: ولو بان إلخ) أي لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية (قوله: وقعت نفلا إلخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا إلخ قال ع ش قوله انقلبت إلخ كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها، فإن علم ذلك في أثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم انجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اهـ أقول بل الظاهر هنا الإطلاق إذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وأيضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها (قوله:

كالهيئة إلخ) الأولى على الهيئة إلخ. (قوله: قبل الشروع) إلى الباب في النهاية إلا قوله: ولو بعد الفجر (قوله: لجميعه) أي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) أي ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) إلى قوله وكذا إن نوى في المغني (قوله لا بطلوع الفجر) أي، وإن كان في ليل يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الآتي ويجاب إلخ ع ش (قوله: إذا خسف بعد الفجر إلخ) – [حاشية ابن قاسم العبادي] شرحه فيصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني؛ لأن الأصل عدمه (قوله: ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين) أي، فإذا قالوا انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه مر (قوله: خارجة عن القياس) أي في الجملة فلا ينافي أنها تجوز كسنة الصبح (قوله: وبأنه يلزمه القضاء في الصوم إلخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لئلا تفوت رأسا ولا كذلك الصوم (قوله: أما إذا زال أثناءها، فإنه يتمها) يحتمل أن محله ما إذا لم يكن الباقي عند الإحرام لا يسع الصلاة بأن بقي لطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصور إيقاع جميع الصلاة فيه أما إذا كان الباقي كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهيئة المعروفة بخلافها كسنة الظهر؛ لأنها على صورة النفل المطلق ولا يتصور أن يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب؛ لأن زواله غير مضبوط فليتأمل ثم رأيت قول الشارح وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر، وإن علم طلوع الشمس فيها؛ لأنه لا يؤثر اهـ (قوله: والوجه صحة وصفها بالأداء) أي، وإن لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بأن القضاء فعل الشيء خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكفى في كونها أداء صحة الإحرام بها، وقد يرد على هذا التوجيه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا، وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور إلا أن يمنع اعتبار

ما ذكر في الأداء فليتأمل وقد يقال ينبغي أن توصف بهما؛ لأن لها وقتا مقدرا لكنه مبهم، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء فأداء، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن إذا حصل الانجلاء قبل الإحرام بها امتنع فليتأمل وفي العباب فرع إنما يدرك المسبوق الركعة بإدراك الركوع الأول مع الإمام، فإن كان أي الركوع الأول الذي أدركه من الثانية صلى بعد سلام الإمام ركعة بهيئاتها إن بقي الكسوف وإلا لم تبطل لكن يخففها اهـ وقوله: فإن كان من

Mas'alah: When does the time for the eclipse prayer expire?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=402)

وتفوت صلاة الشمس بالإنجلاء، لأنا نصلي طلبا له وقد حصل، وبغروبها كاسفة، لزوال سلطانها وهو النهار، والقمر بالإنجلاء، لما مر، وطلوع الشمس، لزوال سلطانه وهو الليل، لا الفجر في الجديد، لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، والقديم: أنها تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه، وفي موضع القولين طريقان، أحدهما، قاله ابن كج وأقره الرافعي: أنهما فيما إذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعا، والثاني: جريان القولين في الحالين وهو ظاهر إيراد المصنف تبعا للجمهور كما نقله عنهم المصنف في شرح المهذب، ولا بغروبه خاسفا، لأن سلطان القمر الليل وهو باق، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا.

Sub-topic – Ruling on Uncertainty About Eclipse

Mas'alah: What is the second answer regarding the historical occurrence of an eclipse on the tenth of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=947)

جواب ثان وهو أن الشافعي تكلم على ما يقتضيه قول أهل النجوم الذي لا يسوغ قبول قولهم، وقد نقل الواقدي وأهل السير أن الشمس خسفت في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان اليوم العاشر من الشهر، وروى ذلك علقمة عن ابن مسعود، وقيل كان اليوم العاشر من رمضان، وقيل العاشر من شهر ربيع الأول، وقيل الشمس خسفت يوم مات الحسن بن علي عليه السلام، وكان يوم عاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about whether an eclipse is occurring?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=949)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا تيقن الخسوف ثم جلله سحاب أو حال دونه حائل يمنع من النظر إليه فلو يعلم هل تجلى أمر لا يصلي له، لأن الأصل بقاء الخسوف إلا بعد تيقن تجليه، فلو كان القمر طالعا غير كاسف فغاب ضوءه فلم يعلم هل ذلك لكسوفه أو حائل تجلله من سحاب أو غيره لم يصل له، لأن الأصل أنه غير كاسف.

Mas'alah: Should one rely on astrologers regarding the eclipse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=486)

قلت: قال الدارمي وغيره: ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين. – والله أعلم –.

Sub–topic – Ruling on Congregational Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for the eclipse?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فإن اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for solar and lunar eclipses?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=2246)

* في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) انه يستحب الجماعة في صلاة الخسوفين (أما) في خسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ينادى لها الصلاة جامعة (واما) في خسوف القمر فلما روى عن الحسن البصري قال (خسف القمر وابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة فصلي بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت

Sub–topic – Ruling on Ghusl for Eclipse Prayer

Mas'alah: Is ghusl recommended for the eclipse prayer?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

ويسن الغسل لصلاة الكسوف

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=971)

والكسوف) الشامل للخسوف (

Sub-topic – Recommended Acts Before and During Eclipse Prayer

Mas'alah: Is grooming recommended for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=189)

وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له

Mas'alah: What are the sunnah practices for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2368)

}

Mas'alah: What is done if the eclipse continues after the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=945)

فرع قال في "الأم" : لو فرغ من صلاة الخسوف والخسوف باق لم يزد في الصلاة واشتغل بالخطبة لأنه لم ينقل عن النبي أنه صلى في الخسوف إلا ركعتين فلا يزيد على ذلك. قال القفال: هل يعود إلى الصلاة؟ وجهان: بناء على أنه هل يزيد على ركوعين

عند طول الخسف، فإن قلنا: يزيد هاهنا يعود إلى الصلاة، وإن قلنا لا يزيد فلا يعود إلى الصلاة "238 أ/3" وهذا لا معنى له مع النص الذي ذكرنا. فرع آخر لو تجلت الشمس وهو في القيام الأول، فإنه يتمها ويخفف نص عليه، وقال القفال: فيه وجهان، فإن قلنا: يزيد إذا امتد فهاهنا يقتصر على ركوع واحد، وإن قلنا: لا يزيد فهاهنا لا يقتصر وفيه نظر أيضا والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform eclipse prayer in congregation and deliver a sermon?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2246)

منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في الصحيح ويحكي هذا القول عن رواية البويطى ونقله أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضى الله عنه أيضا قال (ويستحب أن تؤدى بالجماعة وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما في العيد ولا يجهر (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف)

Mas'alah: Where is it recommended to perform the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

)

Mas'alah: Where is it recommended to perform the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=726)

و) سن (فعلها) أي صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيدين وهذا من زيادتي

Mas'alah: Where should the discussion of panic during eclipse be placed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2207)

وهذا الفزع وما يتعلق به كان اللائق ذكره في باب صلاة الكسوف، والشيخ اتبع في ذكره هنا الأصحاب.

Mas'alah: What is recommended before the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=390)

وسن هنا الغسل لا التزين؛ لخوف الفوات.

Sub-topic – Eclipse Prayer Coinciding with Friday Prayer

Mas'alah: How to handle eclipse prayer during Eid prayer and sermon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=513)

(قال) وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف , وللعيد فيهما , وإن كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا , ونزل فصلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير المصر بالانصراف كما وصفت , ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجدب فأراد أن يستسقي أخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده , واستسقى في خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب "قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء وقت" .

Mas'alah: What is the ruling when Eid and eclipse coincide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=513)

(قال) : وإن اتفق العيد , والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال , ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة

قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف , وخطب لهما معا , وإن فرغ من الصلاة , وقد تجلت الشمس خطب للعيد , وإن شاء ذكر فيه الكسوف . .@

Mas'alah: What should be done if eclipse and Eid prayers coincide?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=525)

قال : وإن خاف فوت العيد صلى , وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف , ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لأنه ليس كخطبة الجمعة .

Mas'alah: What is done when Eid and eclipse coincide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=725)

الكسوف لأنها ليست من شرائطها وكذا يفعل عند اجتماع العيد والكسوف

Mas'alah: What is the ruling when eclipse prayer coincides with Friday prayer or a funeral?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=421)

ولا بغروبه خاسفا. ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر .. قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا .. فالأظهر: تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف، ثم يصلي الجمعة. ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت الجنازة. === قال الرافعي:

وخصص ابن كج الخلاف بما إذا غاب خاسفا بين الفجر والشمس؛ فإن لم يغب، وبقي خاسفا .. صلى قطعا، وأقره، زاد في "الروضة" : صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين، وقال في "شرح المهذب" : إنه مقتضى إطلاق الجمهور [1]. (

Mas'alah: What is the ruling when eclipse prayer coincides with Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=421)

ولو اجتمع كسوف وجمعة، أو فرض آخر .. قدم الفرض إن خيف فوته) اهتماما به؛ لتحتمه، وعلى هذا: فيخطب للجمعة ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له (وإلا) أي: وإن لم يخف فوت الفرض، (.. فالأظهر: تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء، فعلى هذا: يقرأ في كل قيام بـ (الفاتحة) ، و (قل هو الله أحد) ، وما أشبهها، نص عليه في "الأم" [3]، والثاني: يقدم الفرض؛ لوجوبه. (ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف) كما أنه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة [4]. (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويشترط أن يقصد بالخطبتين الجمعة فقط، ولا يجوز أن يقصد بهما الجمعة والكسوف؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف؛ فإنه يقصدهما بالخطبتين؛ لأنهما سنتان. (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة .. قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت، وكذا لو اجتمعت الجنازة مع فرض آخر ولو جمعة، بشرط اتساع وقت الفرض؛ فإن ضاق وقته .. قدم الفرض، ولا يتبع الإمام الجنازة، بل يشتغل ببقية الصلوات. * * * (1) الشرح الكبير (2/ 379) ، روضة الطالبين (2/ 87) ، المجموع (5/ 59) . (2) شرح مسلم (6/ 200) . (3) الأم (2/ 528) . (4) أخرجه البخاري (933) ، ومسلم (897) عن أنس بن مالك

رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the priority when eclipse, funeral, and Friday prayer coincide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=727)

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أي الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) أي الكسوف ولا يجوز أن يقصد معها في الخطبة [حاشية الجمل] شرح م ر لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها انتهت (قوله يقينا) فيه إشارة إلى أنه لا يعمل بقول المنجمين لأنه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة اه شوبري (قوله بخلاف الخطبة) أي فإنها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة اه. شوبري (قوله فلو حال سحاب وشك إلخ) ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اه شرح م ر وقوله انقلبت نفلا مطلقا هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها

انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اهـ. ع ش عليه (قوله ولا يصلي في الثاني إلخ) هذا وإن كان صحيحا في نفسه إلا أنه لا محل له هنا لأنه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كان حال سحاب إلخ تأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوءه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر ولا تفوت صلاته أيضا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعها بعد غروبه فيها وإنما لم ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو غيره انتهت (قوله ولو شرع فيها قبل الفجر إلخ) هل يشترط لصحة الصلاة في كل من الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جدا يمتنع الإحرام بها حرره ثم رأيت الشيخ ابن حجر جزم بأنه يصح الإحرام بها وإن علم ضيقه فلله الحمد. اهـ. شوبري فقوله أو بعده أي وإن علم قرب الطلوع جدا كما تشعر به الفاء وصرح به حج. اهـ. شوبري (قوله كما لو انجلى الكسوف) في الأثناء ويتمها وإن لم يدرك ركعة منها ولا توصف بأداء وقضاء وإن أدرك ركعة لأنه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر اهـ. ح ل والوجه صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار اهـ. حج. اهـ. شوبري ويرد عليه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا إلا أن يقال نزل

زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لأن لها وقتا مقدرا غاية ما فيه أن أحد طرفيه معين وهو أول التغير والطرف الآخر مبهم وهو الانجلاء اهـ. سم (قوله ولو اجتمع عيد إلخ) عبارة شارح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة إلخ انتهت (قوله قدمت) أي الجنازة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذا من تعليله الآتي وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله لخوف تغير الميت أي لأن الميت مظنة التغير اهـ ح ل (قوله وإلا فالكسوف مقدم) وإذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إليه ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب اهـ. برماوي (قوله ثم يخطب للجمعة) أي فقط فيجب قصدها بالخطبة ولا يكفي الإطلاق وقوله متعرضا له أي لما يقال في خطبته

لأنه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها [حاشية الجمل] كان يقول حديث إن الشمس والقمر آيتان إلخ فظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فإن لم يتعرض له أصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل أي تطويل ما يتعرض به

للكسوف اهـ. شرح م ر وع ش عليه (قوله لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره ولا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه على أنه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا له صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة اهـ. ع ش على م ر (قوله ثم يصليها) أي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة المكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس اهـ. شرح م ر (قوله فوت الوتر) أي كما أن الكسوف مخوف الفوات اهـ. شيخنا (قوله لأنها آكد) ووجه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة اهـ. ع ش (قوله أو جنازة وفرض) أي ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر أي فيقال إن اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وإن ضاق وقت كل من الفرض والعيد قدم الفرض والعيد ما لم يخش تغير الميت وإلا قدم أي الميت وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة وقد حكي عن ابن عبد السلام أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه أن محل وجوب تقديمها على الفرض مع أمن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها ما لم يكن التأخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين وإلا فلا ينبغي منعه اهـ. شرح م ر وقوله ويفتي الحمالين إلخ قال سم على حج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب وقوله أي الذين إلخ بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اهـ. اهـ. م ر ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين

جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا أو جنازة وفرض) أي ولو منذورا لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ. برماوي (قوله أو عيد وكسوف) وما اعترض به على قوله الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد أما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بأن قوله المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر من المحرم وبأنا لو سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة اهـ. شرح م ر (قوله لكن له أن يقصد العيد والكسوف) وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو له فيه نظر والأقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم يوجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما اهـ. ع ش على م ر (قوله مع أنهما تابعان للمقصود) والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه ز ي اهـ. شوبري وقوله وبهذا إلخ أي بقوله مع أنهما تابعان إلخ اهـ. شيخنا (قوله بنية صلاة واحدة) في هذا أيضا دفع الإشكال إذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطب

Mas'alah: What takes precedence when eclipse and Friday prayer coincide?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=517)

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا فالأظهر تقديم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة، [مغني المحتاج] أم دونها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر. قال ابن عبد السلام: ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت، ولا تنعقد نفلا على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج في نيته، ولو قال المنجمون: انجلت أو انكسفت لم نعتبرهم فنصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف دون الثاني؛ لأن الأصل عدمه، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء، والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بغروبه) أي القمر (خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفا. فإن قيل: قال ابن الأستاذ: قد اتفق عليه الأئمة وهو مشكل؛ لأنه قد تم سلطانه في هذه الليلة. أجيب بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار، ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره. (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه

(كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها؛ لأن فعله متحتم فكان أهم، هذا (إن خيف فوته) لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم الكسوف إن بقي أو بعضه ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفرض بالكسوف ما مر (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر) كذا في الروضة وأصلها وفي المجموع الصحيح وبه قال الأكثرون وقطعوا به (تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الأم (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع. فإن قيل: ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض. أجيب بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف؛ لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس، والعيد مع الكسوف كالفرض معه؛ لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب، لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين؛ لأنهما سنتان، والقصد منهما واحد. فإن

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse coincides with Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=406)

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها. (وإلا) أي وإن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات

بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصده والجمعة بالخطبتين لأنه تشريك بين فرض ونفل. (ثم يصلي الجمعة) والثاني يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لأنهما أهم.

Mas'alah: What is the ruling when eclipse and Friday prayers coincide?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=402)

ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر، قدم الفرض إن خيف فوته، اهتماما به لوجوبه، وإلا، أي وإن لم يخف فوت الفرض، فالأظهر تقديم الكسوف، لخوف فوته بالإنجلاء، والثاني: تقديم الفرض لوجوبه، وصحح في شرح المهذب القطع بالأول، ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف، كما أنه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة [766]، ثم يصلي الجمعة، أي ولا يحتاج إلى أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الكسوف معها للتشريك.

Sub-topic – Sermon and Repentance During Eclipse

Mas'alah: What is the ruling on urging repentance during the eclipse sermon?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=731)

قوله: (ويحث الناس) أي يأمرهم أمرا مؤكدا لأن الحث هو الأمر المؤكد. قوله: (على التوبة من الذنوب) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي, وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به فيما إذا لم يكن عليه ذنب لهم, وتجب بأمر الإمام كما نبه عليه الميداني.

Mas'alah: What does the preacher urge during the eclipse sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1059)

(ويحث) الخطيب ندبا الناس (على التوبة، والخير) عام بعد خاص وحكمة إفراده مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق، والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بهما الباقي ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء، والاستغفار.

Sub-topic – Conditions for Validity of Eclipse Prayer

Mas'alah: Where should the imam lead the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1554)

1623 – ثم قال الشافعي: "يصلي الإمام بهم في الجامع ولا يبرز؛ فإنه قد يحصل الانجلاء قبل اتفاق البروز وتفوت الصلاة" (1) .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison with Other Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the comparison between eclipse prayer and rain-seeking prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=699)

يستسقي تارة، ويدع أخرى، ولأن صلاة الكسوف خالصة لله تعالى، وصلاة الاستسقاء لطلب الرزق، وأجمع المسلمون على كون صلاة الكسوف سنة، واختلفوا في كون صلاة الاستسقاء سنة.

Mas'alah: How does the eclipse prayer differ from tarawih in terms of time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1102)

وقولنا: (تنفرد بوقت) احتراز من التراويح؛ لأن وقتها ووقت العشاء واحد.

Mas'alah: What is the most virtuous supererogatory prayer after the obligatory ones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=388)

كفاية، وأما خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق (فالكسوف فالخسوف) أي: ثم الأفضل بعد صلاة العيدين صلاة كسوف

الشمس، ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر} [فصلت: 37] الآية «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الصلاة لهما» بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحيانا، وأما تقديم الكسوف على الخسوف كما زاده الناظم وحكاه في الروضة عن الماوردي وغيره فلتقدم الشمس على القمر في القرآن والأخبار؛ ولأن الانتفاع بها أكثر منه به، وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص، وعلى قول الجوهري أنه الأجود، وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى (ثم) بعد صلاته للخسوف صلاته (للاستسقاء) لطلب الجماعة فيها كالفريضة (ثم) صلاة (الوتر) لخبر «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود. وصححه الترمذي ولخبر «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، أو بثلاث فليفعل، أو بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولوجوبه عند أبي حنيفة والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى، وخبر «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة» ، وخبر «هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع» (إحدى) بدل من الوتر أو خبر مبتدأ محذوف أي: هو ركعة (إلى واحدة وعشر) من الركعات (وينبغي) أن يشترط (صلاتها بالوتر) للأخبار الصحيحة فيه بأن يوتر بواحدة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر الصحيحين عن عائشة «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» ، فلو زاد عليها لم تجز، ولم تصح وترا كزيادة سائر الرواتب. ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقعت نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر، ولو شفع لم يقع وترا، بل نفلا آخر، وقيل: أكثره ثلاث عشرة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تأويل

ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك، وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم – ووقته (بين) فعل (فريضة العشا) وإن جمعها تقديما، أو لم يصل بعدها نافلة (و) طلوع (الفجر) للإجماع قاله ابن المنذر ولخبر «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي. وصححه الحاكم وابن السكن لكن قال النووي: في سنده ضعيف (كذا التراويح) أي: وقتها بين فريضة العشاء، والفجر

Mas'alah: Is eclipse prayer better than rain-seeking prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1672)

من قال مراد الشافعي أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة ومنهم من قال أراد أن الراتبة التي لا تصلى جماعة أحب إلي من التراويح وإن شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لأنه لم يقل صلاته منفردا أفضل: بل قال صلاة المنفرد أحب إلي منه والله أعلم * (فرع) قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالأحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الشمس والقمر آيتان" الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولأن الانتفاع بالشمس أكثر من القمر * (فرع) قد ذكرنا أن صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل أصحابنا بما ذكر المصنف ولأن صلاة الكسوف مجمع

عليها وقال أبو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولأن الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتتأكد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال أصحابنا ولأن الكسوف عبادة محضة والاستسقاء لطلب الرزق فإن قيل لا نسلم أن الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" وفي رواية "لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية" فصلوا حتى يفرج الله عنكم "وفي رواية" يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وهذه الألفاظ كلها في صحيحي البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في أحدهما وفيهما ألفاظ كثيرة نحوها فالجواب أن الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the order of emphasis for eclipse and rain prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

وقال في "الحاوي" : "ثم صلاة كسوف القمر، ثم صلاة خسوف الشمس، ثم صلاة الاستسقاء" التي هي عبادة. ومسألة، فهي بعد الكل.

Mas'alah: Why are eclipse prayers given preference over rain-seeking prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: ثم كسوف ثم خسوف) ؛ لأن الانتفاع بالشمس أكثر من الانتفاع بالقمر، وقدما على الاستسقاء لخوف فوتهما بالانجلاء، اهـ. ح ل. (

Mas'alah: What is the order of preference for eclipse prayers after Eid prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: فكسوف الخ) أي ثم يتلو العيدين في الأفضلية الكسوفان، وذلك للاتفاق على مشروعيتهما، بخلاف الاستسقاء فإن أبا حنيفة ينكره.

Mas'alah: What are the rulings on eclipse prayer and rain-seeking prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=12)

فصل" وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. "فصل" وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا

غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع

وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا, ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق. "

Mas'alah: What is the ruling on praying for other than solar and lunar eclipses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=790)

قوله: "ولا يصلى لغير الخسوفين" [7] معطوف على ما قبله في أنه أيضا قول الشافعي – رضي الله عنه –. أي هذه الصلاة المخصوصة. وأما بالنظر إلى مطلق الصلاة فلا (1) في (أ) : تقع. (2) في (أ) : وصلاة. (3) في (أ) : الصلاة. (4) قال الغزالي: "ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة إلا مع الجمعة عند ضيق الوقت ففيه خلاف، والأصح تقديم الجمعة، ووجه تقديم الجنازة أن الجمعة لها بدل" . أهـ الوسيط 2/ 798. (5) سقط من (ب) . (6) في (ب) : الجماعة. (7) الوسيط 2/ 798. حيث قال الغزالي: "ثم قال الشافعي: ولا يبرز بالناس؛ لأنه ربما يفوت بالبروز. ولا يصلى لغير الخسوفين من الآيات كالزلازل وغيرها" .أهـ وانظر قول الشافعي في الأم 1/ 409.

منع إلا في أنه لا يصلي لها جماعة، إذ تستحب الصلاة فرادى ذكره صاحب "التهذيب" [1]، وأشار إليه صاحب المذهب [2]. (1) انظر: التهذيب ص: 753. (2) في (أ) و (ب) : المهذب، وقد نص عليه الإمام الشافعي في الأم 1/ 409، وانظر المهذب 1/ 123.

Sub-topic – Quranic and Prophetic Basis

Mas'alah: What is the Quranic basis for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1094)

والأصل في صلاة الكسوف: قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن} [فصلت: 37] [فصلت:37] .

Mas'alah: What are the two possible meanings of the eclipse verse according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1094)

قال الشافعي: (فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أنه أمرنا بالسجود له، ونهى عن السجود للشمس والقمر. والثاني: أنه أمر بالسجود له عند حادث يحدث فيهما) ، وهذا أظهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عند حدوث الحادث بهما.

Mas'alah: What did the Prophet say when the sun eclipsed on the day of Ibrahim's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1094)

وروى الشافعي بإسناده عن أبي مسعود البدري: أنه قال: «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال الناس: إن الشمس انكسفت لموته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم"

Mas'alah: What did the Prophet command during an eclipse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

ذلك ... فافزعوا إلى ذكر الله، والصلاة» .

Mas'alah: What is the evidence for prayer during solar and lunar eclipses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=519)

قال الشافعي : فذكر الله عز وجل الآيات , ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس والقمر , وأمر بأن لا يسجد لهما , وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر , واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه , فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين : أحدهما أن يصلي عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك , وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة , والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها

Mas'alah: What did the Prophet say about solar and lunar eclipses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: ـــــــ

Mas'alah: What is the relationship between eclipses and the signs of the Hour?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

والثاني: أنهما من الآيات التي تظهر قبيل قيام الساعة، على ما قال تعالى: چ ... ? ? ... ? چ، [4] فيخوف الله بخسوفهما عبادة، ويذكرهم أمر الساعة؛ ليفزعوا إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والذكر، ويشهد له قوله تعالى: چ ? ? ? ... چ، [5] وفي حديث أبي بكرة: ((ولكن يخوف الله بهما عباده)) . [6]

Mas'alah: What is the wisdom behind the command to pray during an eclipse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=271)

وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالصلاة والذكر عندهما؛ فزعا [7] إلى الله تعالى؛

لاستدفاع [8] ما توهم متوهمون حدوثه عند حدوثهما.

Mas'alah: What is the source of the hadith about the eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=272)

(3) في م: (روايته) ، وهو تصحيف. وهذه الرواية أخرجها مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (2/ 626 / 907) عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به نحوه.

Mas'alah: What did the Prophet say about eclipses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

منها قوله عليه الصلاة والسلام: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة.

Mas'alah: What was the occasion of the eclipse during the Prophet's time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

قال ذلك لما مات ولده سيدنا إبراهيم وكسفت الشمس، فقال الناس: إنما كسفت لموته.

Mas'alah: What is the evidence that an eclipse can occur on the tenth of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

قيل في جوابه: قد كسفت الشمس يوم مات إبراهيم- عليه السلام- في العاشر من الشهر أو في الثالث عشر منه أو [في] الرابع عشر على اختلاف فيه كما تقدم، وذلك يبطل المدعى.

Mas'alah: What is the evidence for the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1544)

1606 - ذكر الشافعي في صدر الكتاب أن الخسوف مهما وقع أمرنا بالصلاة، وإن كان في وقت الاستواء، أو بعد العصر، وقصد به الرد على أبي حنيفة (1) ، وقد سبق في هذا باب، وذكرنا أن الصلوات التي لها أسباب، لا تكره إقامتها في الأوقات المكروهة، ونقول بعد ذلك: صح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله صلاة الخسوف، ولما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، خسفت الشمس، فذكر بعض الناس أنها خسفت بموت إبراهيم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة" (2) . واستفاض النقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع المسلمون على صلاة الخسوف.

Mas'alah: What is the wisdom behind solar and lunar eclipses according to al-Suyuti?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=111)

قال الإمام السيوطي الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر أنه لما سبق في علمه سبحانه وتعالى أن الكواكب تعبد من دون الله خصوصا الشمس والقمر قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعل ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران وفي مصالح العباد مسيران فسبحان الحكيم

Mas'alah: What is the cause of solar and lunar eclipses?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=111)

وقال ابن العماد سبب كسوف الشمس وخسوف القمر تخويف العباد بحبس ضوئهما ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استتر ضوؤها

Mas'alah: What is the authenticity of the eclipse prayer hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=773)

ما ذكره من حديث الخسوف [7] صحيح متفق على صحته من رواية جماعة [8] من الصحابة منهم: عائشة، وابن عمر، وابن عباس، (1) انظر: المجموع 5/ 43، فتح الباري 2/ 622. (2) سقط من (ب) . (3) في (ب) : يستعملان. (4) انظر: تهذيب اللغة 7/ 183، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: 83، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/90، لسان العرب 12/ 95، القاموس المحيط 3/ 178. (5) الصحاح 4/ 1421. (6) انظر: شرح النووي على مسلم 6/ 198، المصباح المنير ص: 65،

والموجود في بعض كتب اللغة عكسه وهو أن الخسوف ذهاب البعض، والكسوف ذهاب الكل. انظر مثلا: القاموس المحيط 3/ 178. (7) قال الغزالي: "... ولما مات إبراهيم ولد النبي – عليه السلام – كسفت الشمس فقال بعض الناس: إنها كسفت لموته، فخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: إن الشمس والقمر لآيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة" الوسيط 2/ 795. (8) في (ب) : جماعة من الجماعة.

وأبي [1] موسى، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم [2]، ولفظه في الكتاب قريب من لفظ [3] رواية أبي مسعود الأنصاري. قوله [4]: "لا يخسفان" هو بفتح الياء، وقد منعوا من أن يقال بالضم [5].

Sub–topic – Ghusl and Other Sunnah Practices

Mas'alah: What is the sunnah regarding ghusl and the call for the eclipse prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1095)

والسنة: أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فسن لها الغسل كالجمعة، وينادى لها: (الصلاة جامعة) ؛ لما روي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها قالت: «كسفت الشمس، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا، فنادى: الصلاة جامعة، وصلى حيث يصلي الجمعة» ؛ لأنها قد تتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه.

Mas'alah: What are the sunnah practices for the eclipse prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2368)

والسنة أن يغتسل لها لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الغسل كصلاة الجمعة والسنة أن يصلي حيث يصلى الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة في المسجد" ولانه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلي فيه وربما ينجلى قبل أن يبلغ الي المصلي فتفوت فكان الجامع أولي والسنة ان يدعي لها "الصلاة جامعة" لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة" }

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and congregation for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2368)

{الشرح} حديث عائشة رواه البخاري ومسلم وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما (وقوله) شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس: والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف ويسن في الجامع ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ويستحب أن يصلى في جماعة ويجوز في مواضع من

البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد وحكى الرافعي وجها انه يشترط بصحتها الجماعة ووجها أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان قال أصحابنا ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا إذنه قال الشافعي والأصحاب فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فإن لم يخرج طلبوا إماما يصلي بهم فإن لم يجدوا صلوا فرادى فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوها سرا وبهذا قال مالك وأحمد واسحق وقال الثوري ومحمد إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=94)

سادسها: الغسل لصلاة خسوف الشمس أو القمر؛ لاجتماع الناس لهما كالجمعة، ويدخل وقت غسله بأوله.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for the eclipse prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=59)

(والخسف) أي يسن الغسل لصلاة خسوف الشمس أو القمر لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسله بأوله و

Mas'alah: What is the ruling on the ghusl for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=241)

قوله (والخسوف للقمر) أي وغسل الخسوف للقمر، ويدخل وقته بإبداء التغير ويخرج بالإنجلاء التام، وكذا يقال في قوله: والكسوف للشمس. وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما سيأتي.

Mas'alah: Is it sunnah to perform ghusl for the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2150)

قال: والسنة أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع فيها الاجتماع؛ فسن فيها الاغتسال؛ كالجمعة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about women attending the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2151)

قال الشافعي في "الأم" : "ولا أكره لمن لا هيئة لها من النساء، ولا العجوز، ولا الصبية- شهودها مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إلي لذوات الهيئات أن تصليها في بيتها" .

Sub-topic – Definition and Ruling of Eclipse Prayer

Mas'alah: What is the book of eclipse prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=630)

كتاب صلاة الكسوف

كتاب صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the chapter on eclipse prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=180)

باب صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the chapter on eclipse prayer for the sun and moon?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=188)

فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض

بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله} عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2367)

}

Mas'alah: What are the linguistic terms for solar and lunar eclipses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2367)

باب صلاة الكسوف} يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين وكسفا - بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات في الشمس والقمر ويقال كسفت الشمس وخسف القمر وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما فهذه ثمان لغات وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين (والأصح) المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح

* *

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=95)

باب صلاة الكسوف والخسوف – صلى الله عليه وسلم – هي سنة مؤكدة وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل القيامات وتطويل الركعات والسجدات والجهر في القمر ثم يخطب الإمام خطبتين أو واحدة ويحث فيهما على الخير ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا وإذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وإن وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين

– صلى الله علي

Mas'alah: What is the book of eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=519)

كتاب صلاة الكسوف .

Mas'alah: What is the book of eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=715)

=

Mas'alah: What is the book of eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=715)

كتاب صلاة الخسوف=

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1106)

باب صلاة الكسوفين 558

Mas'alah: What is the section heading for the book on eclipse prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=806)

ومن كتاب الكسوف

Mas'alah: What does the author say about the book of eclipse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الكسوف ... 809

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=284)

كتاب صلاة الكسوف] للشمس والقمر فالكسوف يقال عليهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره وقد استعمل المصنف اللغتين الأولتين في الباب يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل وكسفا وخسفا بالبناء للمفعول وانكسفا وانخسفا قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، وأما خسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والأصل في الباب قبل الإجماع الأخبار كخبر مسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (

Mas'alah: What is the chapter heading for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=129)

باب صلاة الخسوف والكسوف

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=284)

باب صلاة الخسوف للقمر والكسوف للشمس هذا هو المشهور، وقد استعمله المصنف أيضا فيما يأتي، ويقال فيهما أيضا: خسوفان وكسوفان، وفي الأول: كسوف،

وفي الثاني: خسوف. (ذي ركعتان، وكلا هاتين ... حوت ركوعين وقومتين) (يسن تطويل اقترا القومات ... وسبحه الركعات والسجدات) (والجهر في قراءة الخسوف ... لقمر، والسر في الكسوف) (وخطبتان بعدها كالجمعة ... قدم على فرض بوقت وسعه) فيها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=129)

باب صلاة الخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس – صلى الله عليه وسلم – هذا هو الأشهر وقد استعمله المصنف أيضا فيما يأتى ويقال فيهما أيضا خسوفان وكسوفان وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف (ذى ركعتان) أى هذه الصلاة ركعتان فأقلها كسنة الظهر ولا ينافى هذا ما يأتى من أنه يمتنع نقص ركوع منها لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وأدنى الكمال ما تضمنه قوله (وكلا هاتين حوت ركوعين وقومتين) فيأتى في كل ركعة بقيامين وركوعين وسجودين للاتباع فهي سنة مؤكدة يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتى بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع لتمادى الكسوف ولا نقصه للانجلاء ولا أعادة الصلاة إذا تأخر الانجلاء ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة أدركها وإلا فلا ولو صلاها ووجد جماعة تفعلها أعادها معهم ندبا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالأنجلاء لأنه المقصود بها وقد حصل ولو أنجلى بعضها فله الشروع فيها كما لو لم ينكسف إلا ذلك البعض ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لأن الأصل بقاؤه ولو كانت

تحت غمام وظن الكسوف لم يصل إلا إن تيقنه بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد غروبها وتفوت صلاة خسوف القمر بانجلائه كما مر وبطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها ولا تفوت الفجر لبقاء الانتفاع به والأكمل أنه 0 يسن تطويلا اقترا) بالقصر للوزن أي قراءة (القومات وسبحة) أي تسبيح (الركعات والسجدات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة أو قدرها إن لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث مائة وخمسين منها والرابع مائة منها تقريبا وفي نص آخر في الثانى آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثرون على الأول ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للاتباع في كل ذلك وخروج بما ذكر الجلوس بين السجدتين والاعتدال من

الركوع الثاني فلا يطولهما وتسن الجماعة فيها وتندب للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر (والجهر في قراء الخسوف لقمر لأنها صلاة ليلية (والسر في الكسوف) للشمس لأنها صلاة نهارية لها مثل من صلاة الليل (و) يسن (خطبتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان كالجمعة اى كخطبتها في اركانهما وفي الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويندب له حث الناس على التوبة والخير وتحريضهم على الأعتاق والصدقة وتحذيرهم الغفلة والأغترار ويخطب أمام المسافرين ولا يخطب المنفرد ولا إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس وأفهم كلامه كغيره عدم إجزاء خطبة واحدة وهو كذلك (قدم على الفرض بوقت وسعه) أي لو اجتمع كسوف وفرض عينى من جمعة أو غيرها واتسع وقته لفعله قدم أنت عليه الكسوف ندبا لخوف فوته بالانجلاء ولأنه لا يقضي قال الشافعى في الأم وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها

وقرأ بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ولا يحتاج إلى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة فقط ولا يجوز قصد الجمعة والكسوف معا لأنه تشريك بين فرض ونقل بخلاف العيد والكسوف فإنه يقصدهما لانهما سنتان وتنظير المجموع بأن السنتين إذا لم تتداخلا لا تصح نيتهما بفعل واحد كسنة الصبح والضمى بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكي كأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة وخرج بقوله بوقت وسعة ما لو خيف فوت الفرض فإنه يقدمه وجوبا لتعي

Mas'alah: What is the meaning of 'the two eclipses' in the context of eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

قوله (والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف كما أشار إليه الشارح بقوله: أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer being sunnah mu'akkadah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=725)

قوله: (سنة) أي لكل أحد من ذكر وأنثى ومسافر ومقيم وحر و عبد فرادى وجماعة حتى أنه سن لولي المتميز أمره بها. وقوله: (مؤكدة) أي مطلوبة طلبا أكيدا فيكره تركها, وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله: لا يجوز تركها, إذ المكروه يوصف

بعدم الجواز لكن المراد به استواء الطرفين. فلا بد من تيقن الكسوف, فلو شك فيه فلا يصلي لأن الأصل عدمه. ويسن الغسل لصلاة الكسوف, وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر, فلا يسن لها لأنه يضيق الوقت, ويخرج في ثياب بذلة لأنه اللائق بالحال.

Mas'alah: What is the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

أي وهو صلاة الكسوفين، أي كسوف الشمس وكسوف القمر.

Mas'alah: What is the terminology for solar and lunar eclipses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

ويعبر عنهما في قول بالخسوفين، وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=299)

وهي من السنن المؤكدة، للأخبار الصحيحة في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=62)

(فصل): في الكسوف

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=147)

باب صلاة الكسوف والخسوف

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=13)

فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض. ويصلي لخسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون

صفحة 17 السجود، (1) ويخطب بعدها خطبتين يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=31)

فصل (في صلاة الكسوف والخسوف) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر

Mas'alah: What is the ruling on making up the eclipse prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=512)

باب صلاة الكسوفين [مغني المحتاج] كما يؤخذ مما مر، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر، ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام. والثاني: لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد، ومسألة الكتاب سبقت في قوله: ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، فهي في الحقيقة مكررة، لكنه ذكرها توطئة لقوله (وقيل في قول) من قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلى من الغد أداء) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشعار العظيم. وهذا الخلاف راجع إلى قوله: وفاتت الصلاة كما مر، ولو ذكره عقبه لكان أوضح، والقول الآخر: تفوت كطريق القطع به الراجحة، والأثر للتعديل لا للشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فتصلى العيد من الغد أداء، وقيل بوقت الشهادة، وهو ظاهر إطلاق المصنف. قال في الكفاية: وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما اهـ. وأجيب بأنه لا منافاة، إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة. خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد

والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا، فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك. ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك: أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه، ولو حضر سكان البوادي للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها؛ لأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشاق، وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة، وهو كذلك وإن ذكر صاحب الوافي فيه احتمالين. . [باب صلاة الكسوفين] للشمس والقمر، ويقال فيهما خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وحكي عكسه، وقيل الكسوف بالكاف: أوله فيهما، والخسوف آخره، وقيل غير ذلك، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه

Mas'alah: What are the rulings on the eclipse prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=30)

باب صلاة الكسوفين 283 – يسن ركعتان للكسوف ... وللخسوف بالأدا المعروف 284 – فليأت بالقيام مرتين ... كذا الركوع في كلا الثنتين 285 – يطيل في قراءة الجميع مع ... تطويله التسبيح كلما ركع 286 – مخففا سجوده إذا سجد ... ورجحوا تطويله فليعتمد 287 – وفي كسوف الشمس من صلى أسر ... وسن جهر في الصلاة للقمر 288 – وحيث فاتت فيهما فلا قضا ... والخطبتان سنة كما مضى

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1544)

كتاب صلاة الخسوف

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=952)

باب صلاة الكسوفين. كذا في النسخ المعتمدة، ووقع في بعض النسخ الكسوف بالإفراد ومراده به الجنس، ويقال فيهما خسوفان، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر، وقيل عكسه، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره، وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها، وخسوفه له حقيقة فإن ضوأه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة، وكان هذا هو السبب في إيثاره في الترجمة بناء على ما مر من مقابل الأشهر. والأصل في ذلك قوله تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن} [فصلت: 37] أي عند كسوفهما، وقوله – صلى

الله عليه وسلم – «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»

Mas'alah: What is the ruling and description of the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=16)

باب صلاة الكسوفين يسن ركعتان للكسوف ... و للخسوف بالأدا المعروف فليأت بالقيام مرتين ... كذا الركوع في كلا الثنتين يطيل في قراءة الجميع مع ... تطويله التسبيح كلما ركع مخففا سجوده إذا سجد ... و رجحوا تطويله فليعتمد و في كسوف الشمس من صلى أسر ... و سن جهر في الصلاة للقمر و حيث فاتت فيهما فلا قضا ... و الخطبتان سنة كما مضى

Mas'alah: What is the linguistic distinction between kusuf and khusuf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=773)

ومن باب الخسوف المشهور بين الفقهاء أن الخسوف مخصوص بالقمر، والكسوف مخصوص بالشمس [1]، والأشهر بين أهل اللغة [2] خلافه، وأنهما مستعملان [3] فيهما جميعا، ولهم أقاويل وأشبهها وأصحها أنهما يستعملان فيهما على معنى واحد [4]. والمعروف بين الفقهاء قد نقله أيضا غير واحد من أهل الشأن، وقال صاحب "الصحاح" منهم: الأفصح في الشمس الكسوف، وفي القمر الخسوف [5]. ومن أهل اللغة من فرق بينهما من وجه آخر فقال: الكسوف ذهاب بعض الضوء، والخسوف

ذهاب جميعه [6].

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=405)

باب صلاة الكسوفين

Mas'alah: What is the chapter on the eclipse prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=81)

باب صلاة الكسوف

Sub-topic – Conflict with Other Prayers (Friday, Funeral, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on combining the Friday and eclipse prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=538)

[حاشية الشربيني] والجمعة حصلا مع التشريك، ويجاب بأن الغسل وسيلة وبأن المقصود منه واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف، وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه ولما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا: يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة. اهـ. ع ش.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when eclipse and Eid prayers coincide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1276)

قوله في "الروضة" : وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فلو اجتمع عيد وكسوف، أو فرض وكسوف، وخيف فوت العيد أو الفرض لضيق وقته قدم، وإن لم يخف فالأظهر تقديم الكسوف. والثاني: العيد والفرض لتأكدهما. انتهى. وما ذكره من الجزم بطريقة القولين هو المذكور في "المنهاج" أيضا تبعا للرافعي في كتبه، وخالف في "شرح المهذب" فقال: الصحيح وبه قطع الاكثرون

القطع بتقديم الكسوف.

Mas'alah: What is the priority when an eclipse occurs during Friday prayer time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

ولو خسفت الشمس في وقت الجمعة: نظر إن كان في آخر وقت يخاف فوتها، يبدأ بصلاة الجمعة؛ يخطب لها، ويصلي، ثم يصلي للخسوف، ويخطب.

Mas'alah: What is the order between eclipse prayer and Friday prayer when fear of missing Friday prayer does not exist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

وإن لم يخف فوت الجمعة، فعلى القولين: أصحهما: يبدأ بصلاة الخسوف؛ لأنه يخاف فوتها؛ فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخطب للجمعة، ويذكر فيها شأن الخسوف، ولا يخطب لهما؛ لأن التشريك بين الفرض والنفل لا يجوز، بخلاف الخسوف والعيد قلنا: يخطب لهما؛ لأنهما سنتان، وذكر شأن الخسوف في خطبة الجمعة لا يضر؛ كما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استسقى في خطبة الجمعة. وفي رواية البويطي: يبدأ بالجمعة؛ لأنها آكد.

Mas'alah: What is the priority when an eclipse occurs during witr and tarawih time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

ولو وجد الخسوف في وقت الوتر والتراويح، يبدأ بصلاة الخسوف، وإن خاف فوت الوتر والتراويح.

Mas'alah: What is the priority between eclipse prayer and tawaf prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=888)

وكذلك إن خاف فوت ركعتي الطواف؛ لأن صلاة الخسوف آكد؛ لأنها إذا فاتت لا تقضى، بخلاف الوتر والتراويح وركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling when Friday and eclipse prayers coincide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2253)

(الثانية) لو اجتمع كسوف وجمعة نظر ان خيف فوات الجمعة فهي مقدمة وان لم يخف فواتها فقولان (أحدهما) تقدم الجمعة لا فتراضها (وأصحهما) يقدم الكسوف لخطر الفوات ولو اجتمع الكسوف مع فريضة أخرى فالحكم كما لو اجتمع مع الجمعة ولو وجد الخسوف في وقت الوتر والتروايح قدم صلاة الخسوف وان خيف فوات الوتر لان صلاة الخسوف آوكد؟ ولانها إذا فاتت لا تقضي

Mas'alah: Is eclipse prayer attached to funeral prayer in ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1568)

وصلاة الكسوف ملحقة بصلاة الجنازة، بل هي أولى؛ فإنها معرضة للفوات.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when eclipse and obligatory prayers coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2169)

قالك وإذا اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتا، ثم يصلي الأخرى، ثم يخطب كالمكتوبة [والكسوف في أول الوقت، [أي: في أول وقت المكتوبة] ، يبدأ بالكسوف ثم يصلي المكتوبة]؛ لأن بذلك يحصل له حيازة الصلاتين، ولو عكس لاحتمل الانجلاء قبل فراغ المكتوبة؛ فيفوته صلاة الكسوف، ولا تعويل على قول المنجم: إن الكسوف يدوم كذا؛ فإن تحكم المنجم- كما قال في "الوسيط" في كتاب الصيام- قبيح شرعا.

Mas'alah: How is the sermon performed when eclipse and Friday prayers coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2169)

قال: ثم يخطب؛ لأن القصد بالخطبة الوعظ، [وهي لا تفوت] بالانجلاء، بل خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقعت بعد الانجلاء، وقوله: "فصلوا حتى تنجلي" مؤكد لذلك، وهذا فيما إذا كانت المكتوبة غير صلاة الجمعة، فإن كانت صلاة الجمعة صلى الكسوف وخفف، فيقرأ في كل قومة بعد الفاتحة: {قل هو الله أحد} ونحوها، كما قاله في "المختصر" ، ووافق عليه الأصحاب، ثم يخطب وينوي بخطبته الجمعة، ويتعرض فيها للكسوف، ولا يجوز أن ينوي بها الجمعة والكسوف؛ لأنها في الجمعة

شرط، وفي الكسوف سنة، والشيء الواحد لا يسقط فرضا ويحصل سنة.

Mas'alah: What is the order when eclipse prayer and Eid prayer coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2169)

ثم قضية كلام الشيخ أنه إذا اجتمع الكسوف والعيد، ولم يخف فوت العيد

Mas'alah: What is the order when eclipse prayer and an obligatory prayer coincide at the end of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

أما إذا اجتمع الكسوف والمكتوبة في آخر وقت المكتوبة فيبدأ بالمكتوبة بلا خلاف؛ لأن فعلها فرض عين في ذلك الوقت، وفعل الكسوف سنة أو فرض كفاية؛ فكان فرض العين أولى، ولأن المكتوبة إذا تركها فاتت عن يقين، ولو ترك الكسوف لم يفت عن [يقين] ؛ فكان تقديم ما لو ترك لفات يقينا أولى مما لم يتحقق فوته، وعلى هذا: إذا كانت المكتوبة الجمعة خطب لها وتعرض للكسوف، ثم يصلي الجمعة والكسوف إن لم ينجل، ولا يخطب له، قاله في "الذخائر" ، ولم يحك غيره، وفي "الرافعي" : أنه يخطب للجمعة ويقيمها، ثم يصلي الكسوف ويخطب لها.

Mas'alah: Which takes precedence: eclipse prayer or funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2170)

ولو اجتمع الكسوف مع صلاة الجنازة بدأ بالجنازة إن كانت حاضرة؛ لأن فيها حق الله- تعالى- وحق الآدمي، وهي فرض كفاية بلا خلاف، وصلاة الكسوف سنة على المشهور، بل قد اتفق الأصحاب على أنه إذا اجتمع صلاة الجمع مع [حضور] الجنازة، وفي وقت الجمعة اتساع- أن المقدم صلاة الجنازة، وكذا قطع به الشيخ أبو محمد فيما إذا اجتمعتا في آخر وقت الجمعة أيضا، وإن كانت تفوت يقينا لو صلى الكسوف.

Mas'alah: What should the imam do when funeral and eclipse prayers coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2171)

ولو لم تحضر الجنازة وحضر الكسوف، أمر الإمام من يقوم بأمرها، ثم صلى الكسوف، والله أعلم.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when two prayers are at risk of being missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2171)

قال: فإن استويتا في الفوات، أي: استويا في خوف الفوات- بدأ بآكدهما: كالوتر والكسوف، يبدأ بالكسوف؛ لأنها آكد لشبهها بالفرائض؛ بمشروعية الجماعة فيها والخطبة، وقد قال بعض أصحابنا: إنها فرض كفاية؛ لأنها من الشعائر الظاهرة في الإسلام، وما ذكره الشيخ قد قاله القاضي الحسين والماوردي، وحكاه البندنيجي عن النص فإنه قال: قال الشافعي: وإذا اجتمع أمران يخاف فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر، بدأ بالذي يخاف فوته، فإن خسف القمر في وقت قيام الليل أو في وقت الوتر

بدأ بالخسوف قبل ذلك ولو فاتا؛ لأنه أوكد منهما.

Mas'alah: What does al-Mukhtasar say about precedence between lunar eclipse prayer and witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2171)

ولفظ "المختصر" : فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر، وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا.

Mas'alah: Is it possible for an eclipse to coincide with Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

فإن قيل: اجتماع الكسوف والعيد غير متصور؛ لأن العيد يكون أول الشهر أو العاشر منه، والكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the eclipse prayer over the noon prayer in Mina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

ولو زاحم الكسوف خروج الناس إلى منى بحيث لو قدم الكسوف لفاتهم صلاة الظهر بمنى- صلى الكسوف، ثم الظهر بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer on the day of Arafah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

وكذا لو كان الكسوف في يوم عرفة عند الزوال، قدم صلاة الكسوف، ثم صلى الظهر والعصر، ولو كان بعد العصر وهو في [الموقف] صلى الكسوف [ثم خطب على بعيره. ولو خاف فوت الظهر والعصر بدأ بهما ثم صلى الكسوف] وخففها وكذا الخطبة، ولم يدع ذلك لأجل الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse coincides with Friday prayer or a funeral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=961)

للفصل، وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق هو المعتمد، ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضي صرفها له (ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس، والعيد مع الكسوف كالفرض معه؛ لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب. نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز؛ لأنهما سنتان والقصد منهما واحد. لا يقال: السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته؛ لأنا نقول: الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو) (اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة) (قدمت الجنازة) فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها؛ ولأنها فرض كفاية؛ ولأن فيها حق الله تعالى، والآدمي وشرط تقديمها حضورها والولي فإن لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها مما بقي، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو

جمعة بشرط أن يتسع وقته، فإن ضاق قدم عليها وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة، على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة، ولهذا قال السبكي: قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب اهـ. وهو كما قال وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام، وقد حكي عنه أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة، ويفتي الحمالين وأهل الميت: أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اهـ. ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين، [حاشية الشبراملسي] قوله: من وجوب قصدها) أي الجمعة (قوله نعم لو قصدهما) أي العيد والكسوف، وبقي ما لو أطلق هل ينصرف لهما أو لا؟ فيه نظر. والأقرب أن يقال: ينصرف للصلاة التي فعلها عقبه ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة للتكبير فينصرف للعيد، وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد، ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما، وفي متن الروض أنه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط، قال شارحه: وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكفي الإطلاق، وهو محتمل؛ لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل خلافه؛ لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقرب نبه عليه الأذرعي اهـ وقوله وهو الأقرب ضعيف (قوله:؛ لأنا نقول الخطبتان إلخ) أي ولأن القصد بهما الوعظ، إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله: قدم عليها) أي ما لم يخف تغيره كما يأتي (قوله وتعليلهم يقتضي الوجوب) قال سم على حج: قوله تعليلهم إلخ ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة، وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته

بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة الجماعة المصلين، وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل اهـ. أقول: وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم يرج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه (قوله: ويفتى الحمالين إلخ) قال سم على حج: أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب. وقوله أي الذين إلخ، بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم م ر اهـ. ولا نظر لما جرت به العادة أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر [حاشية الرشيدي] فليراجع (قوله: يوجه بأن تقديم غيرها) أي صلاة الكسوف

Mas'alah: What is the ruling when an eclipse coincides with other prayers or natural phenomena?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=962)

وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر، أو تراويح قدم الخسوف، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح؛ لأنه آكد، وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما أول الشهر، أو العاشر، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، رد بأن قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير، وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي أنساب الزبير بن بكار وأنه مات عاشر ربيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر، وبأنا لو سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك فقد

يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر، وبأن الفقيه قد يتصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة، ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص. واعلم أن الرياح أربع: الصبا وهي من تجاه الكعبة، والدبور من ورائها، والجنوب من جهة يمينها، والشمال من جهة شمالها، ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم، جعلنا الله ووالدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم. [حاشية الشبراملسي] لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهما ونحوه. وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال في النار؟ فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح. نعم يخلق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة وخلقا يدخلهم النار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون اهـ. والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع (قوله: وأنه قتل يوم العاشر) أي من المحرم اهـ حج (قوله: والخسف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا م ر اهـ سم على حج (قوله: والصلاة في بيته) ويحصل ذلك بركعتين كسنة الظهر وينوي سببها، وعبارة شرح الروض: قال الحليمي: وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف، ويحتمل أن لا تتغير عن المعهود إلا بتوقيف. قال الزركشي: وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال: تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا. ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، قاله العبادي، ويقاس بها نحوها، وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة (قوله: كما قاله ابن المقري تبعا للنص) قال في شرح الروض: «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما

فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» رواه الشيخان، وروى الشافعي خبر «ما هبت ريح إلا جثا النبي – صلى الله عليه وسلم – على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» اهـ. أقول: وظاهر أن الكلام في الريح الذي يخاف منه الهلاك (قوله: والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح: والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام، وشمال مهموز وزان جعفر، وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس، واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضا، والشمال أيضا الجهة، والتفت يمينا وشمالا: أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضا اهـ. وعليه فتكون الأولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها. . [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing eclipse prayer over witr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=392)

كسوف ووتر .. قدم الكسوف وإن تيقن فوت الوتر؛ لأن الكسوف آكد ولا يقضى إذا فات بخلاف الوتر.

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1061)

(ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم) وجوبا (الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) ؛ لأن فعله حتم فكان أهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (وإلا) يخف فوته (فالأظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة بنحو سورة الإخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين بعد الجمعة ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط، فإن نواهما بطلت؛ لأنه شرك بين فرض ونفل مقصود؛ لأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض، والتحية وكذا إن نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة للجمعة، أو أطلق؛ لأن القرينة تصرفها للخسوف وقول الأذرعي لا تنصرف الخطبة إليه إلا بقصده؛ لأن خطبته سقطت مبني على أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلي الجمعة) ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر؛ لأن العيد أفضل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله في المجموع بأنهما سنتان مقصودتان فلا يضر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية [حاشية الشرواني] وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري اهـ وبجيرمي قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع إلخ يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اهـ. سم أقول ويصرح بذلك أيضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اهـ. وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اهـ. (قوله: هذا مشكل) أي قول الأئمة ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله: بأنهم نظروا إلخ) عبارة المغني بأنا لا ننظر إلى ليلة بخصوصها بل ننظر إلى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر إلى سلطان الشمس

وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم ولا إلى غيره اهـ. (قوله: ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) أي بعد الصلاة شوبري. قول المتن (ولو اجتمع إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف إلخ اهـ قول المتن (أو فرض آخر) أي ولو نذرا نهاية ومغني (قوله: ففي الجمعة يخطب إلخ) أي وفي غيرها يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية (قوله: ثم الكسوف) أي إن بقي أو بعضه مغني (قوله: ثم يخطب له) أي، وإن انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية وأسنى قال ع ش أي وجوبا وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها اهـ. (قوله: فيقرأ إلخ) أي في كل قيام نهاية ومغني (قوله: لأن خطبة إلخ) عبارة النهاية والمغني وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد إلى الفرض رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف؛ لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اهـ. (قوله: فيستأنف خطبة الجمعة) كان الأولى تقديمه على قوله وكذا إلخ (قوله: أو أطلق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله: لأن القرينة) أي تقديم الكسوف على الخطبة. (قوله: إليه) أي الخسوف (قوله: إلا بقصده) أي فيكفي الإطلاق لانصرافها حينئذ إلى الجمعة فقط (قوله: مبني إلخ) أي وقول شرح الروض وهو الأقرب اهـ ضعيف ع ش (قوله: والعيد) إلى قوله انتهى في المغني. (قوله: نعم يجوز هنا قصدهما إلخ) أي العيد والكسوف وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد، وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف، وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما ع ش أقول وإليه يميل قول سم وهل عند الإطلاق هنا تنصرف إليهما

اهـ. (قوله: بالخطبتين) والظاهر أنه يراعي العيد [حاشية ابن قاسم العبادي] الثانية إلخ عزاه في شرحه للمجموع نقلا عن نص البويطي وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته أن له جواز خلافه فليراجع وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف؛ لأن المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها، وإن استحال قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها أي ندبا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به أي بالغروب أو الطلوع في الأثناء اهـ. (قوله: وإن علم طلوع الشمس فيها) أي فليست كالجمعة في امتناع إنشائها بعد ضيق الوقت (قوله: في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطلب إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم أر فيه نقلا وينبغي أن يصلي على الجديد اهـ وهو متجه ولا يقال: إن طلوع الفجر يصيرها قضاء؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج إلخ ما أطاله به من الفوائد الجليلة. (قوله: في المتن متعرضا للكسوف) قال في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اهـ. (قوله: أو أطلق) هو المعتمد مر (قوله: نعم يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الإطلاق هنا ينصرف إليهما

ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رأيت السبكي أشار لذلك.

Mas'alah: What is the priority when eclipse prayer coincides with funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1062)

(ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف، وإن خيف فوت الوتر؛ لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت إن حضر وليها وحضرت وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها. قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو – رضي الله عنه – بمصر كان يصلي عليها أولا ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اهـ، وإنما يتجه إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة؛ لأنها لا تكسف إلا في الثامن أو التاسع والعشرين ورد بأنه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى [حاشية الشرواني] فيكبر في الخطبة؛ لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف؛ لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى شوبري اهـ بجيرمي (قوله: لما كانتا تابعتين للصلاة إلخ) أي؛ لأن القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة ع ش. (قوله: أشار لذلك) أي حيث قال وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اهـ. (قوله: ووتر) أي أو تراويح (وقوله: فوت الوتر) أي أو التراويح نهاية ومغني (قوله: لأنه أفضل) أي لمشروعية الجماعة في صلاته ز ي أي مطلقا ع ش اهـ بجيرمي. (قوله: ثم يفرد طائفة لتشييعها إلخ) أي ولا يشيعها الإمام بل يشتغل إلخ مغني (قوله: ببقية الصلوات) بالإضافة (قوله: وإلا) أي، وإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي مغني ونهاية

(قوله: فرض اتسع وقته) أي، فإن ضاق وقته قدم عليها إلا إن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة، وإن فات الفرض مر سم و ع ش وشيخنا (قوله: قدمت) أي وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لأجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتأمل سم واعتمده ع ش وشيخنا (قوله: أفرد لها جماعة إلخ) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الإفراد المذكور سم. (قوله: قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها إلخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه ع ش (قوله: ويفتي الحمالين) قال سم على حج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب (وقوله: أي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اهـ أي ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا أو نحوه ع ش. (قوله: انتهى) أي كلام السبكي (قوله: وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اهـ. (قوله: فالتأخير إلخ) والأولى الموافق لما مر آنفا عن النهاية والتأخير إلخ بالواو الحالية (قوله: قيل) إلى الباب في المغني. (قوله: قيل إلخ) عبارة المغني والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لو اجتمع عيد وكسوف إلخ بأن العيد إما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع

إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين إلخ. (قوله بأنه لا استحالة عند غير المنجمين) أي وقول [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ثم رأيت السبكي أشار لذلك) في شرح الروض قال السبكي وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة اهـ. (قوله: ولو اجتمع معها فرض إلخ) عبارة العباب أو جنازة مع فريضة وأمن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله: ولو اجتمع معها فرض) أي ولو جمعة قدمت أي وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذا أخرت عن الفرض أكثر، وقصد التأخير لأجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتأمل (قوله: اتسع وقته) أي، فإن خيف فوت الفرض قدم إلا إن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة، وإن فات الفرض مر (قوله: وإلا أفرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الإفراد المذكور. (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة إلخ) ينبغي جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل (قوله: ويفتي الحمالين) أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب (قوله أي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

الزبير بن بكار، والبيهقي عن الواقدي أنه مات يوم عاشر شهر ربيع الأول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين – رضي الله عنه – وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتالييه وهي في الحقيقة كوامل.

Sub–topic – Recitation: Aloud or Silent

Mas'alah: Should the eclipse prayer be recited aloud or silently?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2370)

وقد تجلت الشمس والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فصلي فقمت الي جانبه فلم أسمع" له قراءة "ولانها صلاة نهار لها نظير بالليل فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ويجهر في كسوف القمر لانها صلاة ليل لها نظير بالنهار فسن الجهر كالشاء {الشرح} حديث ابن عباس الأول رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة" * واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الإسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله "قياما طويلا نحوا من سورة البقرة" قالوا وهذا دليل على أنه لم يسمعه لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره وروى الترمذي بإسناده الصحيح عن سمرة قال "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا" قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "جهر في صلاة الخسوف بقراءته" رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبنا (وقوله) لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار قال القلعي هو احتراز من الوتر وهو صحيح كما قال ولا يقال قد قال المصنف في الوتر ولأنه يجهر في الثالثة

فهذا يدل على أنه يجهر في الوتر

لأن مراده إذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوهم أنها أربع سجدات لكونه قال سجودان ومعلوم أن السجود في كل سجدة سجدتان فالسجودان أربع سجدات وكان الأحسن أن يقول وسجدتان وهذا مراده *

Mas'alah: Should the eclipse prayer be recited aloud or silently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1275)

قوله: وذكر أبو سليمان الخطابي أن الذي يجئ على مذهب الشافعي -رضي الله عنه- هو الجهر في صلاة كسوف الشمس. انتهى كلامه. تابعه النووي في "الروضة" على هذا النقل عن الخطابي ثم قال -أعني النووي- في "شرح المهذب" : إن ما نقله عن الخطابي لم أره في كتاب له. (1) سقط من أ.

قلت: بل نقل المذكور في "معالم السنن" عن الشافعي عكسه وهو الإسرار.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=778)

هذا الذي قاله من التقدير بالسور الأربع [1] رواية [2] البويطي [3]، وابن أبي الجارود [4] عن الشافعي، ورواية غيرهما عنه هو المشهور [5]، وهو ما في

"المهذب" [6]: أن في القومة الأولى: سورة البقرة أو قدرها إن كان لا يحفظها، وفي الثانية: بقدر مائتي آية من البقرة، وفي الثالثة: خمسون ومائة آية، وفي الرابعة: بقدر مائة آية. ورواية البويطي وابن أبي الجارود تقارب هذا، وأنا أنقلها على نصها من "الجمع لمنصوصات الشافعي – رضي الله عنه –" [7] لما فيها من الفوائد قال: "يقول في القيام الأول نحوا من سورة البقرة، ثم يركع نحوا من قراءته، ويقرأ في القيام الثاني نحوا من آل عمران، ثم يركع نحوا من قراءته، ويقيم في" (1) قال الغزالي: "فأما الأكمل فهو أن يقرأ في القومة الأولى بعد دعاء الاستفتاح سورة الفاتحة والبقرة، وفي الثانية سورة الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة سورة الفاتحة والنساء، وفي الرابعة سورة الفاتحة والمائدة، أو مقدارها من القرآن، وذلك بعد الفاتحة في كل قومة" . أهـ الوسيط 2/ 796. (2) في (ب) : رواه. (3) انظر مختصره ل9/ أ. (4) هو أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الشافعي، راوي كتاب الأمالي عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه حتى قيل: يرجع إليه عند اختلاف الرواية، وقد روى حديثه الترمذي. انظر ترجمته في: طبقات السبكي 2/ 161، تهذيب الكمال 29/ 41، تهذيب التهذيب 10/ 339. وانظر النقل عنه في: التعليقة للقاضي أبي الطيب 2/ ل174/ أ. (5) انظر: رواية الربيع في: الأم 1/ 407 – 408، ورواية المزني في: المختصر ص: 38. (6) 1/ 122. (7) انظر النقل عنه في: المجموع 5/ 49.

كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه، ثم يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية نحوا من سورة النساء، ثم يركع نحوا من قراءته، ثم يقرأ في القيام الثاني من الركعة الثانية [1] نحوا من سورة المائدة، ثم يركع نحوا من قراءته، ثم يرفع [2]، ثم يخر ساجدا، فيسجد سجدتين يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه). فهذا منقول على الاتفاق، وما فيه من مساواة كل ركوع لما قبله من [3] القراءة لم أجد لأحد من

الأصحاب موافقته، ولا في الركوع الثاني، مع اختلافهم الكثير فيه [4]، إلا أني وجدت بخط الشيخ الوالد رحمه الله حكاية قول كذلك. وما ذكره المؤلف في الركوعات [5] هو نص الشافعي [6] المشهور [7] إلا الركوع الثاني فإنه لم يقدر تسبيحه، (وقال) [8]: "يسبح بقدر ما يلي الركوع الأول" . واختلف الأصحاب في مقداره على خمسة أوجه: أحدها: ما في الكتاب وهو ثمانون آية، و [9] هو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني من العراقيين، وصاحب (1) قوله: (نحوا من سورة ... الركعة الثانية) سقط من (ب) . (2) في (د) : يركع، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) سقط من (ب) . (4) انظر: فتح العزيز 5/ 73، المجموع 5/ 49. (5) حيث قال: "فأما الركوع فيسبح في الأول مقدار مائة آية، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين آية" . الوسيط 2/ 796 – 797. (6) في (أ) : للشافعي. (7) انظر: مختصر المزني ص: 38. (8) زيادة من (أ) و (ب) . (9) سقط من (ب) .

"التقريب" من الخراسانيين [1]، والمراد بالآيات في هذا وما ذكر [2] معه الآيات [3] المقتصدة [4]. والثاني: تسعون آية بالتاء المثناة في أوله، وقد عزي [5] إلى الشيخ أبي حامد [6]. والثالث: بقدر خمس وثمانين آية، وهو قول سليم الرازي [7]. والرابع: بقدر [8] سبعين آية، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو [9] إسحاق [10] ولا ينبغي أن يستبعد؛ فإنه يوافق نقل الربيع عنه [11] أنه يسبح بقدر ثلثي الركوع الأول. والسبعون ثلثان على التقريب، وصير إليه دون التحقيق لما فيه من الكسر، وهو مستكره فيما مبناه على التقريب. و [12] الخامس: بقدر الركوع (1) انظر النقل عنهما في: المجموع 5/ 49. (2) في (أ) : وما ذكره. (3) في (ب) : آيات. (4) انظر: مغني المحتاج 1/ 318. (5) في (أ) : عزي أيضا. (6) لم أقف على من عزاه إليه، وهذا

القول قال به الشيرازي في التنبيه على ما قاله النووي في المجموع 5/ 49، لكن الموجود في التنبيه ص: 46 بقدر سبعين آية، والله أعلم. (7) انظر النقل عنه في: المجموع الموضع السابق. (8) سقط من (ب) . (9) سقط من (ب) . (10) انظر: المهذب 1/ 122، وتقدم نقله عن التنبيه. (11) أي الشافعي، انظر: الأم 1/ 408. (12) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the solar and lunar eclipse prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=784)

وأما قطعه بأن القعدة بين السجدتين لا تطول [1]. فإنه يأباه ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وهو أعلم. قال [2]: "يستحب أن يخطب خطبتين كما في صلاة العيد، إلا أنه لا يجهر في الكسوف، ويجهر في الخسوف" [3] هذا مشكل والاستثناء راجع إلى ما تضمنه الإطلاق من أن ما ذكر من كيفية الصلاة يعم [4] صلاة الكسوف والخسوف فكأنه قال: وتستوي صلاة الخسوف وصلاة [5] الكسوف إلا في الجهر، وقد أفصح عن هذا في "البسيط" [6]. ثم إن الرواية قد اختلفت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الجهر والإسرار في كسوف الشمس [7]، ومن روى الجهر أكثر فلذلك رجحناه [8]، والله أعلم. (1) قال الغزالي: "ولا خلاف أن القعدة بين السجدتين لا تطول" . الوسيط 2/ 797. (2) في (ب) : قوله. (3) الوسيط 2/ 797. وقبله: ثم إذا فرغ من الصلاة يستحب ... إلخ. (4) في (أ) : ويعم. (5) سقط من (أ) . (6) 1/ ل161/ أ. (7) فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي – صلى الله عليه

وسلم – صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها) ، وفي الباب عن أبي بن كعب، وعلي بن أبي طالب، وهو مروي عن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والعلاء بن يزيد. وروى الترمذي عن سمرة ابن جندب قال: (صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – في كسوف لا نسمع له صوتا) قال الترمذي: "حديث سمرة حسن صحيح" ، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف 2/ 638 رقم (1065) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف 6/ 203 – 204، وجامع الترمذي أبواب السفر، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف 2/ 451 – 452 رقم (562، 563) وكلا الحديثين من لفظه، وراجع: التمهيد 3/ 310 – 311، ونصب الراية 2/ 232 – 234، والتلخيص الحبير 5/ 77 – 78، وفتح الباري 2/ 639 – 640. (8) ورجحه ابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر. انظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 327، معالم السنن 1/ 702 ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز 5/ 77، الأوسط لابن المنذر 5/ 298.

Sub-topic – Differences of Opinion (Shafi'i, Hanafi, Maliki)

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2383)

(فرع) في مسائل تتعلق بالكسوف

Mas'alah: What are the three subsidiary issues of eclipse prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=722)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the solar eclipse prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=719)

وقال أبو يوسف في خسوف الشمس: يجهر، فنقول: هذه صلاة يؤديها بالنهار، ولها نظير بالليل، فلا يجهر فيها بالقراءة، كالظهر والعصر.

Mas'alah: Is prayer prescribed for earthquakes, strong winds, and darkness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=952)

وهذا كما قال: لا تسن في غير آية الخسوف من الزلازل والريح الشديدة والظلمة ونحو ذلك؛ لأن هذه الآيات كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم تنقل الصلاة لها.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on praying the eclipse prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

وقال أبو حنيفة: يصلون فرادى في بيوتهم.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Malik on the eclipse sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=647)

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسن الخطبة بعد هذه الصلاة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the cause of the rain-seeking and eclipse prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=21)

[مسألة] : جعل ابن (حج) سبب الاستسقاء والكسوف متقدما، وقال (م ر) : سببهما مقارن.

Mas'alah: What is the response to the objection about the eclipse and Eid coinciding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1549)

كسوف الشمس يقع في الثامن والعشرين، أو في التاسع والعشرين، فكيف قدر الشافعي اجتماع الخسوف والعيد؟ فقال أئمتنا: هذا الذي ذكره السائل مذهب أصحاب الهيئات والمنجمين، وقد روى الزبير بن بكار في كتاب [الأنساب] (1) [أن] (2) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم توفي في العاشر من ربيع الأول، وقيل: في (1) في النسخ الثلاث: كتاب الأسباب، وهو تحريف واضح، وكتاب الزبير بن بكار، بعنوان (نسب قريش) مثل عنوان كتاب عمه أبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري. وكتاب الزبير بن بكار الذي يشير إليه إمام الحرمين، مطبوع بتحقيق شيخنا الشيخ محمود محمد شاكر، باسم جمهرة نسب قريش. أما الزبير بن بكار، فهو الزبير بن أبي بكر بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وأبوه أبو بكر غلب عليه اسم بكار، فسمي الزبير بن بكار، وقد توفي سنة 256 هـ. (تاريخ بغداد: 8/ 467، وشذرات الذهب أحداث سنة 256 هـ، وأعلام الزركلي). وقد أشار ابن العماد إلى ما روي عن كسوف الشمس يوم وفاة إبراهيم بن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك يرد على أهل الفلك، لأنه مات في غير يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، وهم يقولون: لا تنكسف الشمس إلا فيهما. ثم عقب قائلا: قال اليافعي: "وهذا يحتاج إلى نقل صحيح؛ فإن العادة المستمرة المستقرة، كسوفها في هذين اليومين، (ر. شذرات الذهب: 1/ 13) ." هذا، وقد اختلف في تاريخ ولادة إبراهيم عليه السلام، وفي تاريخ وفاته، فقيل: توفي ابن ثلاثة أشهر، وقيل: ابن ثمانية عشر شهرا، وقيل: ابن سنة وعشرة أشهر. (ر. طبقات ابن سعد: 1/ 86، 87، 90 –

92، والوافي بالوفيات للصفدي: 1/ 8، 6، 101، 102، وحدائق الأنوار لابن الديبع 1/ 66) . وقد حقق محمود باشا الفلكي في كتابه (التقويم العربي قبل الإسلام، وتاريخ ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم) هذه القضية، فثبت بالحساب الدقيق أن الشمس كسفت حقيقة كسوفا كليا تقريبا بالمدينة المنورة، عند الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين بعد منتصف الليل يوم السابع والعشرين من يناير سنة 632 (أي الساعة الثامنة والنصف ضحوة 27/ 1/632) ثم أكمل قائلا: وإذا فإن اليوم التاسع والعشرين من شوال سنة عشر للهجرة يوافق اليوم السابع والعشرين من يناير سنة 632). ا. هـ. ص 18، 19 (عن حدائق الأنوار لابن الديبع: 1/ 66، 67) . هذا وقد تصحف اسم كتاب الزبير في النسخة الرابعة أيضا (ل) فصار (كتاب الإنسان) . (2) مزيدة من (ت 1) .

الثالث عشر، فخسفت الشمس، فقال الناس: خسفت لموت إبراهيم، وإنما قالوا ذلك، فإنهم رأوا شيئا بدعا على خلاف المعتاد. وقال قائلون: قد يقدر الفقيه أمرا لا يتوقع وقوع مثله، ويبني عليه مساق الفقه لتشحيذ (1) القريحة والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني.

Mas'alah: Can an eclipse occur on an Eid day according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=488)

فرع اعترضت طائفة على قول الشافعي: اجتمع عيد وكسوف، وقالت: هذا محال، فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين فأجاب الأصحاب بأجوبة. أحدها: أن هذا قول المنجمين، وأما نحن، فنجوز الكسوف في غيرهما، فإن

الله تعالى على كل شيء قدير. وقد نقل مثل ذلك، فقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروى الزبير بن بكار في (الأنساب) : أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول. وروى البيهقي مثله عن الواقدي. وكذا اشتهر أن قتل الحسين – رضي الله عنه – كان يوم عاشوراء. وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين، كسفت الشمس.

الثاني: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب، وآخران على نقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة، فيقع العيد في الثامن والعشرين. الثالث: لو لم يقع ذلك، لكان تصوير الفقيه له حسنا، ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة.

Sub-topic – Congregation and Call to Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women attending eclipse prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2383)

(إحداها) قال الشافعي في الأم في آخر كتاب الكسوف لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلي لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن قال وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس قال فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=531)

(قال) : وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن , وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له , وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة , ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا .

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for the eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (لا تسن الجماعة فيه) أي بل تسن فرادى فلو قال: وقسم يسن فرادى لكان أحسن لما توهمه عبارته من إباحة صلاتها فرادى اهـ اج.

Mas'alah: What is the ruling on the call 'al-salah jamiah' for witr and eclipse prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=267)

ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف.

Mas'alah: Is the eclipse prayer performed in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2150)

قال: وأن تقام في جماعة، أي: والسنة أن تقام في جماعة؛ لقول عائشة في الخبر السابق: "فقام فكبر وصف الناس وراءه" ، وما سنذكره في الفصل بعده من روايتها يشهد لذلك أيضا. وحكى الإمام عن رواية الصيدلاني: أن من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوف وجها: أن الجماعة شرط فيها كالجمعة، وقد مضى في صلاة العيد قول على هذا الوجه. قال الرافعي: ولم أجده في كتابه هكذا، لكن قال: خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد أو لا تكون إلا في جماعة واحدة؟ كالقولين في العيد.

Mas'alah: Where is the eclipse prayer performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2150)

قال: حيث تصلى الجمعة؛ لأنه- عليه السلام- فعلها حيث كان يفعل الجمعة، وهو المسجد. قال أبو موسى الأشعري: "كسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعل في صلاة قط!" أخرجه مسلم.

Mas'alah: Why is the eclipse prayer performed in the mosque unlike Eid and rain prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2151)

وخالف صلاة العيد [والاستسقاء] ؛ لأن مقصود العيد إظهار الزينة، وفي الاستسقاء رؤية مبادئ الغيث، فيتعجل السرور، وذلك لا يمكن تحصيله في المسجد. ولأن وقتها متسع؛ فلا يخشى فواتها بالخروج إلى الصحراء، بخلاف الكسوف.

Mas'alah: How is the call to the eclipse prayer made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2151)

قال: وينادى لها: الصلاة جامعة؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا، فنادى: الصلاة جامعة؛ فاجتمع الناس .." ، وذكرت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنذكره.

Mas'alah: What is the phrase used to call for the eclipse and rain prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=456)

قوله: "بل ينادى لها: الصلاة جامعة" [1] هو [2] بنصب الصلاة على الإغراء، وبنصب جامعة على الحال [3]. والذي ذكره أبو حامد الأسفراييني [4]، وصاحب "التهذيب" [5]، وآخرون [6] أنه لا ينادى لها أيضا: الصلاة جامعة. ولكن ما ذكره المصنف قد ذكره جماعة [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Is congregational prayer sunnah in the eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=785)

قوله [1]: "و [2] الجماعة فيهما [3] مسنونة" [4] يجوز أن يجعل معطوفا على الاستثناء، أي: وإلا في أن الجماعة فيهما [5] مسنونة قولا واحدا، بخلاف صلاة العيد، فإن في إلحاقها بالجمعة في اشتراط الجماعة خلافا سبق، وهذا على طريقة من قطع هنا [6] بنفي الاشتراط [7]. ومن أصحابنا من طرد ذلك الخلاف في الخسوفين [8]، فعلى هذا يجعل كلاما مستأنفا واقتصارا منه على الأصح.

Sub–topic – Time and Conditions for Validity

Mas'alah: Is it permissible to abandon eclipse prayer for travelers or residents?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2383)

(الثانية) قال الشافعي في الأم ومختصر المزني ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي

لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت في صلاة الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان وكذلك خسوف القمر قال وإن خطب الرجل الذي وصفت فذكرهم لم أكرهه هذا نصه في الأم بحروفه واقتصر في مختصر المزني على قوله ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بإمام ومنفرد هذا نصه وقد يستشكل قوله لا يجوز ترك صلاة الكسوف ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه أن مراده أنه يكره تركها لتأكدها لكثرة الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله صلى الله عليه وسلم "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا" وفي رواية "فافزعوا إلى الصلاة" وفي رواية "فصلوا حتى يفرج عنكم" وفي رواية "فصلوا حتى تنجلي" وكل هذه الألفاظ في الصحيحين فأراد الشافعي أنه يكره تركها فإن المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث إن الجائز يطلق على مستوى الطرفين والمكروه ليس كذلك وحملنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعي على ذلك وفي كلامه هنا

ما يدل عليه فان قوله ولا لاحد جلاز له أن يصلي بحال وهذه

العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة فكيف يظن أن الشافعي يوجب عليهم صلاة الكسوف وقد أوضح الشافعي هذا في البويطي فقال في الباب الأول من بابي الكسوف يصلي صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين لأنهما ليسا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة هذا نصه وهو صريح في كونهما سنة وفى انه أرادتا كيد الامر بهما (وقوله) واجبان وجوب سنة ونحو الحديث الصحيح "غسل الجمعة واجب على محتلم" والله أعلم

Mas'alah: Is there a make-up prayer for the eclipse prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=514)

قال : ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف .

Mas'alah: When does the eclipse prayer become invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=723)

الثاني تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس ولا تفوت غروب القمر في جنح الليل خاسفا لأن الليل باق وسلطان القمر في جميعه وهل تفوت بطلوع الصبح فيه قولان الجديد أنه لا تفوت لبقاء سلطنة القمر بدوام الظلمة

Mas'alah: Why is eclipse prayer not performed after the eclipse has fully cleared?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

وهذا كما قال. إذا غفل عن صلاة الخسوف حتى تجلت كلها لم يصل وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: في رواية جابر رضي الله عنه: "فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي" فجعل الانجلاء غاية الصلاة ولأن الصلاة إنما شرعت ليدعو الناس الله تعالى حين يرد إليها الضوء للانتفاع به، فإذا تجلت زال هذا المعنى فإن قيل: قد قلتم: الاستسقاء إذا مطروا صلوا الاستسقاء، فلم لا تقولون هاهنا إنه يصلي بعد التجلي، قلنا: لانهم يصلون هناك لاستزادة المطر وإتمام المنفعة. وهاهنا لا معنى للصلاة لاستزادة الضوء فلهذا لم يصلوا.

Mas'alah: Is eclipse prayer performed if only part of the sun is eclipsed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

لو تجلى بعضها صلى ليرد الله تعالى "243 ب/3" ضوء ما انكسفت منها ولهذا لو انكسف بعضها في الابتداء فإنه يصلي كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the time for lunar eclipse prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2252)

يستيقن (والثانى) ان تغرب كاسفة فلا يصلي لان سلطان الشمس النهار وقد ذهب

وبطل الانتفاع بضوءها نيرة كانت أو منكسفة (واما) صلاة خسوف القمر فتفوت بطريقين أيضا (أحد هما) الانجلاء كما سبق (والثاني) طلوع الشمس فإذا طلعت والقمر بعد خاسف لم يصل لان سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس ولو غاب القمر خاسفا لم يؤثر وجازت الصلاة لان سلطان القمر باق وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت سحاب خاسفا ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد طلوع الفجر فقولان (القديم) انه ليس له أن يصلي الذهاب الليل بطلوع الفجر (والجديد) ان له ذلك لبقأء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في هذا الوقت وعلي هذا لو شرع في الصلاة بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته كما لو شرع قبل طلوع الفجر وكما لو اتفق الانجلاء في اثناء الصلاة وذكر القاضى ابن كج ان هذا الانجلاء مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فاما إذا لم يغب وبقي خاسفا فلا خلاف في ان الشروع في الصلاة جائز * قال (ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته وإلا فقولان في التقديم والتأخير ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات وإلا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيه للكسوف والجمعة خطبة واحدة وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله علي كل شئ قدير) *

Mas'alah: When is the eclipse prayer considered missed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=725)

قوله: (فإن فاتت هذه الصلاة الخ) وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح: وتفوت صلاة

كسوف الشمس الخ, وكان الأولى للشارح أن يقدمه هنا. ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة أن الخطبة لا تفوت وهو كذلك, لأن المقصود منها الوغظ لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره خلافا لمن قال: إنه يخطب مطلقا.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=435)

(و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أي بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه.

Mas'alah: What is the ruling if sunrise occurs during eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=435)

ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء

Mas'alah: What is the time for eclipse prayer according to the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

واعلم أن قول الشيخ في أول [الباب:] ووقتها من حين الكسوف إلى حين

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer apply after dawn according to the old and new views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

إذا قلنا: لا يصلي لخسوف القمر بعد طلوع الفجر كما هو القديم، أما إذا قلنا: يصلي- كما هو الجديد الذي لم يحك الشيخ غيره- فلا يتجه؛ لأنه يبدأ بالوتر فإنه أسرع فوتا، قال: وإنما يتجه على هذا أن نقول: كركعتي الفجر والكسوف، فيبدأ بالكسوف.

Mas'alah: When does the eclipse prayer become invalid due to the end of the eclipse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=960)

لم نعمل بقولهم، فتصلى في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم؛ لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) تفوت أيضا (بغروبها كاسفة) ؛ لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت، أو منكسفة لزوال سلطانها. (و) تفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مر لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا)

تفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم، أو نحوه. (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فوتا، ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة، أو فرض آخر) ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم، وعلى هذا يخطب للجمعة، ثم يصليها، ثم يصلي الكسوف، ثم يخطب لها، وفي غير الجمعة يفعل بالكسوف ما مر بعد صلاة الفرض (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لخوف الفوات بالانجلاء

ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما في الأم (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف؛ لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب [حاشية الشبراملسي] ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل إلخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها إلخ وفيه نظر، والظاهر أنه علة لعدم القضاء (قوله: لا بطلوع الفجر) قضيته أنها لا تفوت بذلك وإن كان في ليال يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا، وسيأتي التصريح به في قوله فعلم أنا لا ننظر إلخ. (قوله: إن خيف فوته) وهو في الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفي غيرها بعدم إدراك ركعة في الوقت، وفي شرح الروض أنه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها في وقت العيد قدم المنذورة إن خيف فوتها اهـ (قوله ويخففها) أي ندبا (قوله: متعرضا للكسوف)

ظاهره أنه لا فرق في ذلك أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها (قوله؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور، ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه، أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه، على أنه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة (قوله: ويحترز عن التطويل) أي وجوبا أي فيما يتعرض به للكسوف [حاشية الرشيدي] أو المراد أن عدم انعقادها قول من جملة الأقوال فيكون هناك من يقول بانعقادها؟ يراجع (قوله: وذلك لفوات سببها) تعليل لأصل المتن كما يدل عليه سياق غيره. (قوله: ويخففها كما في المجموع) ظاهره وإن اتسع وقت الفرض

Mas'alah: When does the solar eclipse prayer become missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

(و) تفوت أيضا (بغروب الشمس) كاسفة؛ لزوال سلطانها، والانتفاع بها.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

(و) تفوت صلاة (الخسوف) للقمر قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه، كما في الشمس.

Mas'alah: What are the rulings on the time for lunar eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

(وبطلوع الشمس)؛ ولزوال سلطانه (لا بالفجر) أي: بطلوعه والقمر خاسف، فلا تفوت في الجديد؛ لبقاء ظلمة الليل، والانتفاع بضوئه، وله الشروع فيها لو خسف بعد الفجر (ولا بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، كما لو غاب تحت سحاب مع بقاء سلطانه.

Mas'alah: When does the lunar eclipse prayer become invalid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=786)

قوله: [6]: "لأن الليل باق، وسلطان القمر في جميعه" هذا كلام الأصحاب [7]، وليس ينثلج الصدر به، ولعل تحقيقه – والله أعلم: أن بقاء [8] الليل الذي هو مظنة سلطانه – مع أن الأصل بقاء الخسوف في نفسه – يوجب بقاء شرعية الصلاة، كما إذا غطاه غيم، بخلاف ما إذا طلعت الشمس في الخسوف، أو غربت في الكسوف فإن ذلك كزوال الكسوف بالانجلاء؛ من حيث إن القمر الخاسف أو الشمس الكاسفة مجموع يتركب من ذات ووصف، (1) في (أ) : التشهد. (2) سقط من (ب) . (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) الوسيط 2/ 797 حيث قال: "تفوت صلاة الكسوف

بالانجلاء، وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع قرص الشمس، ولا تفوت بغروب القمر في جنح الليل خاسفا؛ لأن الليل باق، وسلطان القمر في جميعه" . أهـ (5) انظر: الصحاح 1/ 360، القاموس المحيط 1/ 300. (6) في (أ) و (ب) : وقوله. (7) انظر: الحاوي 2/ 511، الإبانة ل53/ أ، المهذب 1/ 123. (8) في (أ) : يقال.

فكما يعدم المجموع بانتفاء الوصف الذي هو الكسوف، يعدم بانتفاء الذات [1] التي هي القمر أو الشمس، وفي زوال محلهما من ليل ونهار [2] زوالهما؛ لأن وجود الشيء إنما يكون في محله، وذات الشمس وإن بقيت بعد الغروب على الجملة فلم تبق على الوجه الذي [3] كانت باعتباره شمسا؛ لأن الشمس نور خاصيته إضاءة ما بين الخافقين، فلا يبقى مع انتفائها شمسا، وإن بقي شمسا فلا يبقى شمسا يصلى لكسوفه؛ لأن الصلاة مخصوصة بخسوف ما يضيء هذا العالم، لما [4] لا يخفى من تأثيره في اقتضاء الفزع والالتجاء عند فقدانه. إذا ظهر ذلك ففي ما إذا غاب القمر في الليل لم يثبت زوال الخسوف بواحد من الطريقين [5] بخلاف الباقي.

Mas'alah: Does the lunar eclipse prayer become invalid if the moon sets after dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=787)

قوله فيما إذا غاب القمر خاسفا بعد طلوع الصبح: "الجديد: أنه لا يفوت" [6] فيه إشارة إلى أن الصحيح أنها لا تفوت [7]، والله أعلم.

Mas'alah: Is the eclipse prayer considered performed if delayed until the next day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1054)

وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط في الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم.)

Sub-topic – Latecomer and Following the Imam

Mas'alah: What if one prays eclipse prayer alone then joins the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2385)

(الثالثة) قال الشافعي في الأم إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة قال وكذلك المرأة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the eclipse prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=531)

(قال) : وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة , وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء , ولا للعجوز , ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن , وأحب إلي لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن .

Mas'alah: How is a rak'ah caught in eclipse prayer and what takes precedence when multiple prayers coincide?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=114)

وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أو كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له ثم يصليها. ـــــــــ وهاذ من زيادتي "و" سن "خطبتان ك" خطبتي "عيد" فيما مر "لكن لا يكبر" فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "وحث" فيهما لسامعهما "على" فعل "خير" من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس "وتدرك ركعة ب" إدراك "ركوع أول" من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك ثان ولا قيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه. "وتفوت صلاة" كسوف "الشمس بغروبها" كاسفة لعدم الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لأن الأصل عدمه "و" تفوت صلاة كسوف "قمر به" أي بالإنجلاء كما مر "وبطلوعها" أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء "ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت" أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها "أو كسوف وفرض كجمعة قدم" أي الفرض "إن ضاق وقته وإلا فالكسوف" مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء. "ثم يخطب للجمعة متعرضا له" أي الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل "ثم يصليها" أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فالكسوف مع الفرض فيمامر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة

السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر المولى وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها.

Mas'alah: Can one pray the eclipse prayer behind someone praying Fajr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=534)

ولا يختلف أصحابنا بالعراق أنه لا يجوز فعل صلاة الكسوف خلف من يصلي الصبح، ولا الصبح خلف من يصلي الكسوف، ولا فعل (1) واستدل على ذلك بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذا رضي الله عنه "كان يصلي مع رسول -صلى الله عليه وسلم- عشاء الآخرة، ثم يأتي قومه في بني سلمة، فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء" ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، "المجموع" 4/ 170 والحديث رواه مسلم 4/ 183، إلا أن عبارة "هي له تطوع ولهم فريضة العشاء" غير موجودة في مسلم. (2) (أنه) : في جـ. (3) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه "، وقد مر سابقا." (4) ، (5) (بالمفترض) : في ب، جـ، وفي أ: بالفرض. (6) لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير إمام، ويقول النووي رحمه الله: والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر، وخلف المتنفل، والصبي، والعبد، والمسافر، والله أعلم، "المجموع" 4/ 174.

إحدى الصلوات الخمس خلف من يصلي صلاة الجنازة، ولا صلاة الجنازة خلف من يصلي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in eclipse prayer during the second standing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[مسألة] : لو اقتدى مصلي نحو ظهر بمن في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف، وركع مع إمامه الركوع الثاني من تلك الركعة لم يصح عند (حج) وقال (م ر) : يصح ويدرك به الركعة عنده، وكذا في آخر تكبيرة الجنازة وبعد سجود التلاوة والشكر عند (حج) اهـ. وفي تركيب العبارة في الخلاف شيء يظهر لمتأمله اهـ كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stands up for the second rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1707)

وفي "الكافي" أن القفال قال: تصح القدوة، وإذا قام الإمام إلى [القيام] الثاني، فارقه.

Mas'alah: What options does a follower have when the imam stands for the second standing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1707)

قلت: وليس الأول على وجه الجزم، وكذا الثاني، بل الأمران إلى خيرة المقتدي: فإن رام ألا يفارق الإمام حتى يسلم معه، انتظره راكعا، وإن رام أن يفارقه، فارقه عند القيام الثاني، وبه صرح الأصحاب.

Mas'alah: Why can a follower not perform two bowings behind an imam in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1707)

قال الإمام: ولم يصر أحد من أصحابنا إلى أنه يوافق إمامه؛ فيركع

ركوعين، وإن كان المأموم قد يأتي بأفعال لا تحسب له؛ يسبب الاقتداء؛ كما في المسبوق يدرك الإمام بعد الرفع من الركوع، والسبب فيه: أن نظم صلاة الكسوف يخالفه نظم الصلاة التي تلبس المقتدي بها، وتلك الأفعال التي يوافق الإمام فيها المقتدي المسبوق، وإن كانت لا تحسب له من صلاة المقتدي في الجملة، والمقتدي بالمصلي على الجنازة لا يتابعه في التكبيرات وغيرها؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره، وفائدة اقتدائه به حصول فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in eclipse prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2157)

وقال الرافعي: إن صاحب "التقريب" حكى ذلك قولا في المسألة.

Mas'alah: How does a follower pray when following an imam in an eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1283)

وإذا اقتدى في صلاة معهودة بمن يصلي صلاة الخسوف -والتفريع على الوجه

الضعيف في تصحيح القدوة– فإذا ركع الإمام، ركع المقتدي، ثم الإمام يرفع رأسه، ويركع ركوعا آخر، والمقتدي يستقر في الركوع الأول حتى يعود إليه الإمام، ثم يرتفع معه، إذا رفع رأسه من الركوع الثاني، ولا يرتفع عن الركوع الأول، ثم ينتظره واقفا حتى يركع ركوعا آخر، ويرتفع؛ لأنه لو فعل كان مطولا ركنا قصيرا، وإذا انتظر راكعا، فالركوع ركن طويل يقبل التطويل، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى أنه يوافق إمامه فيركع ركوعين، وإن كان المأموم قد يأتي بأفعال لا تحسب له بسبب الاقتداء، كما سنذكر طرفا منه الآن.

Mas'alah: When does a latecomer not catch a rak'ah in the eclipse prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=959)

(أو) أدركه (في) ركوع (ثان، أو) في (قيام ثان) من أي ركعة (فلا يدركها) (في الأظهر) ؛ لما ذكرناه، والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله، فعلى هذا لو كان في الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الأولى (وإن كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة) ، ومعلوم أنه لا خلاف في أنه لا يدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لخبر «إذا رأيتم ذلك أي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم» ، وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك، لا سيما والمقصود من الصلاة قد حصل، بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت؛ لأن القصد بها الوعظ، وهو لا يفوت بذلك. فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في

الصلاة كما لو لم ينكسف منها إلا ذلك القدر، ولو انجلى جميعها وهو في أثنائها أتمها وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء، بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء، أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما، ولو شرع فيها ظانا بقاءه، ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيته قاله ابن عبد السلام، ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت، أو انكسفت [حاشية الشبراملسي] أسبق كان ممنوعا من الصرف (قوله: فلا يدركها) زاد المحلي: أي شيئا منها اهـ أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتمم عليه بعد السلام (قوله: في الأظهر) ومحله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة. أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ. [فرع] لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الإطلاق لزوال المخالفة أولا؛ لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الإمام لئلا يلزم المخالفة؟ فيه نظر، وأظن م ر اختار الأول اهـ سم على منهج. أقول: وينبغي أن المراد من الإطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لا أنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية؛ لأن فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين، اللهم إلا أن يقال: ما يأتي به مع الإمام لمحض المتابعة ولا يحسب له شيء من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لما ذكرناه) هو قوله: ولأن الأول هو الأصل (قوله: في الركعة الأولى) أي من صلاة الإمام (قوله: بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء) أي بتنزيل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت

المقدر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله: فيفعلها في الأول) أي إذا شك في الانجلاء (قوله: انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا، وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها، فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسألة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن (قوله: ولو قال المنجمون إلخ) [حاشية الرشيدي] (قوله: فيأتي مع ما ذكرناه) عبارة المحلي: أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعيها (قوله: ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد أنها لا تنعقد نفلا على قول من الأقوال بمعنى أن عدم انعقادها متفق عليه

Mas'alah: When is it valid to follow an imam praying eclipse prayer as a regular sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=308)

أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح .. فيصح الاقتداء بمصليها مطلقا في غير مصل كسوف بالكيفية الأولى وغير جنازة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the second bowing in eclipse prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=785)

(الأصح) [9] في المسبوق المدرك للركوع الثاني أنه لا يكون مدركا [10]؛ لأنه مع أنه تعدى بالرخصة عن موضعها إلى ما لا تشبهه، يوقع [11] في خبط وتغيير (1) في

(أ) : وقوله. (2) سقط من (ب) . (3) في (أ) : فيها، وهي موافقة لما في الوسيط. (4) الوسيط 2/ 797. (5) في (أ) : فيها. (6) في (أ) و (ب) : ههنا. (7) انظر: المهذب 1/ 120 – 121، المجموع 5/ 45. (8) قال إمام الحرمين: "ذكر شيخنا الصيدلاني أن من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوفين وجها أن الجماعة شرط فيها كالجمعة" . نهاية المطلب 2/ ل120/ ب، وراجع: فتح العزيز 5/ 75. (9) زيادة من (أ) و (ب) . (10) قال الغزالي: "فروع ثلاثة: الأول: المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني نقل البويطي أنه لا يكون مدركا؛ لأن الأصل هو الأول، وقال صاحب التقريب: يصير مدركا للقومة التي قبلها، فيبقى عليه قيام واحد وركوع واحد، والأول أصح" . الوسيط 2/ 797. (11) في (د) : نشتبه فوقع، والمثبت من (أ) و (ب) .

لنظم الصلاة المعهودة، فإنه إذا بقي عليه قومة وركوع فحسب فيلزم في التدارك أحد محذورين: إما أن يقعد عن اعتداله من الركوع ويتشهد ويسلم؛ لأن السجود [1] أتى به، ووقع محسوبا له كما قبله، وإما أن يعود ويسجد مرة أخرى، وكل واحد منهما تغيير لنظم هذه [2] الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in eclipse prayer when the follower is unaware?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=342)

تاسعها: وتناول كلام "التنبيه" المخالفة في الأفعال الظاهرة؛ بأن اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية ولم يدر أنه في صلاة كسوف وأتم المأموم ثم علم بالحال، لكن قال في "الكفاية" : الذي يظهر لي: صحة القدوة؛ فإن علة المنع المخالفة، ولا مخالفة،

ويؤيده أن من منع قدوة المغرب بالظهر .. جوزه بعد ركعة منه. انتهى. والمسألة منقولة ذكرها الروياني في "البحر" في فروع متفرقة بعد (باب إمامة المرأة) وفرضها فيمن افتتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصلي على جنازة ولم يعلم، ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية .. قال: هل تصح صلاته؟ وجهان، أحدهما: نعم؛ كالصلاة خلف الجنب، والثاني: لا؛ كالصلاة خلف الكافر؛ لأن العلامة ظاهرة في الغالب، وجعل الثاني أوضح [1]، وهو مقتضى كلام "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in eclipse prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=869)

بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به وسنذكر في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة أيضا لأنه، وإن حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) . (

Sub-topic – Lunar vs. Solar Eclipse Prayer Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer for the sun and moon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

195 باب صلاة الكسوف للشمس والقمر

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer when the moon sets while eclipsed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

وهذا كما قال: إذا انخسفت الشمس وغابت خاسفة قبل أن يحرموا بالصلاة لا يصلون؛ لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب سلطانها وذهب الوقت الذي دخل فيه ضوئها منفعة للناس فلم يكن للصلاة معنى، ولو خسف القمر ففيه ست مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer when it clears before prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

أحدها: أن ينجلي ليلا قبل الصلاة فلا يصلي مما ذكرنا في الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer when it partially clears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

والثانية: أن ينجلي بعضه فإنه يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on lunar eclipse prayer when clouds cover the eclipsed moon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

والثالثة: أن يغطيه السحاب منخسفا فإنه يصلي.

Mas'alah: What are the three cases of the moon setting while eclipsed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

الثاني: أنه لا يصلي بعد طلوع الشمس إذا غاب] خاسفا، وهو كذلك وبه يعرف أن للغيبوبة خاسفا ثلاث أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets eclipsed before dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

الأولى: أن يغيب قبل طلوع الفجر فيصلي في القديم والجديد، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets eclipsed after sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

الثانية: أن يغيب خاسفا [بعد] طلوع الشمس فلا يصلي، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the moon sets eclipsed between dawn and sunrise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

والثالثة: أن يغيب خاسفا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وفيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if the moon set eclipsed before dawn but one did not pray until dawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2168)

قلت: وعلى القولين ينبغي [أن يقال] : إذا غاب خاسفا قبل طلوع الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر، هل يصلي؟ إن قلنا بالجديد فنعم، وإن قلنا بالقديم فلا، ولم أقف فيه على نقل.

Mas'alah: How can a lunar eclipse occur before dawn given the lunar cycle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2169)

وقد أورد بعضهم سؤالا فقال: القمر لا يخسف إلا في ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر، وإذا كان كذلك فهو يبقى إلى بعد طلوع الفجر، فكيف يفرض غيابه قبل طلوع الفجر؟

وجوابه أنه يؤخذ مما سنذكره من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an eclipse occurring contrary to natural habit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2173)

أو نقول: إن العادة، وإن كانت كما قال السائل، لكن الشافعي بين أن هذا هو الحكم عند خرق العادة وقرب القيامة.

Sub-topic – Prayer at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on starting the eclipse prayer after dawn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1276)

قوله: ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد، وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف في أثنائها. وذكر القاضي ابن كج أن هذين القولين في ما إذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس، فأما إذا لم يغب، وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف. انتهى. وما قاله ابن كج قد خالفه فيه جماعات كثيرة فقالوا: إن القولين جاريان مطلقا منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والدارمي وغيرهم قال في "شرح المهذب" : وهو مقتضى إطلاق الجمهور وتعليلهم، وذكر في "الروضة" قريبا من ذلك.

Mas'alah: What if one does not pray until the eclipse ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

مسألة: فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing eclipse prayer after dawn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=950)

مسألة: قال: فإن غاب خاسفا صلى صلاة الخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the eclipse prayer during prohibited times?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1113)

ومن هذه الصلوات صلاة الخسوف فانها لو أخرت عن هذه الاوقات فربما انجلت الشمس وفاتت

Mas'alah: Is it permissible to pray lunar eclipse prayer after sunrise if the eclipse persists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2169)

التجلي، يقتضي جواز الصلاة لخسوف القمر بعد طلوع الشمس إذا لم ينجل. وقلنا: إنه أراد بالباب التبويب على الكسوف والخسوف؛ اعتبارا باللغة الأولى كما هو الظاهر، ولا يقال: إن ما ذكره هنا يقتضي المنع؛ إذ لا يلزم من كونه لا يصلي عند غيبوبته خاسفا بعد طلوع الشمس ألا يصلي مع بقائه. نعم، علة المنع من الصلاة عند غيبوبته بعد طلوع الشمس تقتضي المنع مع البقاء، ففيه تنبيه من هذا الوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying eclipse prayer at prohibited times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

(وكسوف) ؛ لأنها معرضة للفوات

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer at disliked times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=171)

وكسوف، لأنها متعرضة للفوات بالإنجلاء، ولأن الأدلة الطالبة لها عامة في الأوقات؛ خاصة بتلك الصلوات؛ وأحاديث النهي بالعكس، وترجحت الأولى بأنه لم يدخلها التخصيص وأحاديث النهي دخلها بالفائتة للحديث؛ وبصلاة الجنازة فإنه إجماع كما نقله ابن المنذر. (310) • رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل: الحديث (597) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (341/ 684) وقد تقدم في أول كتاب التيمم: التعليق (169) . • ولحديث أم سلمة رضى الله عنها: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر ركعتين وقال: [شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر] رواه البخاري معلقا في باب ما صلى بعد العصر من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه. • وأسند عن عائشة رضى الله عنها قالت: [والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا– تعني الركعتين بعد العصر– وكان النبي يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم] الحديث (590) . • وحديث أم سلمة وصله البخاري عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن أم سلمه: كتاب السهو: باب إذا كلم وهو يصلي: الحديث (1233) و (4370) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (297/ 834) . • قلت: والمداومة على الركعتين بعد العصر من

خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –، أما قضاء الفائتة من النوافل والسنن في الأوقات المنهي عنها، فهو له ولأمته، لحديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده: أنه جاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الفجر، فصلى معه. فلما سلم؛ قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [ما هاتان الركعتان؟] فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئا. رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1017/ 344) وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما وإسناده صحيح. ووافقه الذهبي والله أعلم.

Sub-topic – Number of Ruku' and Rak'ahs

Mas'alah: How is the eclipse prayer performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=726)

قوله: (ويصلى) بالبناء للفاعل الذي هو الضمير العائد على الشخص, لا بالبناء

للمفعول لأنه قول المصنف: ركعتين بالنصب.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of standings and bowings if the eclipse ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2156)

ولو انجلى الكسوف بجملته، وهو في القيام الأول من الركعة الأولى أو الثانية: فهل له أن يقتصر على قيام واحد وركوع واحد في كل ركعة كغيرها من الصلوات؟ فيه وجهان مخرجان– كما قال القاضي الحسين– من القولين اللذين حكاهما في المسألة قبلها. وغيره قال: إنهما مخرجان من مسألة الزيادة في القيام والركوع، فإن قلنا [ثم: تجوز] الزيادة، جاز هنا النقص، وإلا فلا. وقضية البناء: أن يكون الصحيح المنع، وهو ما حكيناه عن البندنيجي من قبل، لكن في "الحلية" : أن الصحيح في هذه الصورة الجواز، وإليه يرشد قول الماوردي: إنا نحمل ما ورد من أنه– عليه السلام– كان يصليها ركعتين [ركعتين] على حالة الانجلاء.

Mas'alah: Why does the structure of the eclipse prayer differ from the follower's prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1283)

والسبب في ذلك (1) في صلاة الخسوف، أن نظم صلاة الخسوف يخالف نظم الصلاة التي تلبس المقتدي بها، وإن كان المقتدي يوافق إمامه إذا كان مسبوقا في أفعال لا تحسب؛ فتلك الأفعال موجودة في صلاة المقتدي على الجملة.

Mas'alah: Why is waiting not recommended in the second bowing of the eclipse prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=288)

(ولا ينتظر في الركوع الثاني من) صلاة (الكسوف) ؛ لأن الركعة لا تحصل بإدراكه. ولو رأى مصل نحو حريق .. خفف، وندب له قطعها لإنقاذ نحو مال، ووجب لإنقاذ حيوان محترم.

Sub-topic – Sermon (Khutbah) for Eclipse Prayer

Mas'alah: What is recommended regarding the eclipse prayer and its sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=365)

قوله: (تقديم الكسوف) أي صلاته، ويندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة، وإن اتسع الوقت، والأولى صلاتها كسنة الظهر ويؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما في تحرير العراقي.

Mas'alah: Does the eclipse sermon become missed by the clearing of the eclipse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=391)

ولا تفوت الخطبة بالانجلاء؛ لأن خطبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعده.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries:** 10872 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries:** 8380 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:**

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | entries: 765 | kitabs: 90 | source pages: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al–Tadrib

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries:** 954 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 242